برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

م سياسة للتعليم العالي في لبنان

ائية حول التعليم العالي واقتصاد المعرفة المنعقدة في مجلس النواب
تربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، بالتعاون مع مشروع برنامج
الأمم المتحدة الإنمائي.

مجلس النواب في ٣٠/١٠/٢٠٠٠

EDUC/1051/64

مجلس النواب

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

نحو رسم سياسة للتعليم العالي في لبنان

أوراق الندوة البرلمانية حول التعليم العالي واقتصاد المعرفة المنعقدة في مجلس النواب بدعوة من لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

EDUH/01/4

مجلس النواب في ٢٠٠١/١٠/٣٠

مجلس النواب
نحو رسم سياسة للتعليم العالي في لبنان
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

نحو رسم سياسة للتعليم العالي في لبنان

أوراق الندوة حول التعليم العالي واقتصاد المعرفة
مجلس النواب في ٢٠٠١/١٠/٣٠

تم إعداد أوراق الندوة وطبع هذه الوثيقة
بدعم من
مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية – بيروت

المحتويات

	الصفحة
تقديم	٩
كلمة دولة رئيس مجلس النواب	١١
كلمة رئيسة لجنة التربية النيابية	١٧
كلمة وزير التربية والتعليم العالي	٢٠
كلمة مدير مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٢
الفصل الأول: واقع التعليم الجامعي الخاص	٢٣
مقدمة	٢٣
القسم الأول: خريطة التعليم العالي	٢٥
١-١ التطور التاريخي لنشوء التعليم العالي	٢٥
١-٢ ملكية مؤسسات التعليم العالي الخاص	٢٨
١-٣ تسميات مؤسسات التعليم العالي الخاص	٢٨
١-٤ خريطة التعليم العالي	٢٩
١-٥ شروط إنشاء الجامعات والمعاهد الخاصة	٣٢
القسم الثاني: الاختصاصات والشهادات الجامعية	٣٤
٢-١ التنظيم الأكاديمي داخل المؤسسات الجامعية	٣٤
٢-٢ الكليات المشتركة بين الجامعات والمعاهد	٣٥
٢-٣ الاختصاصات الجامعية المتوافرة	٣٥
٢-٤ الشهادات الجامعية	٣٧
٢-٥ الشهادات والاختصاصات الفنية العالية	٣٧
٢-٦ الشهادات الجامعية الأجنبية	٣٨
٢-٧ الخلاصة	٣٩

القسم الثالث: طلاب التعليم العالي الجامعي ٤٠
٣-١ التطور الإجمالي ٤٠
٣-٢ تطور نسبة الإناث في التعليم العالي ٤١
٣-٣ تطور نسبة الطلاب غير اللبنانيين ٤٢
٣-٤ توزُّع الطلاب بحسب الاختصاصات ٤٣
٣-٥ نسبة الطلاب إلى السكان ٤٦

القسم الرابع: خرّيجو التعليم العالي ٤٨
٤-١ التطور الإجمالي لأعداد الخريجين ٤٨
٤-٢ تطوّر نسبة الإناث في خريجي التعليم العالي ٤٩
٤-٣ توزّع خريجي التعليم الجامعي بحسب الاختصاصات والجامعات ٥٠

القسم الخامس: الهيئات الإدارية والتعليمية ٥٤
٥-١ الهيئات الإدارية ٥٤
٥-٢ الهيئات التعليمية ٥٤

القسم السادس: الأبنية الجامعية والتجهيزات الحديثة ٥٥
٦-١ الأبنية الجامعية ٥٥
٦-٢ تجهيزات الكمبيوتر ٥٦
٦-٣ المكتبات الجامعية ٥٧
٦-٤ المواقع على الإنترنت ٥٧

القسم السابع: البحث العلمي
٧-١ أزمة البحث العلمي وانعكاساتها على تطور التعليم العالي ونقل المعرفة ٥٩
٧-٢ مشاريع الأبحاث الجامعية ٦٥

القسم الثامن: الأقساط الجامعية ٦٦

الفصل الثاني: الدولة والتعليم العالي ٦٧
مقدمة ٦٧

القسم الأول: التأطير ٦٩
١-١ التشريع ٦٩
١-٢ التوجيه (وضع السياسات) ٧٦

القسم الثاني: التسيير ٩٥
٢-١ الإدارة المباشرة ٩٥
٢-٢ المساءلة (الإدارة غير المباشرة) ٩٦
٢-٣ التمويل ١٠١
٢-٤ توفير قواعد المعلومات ١٠٢

القسم الثالث: الرعاية ١٠٤

الفصل الثالث: الجامعة اللبنانية: التشريعات المؤسِّسة والمعطيات ١٠٥
مقدمة ١٠٥

القسم الأول: قراءة في التشريعات المؤسِّسة للجامعة ١٠٨
١-١ الوضع القانوني للجامعة ووظيفتها ١١٠
١-٢ حقوق الجامعة اللبنانية وصلاحياتها والتزاماتها ١١١
١-٣ في الاستقلالية والوصاية ١١٥
١-٤ القانون وواقع الوحدات الجامعية المفرعة: تعطيل الإدارة الأكاديمية ١٢٠
١-٥ التفرغ في الجامعة أم التفرغ للجامعة ١٢٧
١-٦ الدور المرجعي والموقع المميز للجامعة اللبنانية في منح الشهادات ١٣٦

القسم الثاني: المعطيات حول الجامعة اللبنانية ١٣٨
٢-١ الكليات والمعاهد والفروع ١٣٨
٢-٢ الحضور التعليمي ١٣٩
٢-٣ الهيئة التعليمية ١٤٥

خلاصة عامة ١٥١
ملحق الفصل: جداول ورسوم بيانية خاصة بالجامعة اللبنانية ١٥٥

الفصل الرابع: العولمة والتعليم العالي في لبنان ١٧٥
مقدمة ١٧٥

القسم الأول: خصائص العولمة وانعكاساتها ١٧٧
١-١ خصائص العولمة ١٧٧
١-٢ انعكاسات العولمة ١٨٥

القسم الثاني: تأثيرات العولمة على التعليم العالي ١٨٨
٢-١ ازدياد الطلب على التعليم العالي ١٨٨
٢-٢ تنامي المتطلبات المجتمعية تجاه التعليم العالي ١٩٣

القسم الثالث: أي تعليم عال في لبنان في إطار اقتصاد المعرفة ؟ ١٩٨
٣-١ إحلال مجتمع التعلم ١٩٨
٣-٢ خريجون لأي سوق عمل ٢٠١
٣-٣ التركيز على الكفايات ٢٠٥

القسم الرابع: الحاجة إلى إطار تنظيمي جديد ٢١٢
٤-١ تنظيم إسداء الخدمات التربوية في التعليم العالي ٣١٢
٤-٢ وضع آليات لضمان النوعية وتطبيقها ٢١٦
٤-٣ إعادة النظر بآليات معادلة الشهادات ٢١٩

خاتمة ٢٢٣

الفصل الخامس: التوجّهات العامة لرسم سياسة التعليم العالي في لبنان ٢٢٧

التوجه العام الأول: إقرار شرعة وطنية للتعليم العالي ٢٢٧

التوجه العام الثاني: بناء قدرات إدارة التعليم العالي ٢٢٩

التوجه العام الثالث: تحديث التشريعات الناظمة للتعليم العالي ٢٣٣

التوجه العام الرابع: تعزيز قدرات الجامعة اللبنانية ٢٣٥

التوجه العام الخامس: ضمان نوعية التعليم العالي ٢٤٠

التوجه العام السادس: تطوير مهمّات جديدة للتعليم العالي في لبنان ٢٤٣

التوجه العام السابع: وضع التعليم العالي في مسار اقتصاد المعرفة ٢٤٥

التوجه العام الثامن: تنظيم الاعتراف بالشهادات الجامعية ٢٤٨

التوجه العام التاسع: تعزيز البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي ٢٥٠

ملاحق إحصائية ٢٥٣

تقديم

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠، عقدت في مجلس النواب ندوة حول التعليم العالي واقتصاد المعرفة، بدعوة من لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب.

افتتح دولة الرئيس نبيه بري هذه الندوة، وشارك فيها أكثر من خمسة وعشرين نائباً ومئة مشارك، من بينهم رئيس الجامعة اللبنانية ومديرو الإدارات العامة المعنية ورؤساء الجامعات والمعاهد الجامعية الخاصة ونقباء المهن الحرة ونخب من الأساتذة الجامعيين والباحثين والخبراء ومسؤولي منظمات المجتمع المدني. وقدّمت في أثناء الندوة أربع أوراق عمل تناولت: واقع التعليم العالي الخاص؛ الدولة والتعليم العالي في لبنان؛ الجامعة اللبنانية، التشريعات المؤسِّسة والمعطيات؛ العولمة والتعليم العالي في لبنان. وتلت تقديم الأوراق مناقشة محاورها من قبل المشاركين في الندوة. وبعد انتهاء أعمال الندوة أعدت أمانة سرّها وثيقة توجّهات عامة لرسم سياسة للتعليم العالي في لبنان، رفعتها إلى لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، التي أقرّتها بصيغتها النهائية في جلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ورفعتها كتوصية نيابية إلى رئاسة المجلس تمهيداً لإحالتها إلى الحكومة، وأعلنت خطوطها العريضة في مؤتمر صحافي عقدته رئيسة اللجنة في مجلس النواب بالتاريخ عينه. وأكدت رئيسة اللجنة في هذا المؤتمر عزم اللجنة على ايلاء التعليم العالي خلال هذه السنة الأهمية التي يستحق وتحديث قوانينه وتنقيته من كل الشوائب والمخالفات ليؤدي دوره الريادي في تطوير المعرفة وإعداد الموارد البشرية العالية المستوى.

ونظراً إلى أهمية ما احتوت عليه هذه الوثائق والتوجهات من معلومات واقتراحات، قررت اللجنة إصدارها في هذا الكتاب ونشرها تعميماً للفائدة.

وفي مناسبة صدور هذا الكتاب، تودّ لجنة التربية النيابية تجديد الشكر لجميع الذين ساهموا في نجاح هذه الندوة، وبخاصة مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية وأعضاء اللجنة الاستشارية للندوة وأمانة سر لجنة التربية النيابية.

رئيسة لجنة التربية النيابية

بيروت في ٢٠٠١/١١/٣٠

بهية الحريري

كلمة دولة رئيس مجلس النواب

الأســـــتاذ نبـيــه بـــــري

في البداية أرحّب بمعالي وزير التربية والتعليم العالي الصديق عبد الرحيم مراد وممثلي جامعات ومعاهد وكليات التعليم العالي في لبنان وبالمدعوين والمشاركين في فعاليات هذه الندوة.

وأتوجه بالشكْر إلى رئيسة وأعضاء لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى الإدارات المختصة في المجلس النيابي، على الأنشطة التي عقدت وصولاً إلى تنظيم هذه الندوة بعنوان "التعليم العالي واقتصاد المعرفة" التي تنعقد تحت قبة البرلمان اليوم، والتي نأمل أن تخلق الفعالية المنشودة والتفاعل الضروري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقطاع التعليم العالي، توصلاً إلى وضع سياسة وطنية في مجال التعليم تتأسس ارتكازاً على الاستثمار في التربية باعتبارها الصناعة الوطنية الأساس، وعلى أن التعليم هو مشروع لبنان لدخول العصر الذي فرضته ثورة العلم والمعلومات والتكنولوجيا، وأن التعليم هو المحور والأساس لبقاء الوطن بالمعنى الأساسي والاقتصادي والثقافي وفي دوره الحضاري كرسالة، وأن التعليم هو القاعدة الأساس للاستقرار الداخلي والنمو والرخاء، وهو طريقنا إلى بناء دورنا وموقعنا في نظامنا الإقليمي والدولي، طريقنا إلى المنافسة في الأسواق... أسواق الداخل والخارج.

في هذه الندوة بالتحديد سأتوجه إليكم ليس كرئيس للسلطة التشريعية فحسب، بل كمناضل في صفوف الحركة الطالبية وكمؤسس ورئيس لاتحاد طلاب لبنان، حيث لا زلت وسأبقى أتمسك بالمطالب التي رفعناها في مطالع الستينات؛ وصدّقوني أنه لم يتحقق شيء منها على الإطلاق يا معالي الوزير.

كرئيس للسلطة التشريعية، أرى أن هذه الندوة المنعقدة اليوم فرصة لكشف النقاب عن أن القانون المرجعي الذي ينظم التعليم العالي الخاص في لبنان صدر منذ نحو أربعين عاماً، أي بالتحديد في ١٩٦١/١٢/٢٦، وهذا القانون يعتبر أن مؤسسة التعليم العالي هي

كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها الدراسة الثانوية، ويشترط لقبول الطالب فيها أن يكون حائزاً على البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني أو ما يعادلها.

كما أن هذا القانون استعمل كمرجعية لإصدار مراسيم تتضمن ليس شروط الترخيص فحسب كما في المرسوم ٨٦٦٤، أو المواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص كما في المرسوم ٩٢٧٤، بل لإطلاق العنان للتوسيع الكمي للتعليم العالي في لبنان.

إن المطلوب بدايةً ليس إزالة المخالفات التي تضمنتها بعض المراسيم لأحكام القانون والمراسيم المرجعية فحسب. كما أن المطلوب بداية ليس فقط إزالة المخالفات التي ارتكبتها بعض مؤسسات التعليم العالي لأحكام القانون والمراسيم المرجعية، التي تنظم تسمية المؤسسات وتسمية شهاداتها وتسمية أقسامها التعليمية. إن المطلوب بدايةً تحديث هذا القانون الذي لا يواكب ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، والذي ينظر إلى التعليم العالي كمرحلة تراتبية في التربية والتعليم، ولا يلحظ أن التربية أضحت صناعة من كبريات الصناعات العالمية ترتبط بحاجات أسواق العمل. إن هذا القانون يجب أن يتيح الرقابة على جامعات التعليم العالي الخاص ومعاهده وكلياته بما يحفظ المستوى التعليمي لشباب لبنان وأن ينطلق من وضع هيكلية لمجلس التعليم العالي ووظيفته ودوره، ويضيف إلى مهماته مهمة بالغة الأهمية هي تنظيم العلاقة بين ناتج التعليم العالي وحاجة سوق العمل.

هذا بالنسبة إلى تنظيم التعليم العالي الخاص في لبنان. أما بالنسبة إلى قانون الجامعة اللبنانية فالمجلس النيابي ينتظر منذ العام ١٩٩٤ أن تبادر الحكومة إلى إرسال مشروع قانون بهذا الخصوص.

إلا أن ما يجب الاعتراف به، على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية، هو أن مبادرات علاجية كانت تجري مترافقة مع تحرك الأساتذة، سواء للمطالبة بإنشاء صندوق التعاضد أو تعديل سلسلة الرتب والرواتب. وإننا حتى الآن لم ندخل صلب الموضوع، وإننا لا زلنا ندفن رؤوسنا في الرمل حتى لا نرى جميعاً أننا لا نريد أن نتجرأ على دخول الوطن من بوابة الجامعة.

وهنا أوجّه عناية الجميع إلى أن المشكلة لا تحلّ بمجرد إصدار قوانين وتشريعات عصرية ومراسيم تطبيقية ملائمة. فالمشكلة ليست محصورة في هذا الجانب بل هي أيضاً في دور التعليم العالي. فهل نحن في صدد تخريج عاطلين عن العمل بشهادات عليا ؟

كيف ترانا ننظم العلاقة بين ناتج التعليم العالي وسوق العمل ؟

هل نحن في حاجة إلى المزيد من الجامعات والمعاهد العليا، حتى أصبح لكل طائفة ولكل مذهب جامعة خاصة ؟

ما هي الاختصاصات التي تجد رواجاً والتي تتطلب مزيداً من الكليات ؟

أقول في الإجابة ان التعليم لم يعد مجرد توفير مكان لتلميذ في فصل أو إعداد معلم لمدرسة أو بناء معهد أو كلية، وتخريج أساتذتها وتأهيلهم أو منح رخص لجامعات ومعاهد على مساحة المناطق والطوائف والمذاهب والفئات والقوى، أو توحيد الجامعة أو تفريعها.

إن التعليم في عصر العلم والمعلوماتية اختلف مفهومه وارتفعت أهميته.

وإن نهضة أي بلد أصبحت مقترنة بنهضة التعليم ونوعية التعليم.

إننا لذلك في حاجة إلى ثورة في المفاهيم التعليمية والتربوية.

إننا في حاجة إلى إدخال مفهوم التعليم الإيجابي، بحيث يكون الطالب طرفاً أساسياً مشاركاً لا متلقياً، بدل المفهوم التعليمي السلبي السائد الذي يرتكز على الحفظ والتسميع، والذي يجعل من التلميذ المتقدم من الامتحانات الرسمية إنساناً خائفاً مرتبكاً، قلقاً، لا إنساناً متفهماً ومقتنعاً بما يدرسه ويجيده.

إن النظام التربوي الذي حكم لبنان في السابق لم يؤدِّ دوره في التربية الوطنية التي تعزز الاندماج والتعايش الوطني. كما أن النظام التربوي السابق كان يأخذ بيد الطالب من مرحلة إلى مرحلة ليصدمه بجدار الشهادة الرسمية، كأن المطلوب من الطالب تجاوز الامتحانات أو قفز حاجز الامتحانات، لا حمل المعرفة والعلوم التي هي إجازته إلى الحياة.

أيها السيدات والسادة،

قبل أن نتحدث عن الواقع المرتبط بناتج التعليم العالي من الخريجين، علينا الاعتراف صراحة أن غالبيتهم يتحولون إلى عاطلين عن العمل بشهادات عليا، وإما إلى دفعة جديدة من أجيال المهاجرين والمغتربين إلى أصقاع العالم التي تحمل دمغة "صنع في لبنان"، لذلك لا بدّ من طرح سؤال هو: هل يمكن مؤسسات التعليم العالي ومعاهده أن تكون مؤسسات ومعاهد منتجة أم لا ؟

أقدّر أن الجواب سيكون نعم، وأعتقد أن الجامعة اللبنانية هي على طريق إطلاق هذه الفكرة عن طريق تأسيس مستشفى موازٍ لكلية الصحة يتيح لطلاب هذه الكلية التدرب إلى جانب أساتذتهم، ومعاينة الحالات المرضية ومعالجتها، وعن طريق التدريب في مختبرات حية ومراقبة العمليات الجراحية مباشرة في غرف العمليات.

إن هذا الأمر ينطبق على كلية الهندسة التي تستطيع التأسيس لمكاتب أو لمراكز دراسات هندسية تقدم المخططات لمشروعات الدولة، وتوفر عليها الأموال التي تصرف لدرسه ورسم المشروعات، وذلك بإشراف أساتذة هذه الكلية. يصرف على دراسة المشاريع، خصوصاً في عهد الحكومة الحالية، أكثر مما تكلفه المشاريع. وتقدم دراسات عديدة للمشروع الواحد. إن هذا الأمر يمكن أن يسحب نفسه على الكثير من الكليات، عبر مراكز تطبيقية تكسب الطالب الخبرة اللازمة وتضعه على باب الحياة العملية فور تخرّجه. إن هذا المشروع يمكن أن يصبح ممكناً لمؤسسات التعليم العالي ومعاهده الخاصة.

وعلى طريق تصفية البطالة لا بدّ من وجود مجلس أعلى للتربية يدرس الحاجة الاستيعابية لسوق العمل والاختصاصات المطلوبة، ويأخذ في الاعتبار كذلك تقليص فرص الهجرة التي كانت تشكل باباً مفتوحاً أمام شبابنا إلى أصقاع العالم.

أيها السيدات والسادة،

يمكننا الحديث بإسهاب عن المعاناة الكبيرة والنضال المطلبي الكبير الذي قاده طلاب الجامعة اللبنانية وأساتذتها، توصلاً إلى تأسيس موقع محترم لجامعتهم في الحياة الوطنية، وتوصلاً إلى إجبار الحكومات المتعاقبة على إيلاء الجامعة بعض العناية.

إلا أن الأهم من ذلك هو تأسيس قناعة وطنية راسخة باستقلالية الجامعة الأكاديمية.

هل بقي أحد يا معالي الوزير، أيها الأخوة والأخوات، هل بقي أحد ضد استقلالية الجامعة بعد أن مضى أكثر من ١٨ شهراً من دون أن تتمكن حكومات – وليست الحكومة الحالية وحدها – من تعيين بعض عمداء الجامعة؟ لقد أمطرت الدنيا وبدأت الأرض ترتوي، ربما مع ارتواء الأرض يصدر خلال هذين اليومين تعيين عمداء الجامعة.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإني أؤكد ضرورة:

أولاً – الإسراع في إنجاز مشروع بناء الجامعة وإيجاد الأبنية اللائقة للكليات في المناطق وتزويد ما يلزم منها بالمختبرات الحديثة، كي لا نقول ان هناك مبالغة، لقد كان لي عام ١٩٦٣ شرف أن أكون رئيس الاتحاد الوطني للطلاب الجامعيين في لبنان. وقد قمنا آنذاك بإضراب اشترك فيه من حزب الكتائب إلى الحزب التقدمي الاشتراكي، من بيار الجميل إلى كمال جنبلاط إلى كل الناس. لقد قمنا بإضراب وشارك في التظاهر التلامذة من التعليم الابتدائي والثانوي وطلاب الجامعات من أجل وضع حجر الأساس لبناء الجامعة اللبنانية في الشويفات، كان ذلك عام ١٩٦٣. وقد نجحنا فعلاً بعد أن اتهمونا آنذاك أننا ضد التمديد للرئيس فؤاد شهاب، وكانت غايتنا فقط تعليمية. وقد وضع حجر الأساس للجامعة وخصّص آنذاك عشرون مليون ليرة لبنانية للبدء ببناء الجامعة اللبنانية في الشويفات. هذا كان في عام ١٩٦٣، وما تزال الجامعة اللبنانية تبنى الآن في الشويفات.

ثانياً – اعتماد مشروع التعليم المستمر، وبمعنى أوضح أن التطوير العلمي المتسارع والتطوير المستمر لوسائل التعليم والإدارة تفرض التأهيل المستمر للأساتذة والإداريين والطلاب وزيادة كفاءتهم وإغناء معلوماتهم وزيادة معارفهم.

ثالثاً – دعم مهمة لجنة المناهج في الجامعة مع التشديد على تطوير مهمتها إلى تنمية مهمة التعليم العالي، استجابة لمتطلبات سوق العمل والحاجات الاقتصادية والاجتماعية ولمطالب المتغيرات التكنولوجية.

رابعاً – ضرورة إحياء الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية كأداة ديمقراطية تعبّر عن الطلاب وتفتح الباب أمامهم للمشاركة في كل ما ينتج حياة الجامعة وحياة المجتمع والدولة.

أخيراً،

من المفيد أن يعرف اللبنانيون أن عدد الطلاب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي ومعاهده وكلياته بلغ نحو مئة وعشرين ألفاً خلال العام الدراسي الفائت. إن هذا القطاع الأكبر للقطاعات الشابة الطموحة هو الموقع المناسب للاستثمار والرهان على المستقبل.

إنني على ثقة بأن هذه الندوة ستركز الانتباه وتسلط الأضواء على أهم موقع وطني يمثله التعليم العالي. إن إحدى تطلعاتي في الحركة الطلابية كانت لجعل لبنان جاذباً تربوياً وتعليمياً ورائداً في نظامنا العربي في مجال التعليم العالي.

وإني كمشرّع لا زلت اليوم أحمل الأمل نفسه في لبنان: الجامعة القادرة على تسليح شبابنا بالعلم والمعرفة والتكنولوجيا.

أخيراً، أكرر شكري لمن بدأت بشكرهم ولكم جميعاً فرداً فرداً.

عشتم وعاش لبنان!

كلمة رئيسة لجنة التربية النيابية

النـــائب بهيـــة الحـــريـــري

إن وجودنا هنا اليوم تحت قبة البرلمان لنراجع واقعنا ونراقبه ونقيّمه... إنما هو جوهر العمل البرلماني الذي ارتضينا لأنفسنا أن يكون للبنان نظاماً برلمانياً ديمقراطياً... وإنّ وظيفة المجلس النيابي هي الرقابة والتشريع وكذلك المراجعة الذاتية لما يصدر عنه وما يوافق عليه..

وإن اجتماعنا اليوم إنما هو عمل نيابي متميز، ونستطيع أن نقول الآن بأننا نمارس دورنا ومسؤولياتنا تجاه عملية التطور والتقدم في وطننا، وأن نجتمع مجلساً وحكومةً ومنظمات متخصصة وخبراء لنراجع معاً قضية هي من أهم قضايانا، بل أكثر من ذلك. فهي ميزتنا الأساسية وعنصر مهمّ من أسباب وجودنا، لأن التعليم العالي في لبنان ورفعته وتقدّمه هو أهم وجه من وجوه لبنان خلال عقود طويلة من الزمن، حين التقى في لبنان التعليم الوطني مع التعليم العربي مع التعليم الأوروبي مع التعليم الأميركي وإلى ما هنالك من جامعات رائدة لعبت دوراً رئيسياً في حركة التعليم والتغيير والتقدم في المنطقة بأسرها... حتى أننا اليوم لا نكاد نجد دائرة عليا في عالمنا العربي إلا وهناك أحد خريجي الجامعات اللبنانية على رأسها... وأصبح لبنان جامعة المنطقة حيث تلاقت الجنسيات المتعددة مع الخبرات الحديثة لتحدث زمناً من الإشعاع والتنوير كانت بيروت منارته...

دولة الرئيس،

إن المجلس النيابي اليوم وبقيادتكم ورعايتكم الحكيمة إنما يخطو خطوة نحو إعادة هيكلة هذا الوجه الجميل وإعادته إلى سابق عهده، مع الأخذ في الاعتبار ما فات لبنان خلال سنوات الحرب والاحتلال، لنعيد إلى وطننا دوره الرائد ووجهه المشرق، وهذا ما يحتم علينا أن نتخلص من الشوائب التي تسببت بها تلك السنوات السوداء، ومما اضطررنا له نظراً إلى الظروف وتحت تأثيرات الواقع الصعب والمرير الذي عشناه جميعاً. إلا أن تلك الاستثناءات يجب ألاّ تتحول إلى قاعدة، لأن في ذلك تنكّراً لما حققناه من إعادة الأمور الوطنية إلى نصابها وعودة الحياة إلى مجاريها الطبيعية. لذلك فإنّ أول ما

يتوجب علينا هو أن نخرج من دائرة الآني والظرفي إلى دائرة الدائم والمستقر والمتطور، لأن فيه خصائص الحياة والتقدم والازدهار، ولأنّ لبنان كان ولا يزال يعتبر ثروته الأساسية هي الإنسان. ولمّا كانت المعرفة والعقل والإبداع هي سمة الإنسان فإنّ ذلك يحتم علينا، كي تكون المعرفة هي ثروتنا وسلاحنا وميزتنا، وإننا من أجل ذلك يجب ألاّ ندّخر أي جهد أو وسيلة كي نرفع من مستوى التربية والتعليم لدينا وبشكل شامل ومستديم. وإنّني أحصر حديثي الآن في دائرة تخصص هذه الندوة، أي التعليم العالي. إلاّ أنّ ذلك لا يعفينا من أن نعيد طرح كافة قضايا التعليم في لبنان، كي تتكامل المراحل ليصبح التعليم وحدة متطورة وقادرة على مواجهة متطلبات سوق العمل والتقدم العلمي والتكنولوجي.

دولة الرئيس،

لقد تلقيت الكثير من الأسئلة والتوضيحات والتعليقات إبان التحضير لهذه الورشة الكبيرة والمهمة، وكانت كل تلك التساؤلات تدور حول جدية ما نسعى إليه وهل إننا نستطيع أن نغير في الواقع شيئاً، وكأنّ الواقع الذي نتج عنّا هو أكبر منّا وأكبر من تجاوزنا لأخطائه وتأكيد إيجابياته. وكان جوابي دائماً: إنّنا سمعنا مثل هذه التساؤلات أيام المحنة الطويلة، حين كنا نقول بأنّنا نعمل من أجل إعادة الوطن إلى طبيعته ودوره، وكانوا يشككون في قدرتنا على ذلك وبأنّ الأمر الواقع أصبح واقعاً وعلينا أن نتعايش معه. إلا أنّ اللبنانيين، بإرادتهم القوية وإيمانهم بوحدتهم وعيشهم المشترك وبهويتهم العربية، استطاعوا أن ينتصروا على ذلك الواقع القائم على قاعدة الأمر الواقع. وكذلك الأمر بالنسبة إلى التحرير ومواجهة الاحتلال، فلقد سمعنا أصواتاً مماثلة وتساؤلات أكثر إيلاماً من سابقاتها واستهزاءً بقدرتنا على مواجهة العدو وقوة غطرسته... إلا أننا بصمود أهلنا وبمقاومتنا استطعنا أيضاً أن نحرر أرضنا ونكمل مسيرة الوحدة والبناء والتحرير.

إن شعباً كالشعب اللبناني وعراقته وصلابته وإصراره على أن تكون المعرفة والعلم من أهم ميزاته، هذا إضافةً إلى إدراكنا لمتطلبات دوره الجديد الذي يجب أن يقوم على اقتصاد المعرفة أولاً؛ لذا فإن لبنان قادر على إعادة النظر بقوانينه وتشريعاته لإعادة هيكلة مسيرة التعليم العالي في لبنان.

دولة الرئيس،

إنّ لبنان ومستقبله هو الآن بين أيدينا، وعلينا أن نتحمل مسؤولياتنا تجاه رسم سياستنا التعليمية، بالتعاون مع وزارة التربية. وإنّنا نمدّ أيدينا لأصحاب الخبرة الوطنية والعربية والعالمية من أجل الوصول إلى أفضل السبل التي نريدها للتعليم العالي.

وإنني أتوجّه بالشكر والتقدير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دوره الرائد في تنظيم هذه الورشة العلمية التشريعية التنفيذية. وإنّني أعرف، يا دولة الرئيس، كم كان حرصكم وتشجيعكم لنا كلجنة تربية وثقافة نيابية، للمضي في التحضير لهذه الندوة. وإنني أتطلع إلى أن يكون اجتماعنا اليوم انطلاقةً لورشة وطنية دائمة لمواكبة قضية التعليم العالي في لبنان، من أجل بقاء وعزة وازدهار لبنان...

عشتم وعاش لبنان!

كلمة وزير التربية والتعليم العالي

عـــبد الـــرحـــيـــم مـــــراد

إن التعليم، بصفته فن اقتناء المعرفة، أي متابعتها وتوصيلها وتوظيفها، قد دخل ضمن قطاع المعلومات، لأننا حين نبحث المهمات الأساسية للتعليم، من تقديم المادة وعرضها، وتقويم أداء الطالب وتوجيهه، وإعداد المناهج وتطويرها، والقيام بالبحوث الميدانية والإحصائية، ووضع أسس الإدارة التربوية، فإنما نقوم بمهمات ذات طابع معلوماتي.

إلا أن التحديات التربوية والتعليمية التي يطرحها مجتمع المعلومات قد أبرزت حدة الأزمة التي يواجهها النظام التربوي العام، هنا في لبنان وفي معظم نظم التربية العربية، والمتمثلة في انفصال ناتج التعليم عن مطالب سوق العمل، وغياب التنسيق بين التخطيط للتعليم والتخطيط للقوى العاملة، وعدم التوازن بين التخصصات النظرية وبين التخصصات العملية أو التطبيقية. باختصار فإن نظام التعليم لدينا مرتكز على طاقة التعليم المتاحة، وليس مبنياً على حاجاتنا الفعلية، كما أنه ما زال واقعاً تحت تأثير النظرة الاجتماعية السائدة، التي تزدري العمل اليدوي، وتترفع عن العمل المهني.

كذلك فإن نظامنا التربوي يعاني من ازدواجية واضحة، تتمثل في غلبة القطاع الخاص عليه في التعليم ما قبل الجامعي، بكل ما يفرض ذلك من أعباء مادية على المواطنين، ويقود إلى دخول عامل الربح حقل الخدمات التعليمية، ثم نجد الأمر معكوساً في التعليم الجامعي، حيث يقع عبء الاستيعاب على الجامعة اللبنانية، وهذا يعني عدم التكافؤ في فرص التعليم، وقد يؤدي إلى بروز فوارق تعليمية، بين نخبة أتيحت لها فرصة مواكبة العصر وتكنولوجيا التعليم فيه، وأخرى كان مصيرها الحرمان من هذه الفرصة.

ومما يزيد من وطأة الأزمة التربوية وحدتها، تغلغل البيروقراطية في كيان إداراتنا التعليمية، وسيادة أساليب غير موضوعية في توظيف الكفاءات والاستفادة منها، وإبعاد كثير من الأكفاء أنفسهم عن الزحام بالمناكب أمام محدودية الفرص المتاحة، مقتنعين بأن المجتمع لم ينضج بما فيه الكفاية، لتقدير العلم وأصحابه.

إننا ونحن نبحث في هذه الندوة موضوع التعليم العالي واقتصاد المعرفة، نؤكد أن التحديات التربوية، التي يطرحها عصر المعلومات، تفرض علينا بعض المراجعة لما نحن عليه، بموضوعية وعلمية، وتجعلنا نضع أمامكم بعض الأفكار والتوجهات:

١. لم يعد هدف التربية تحصيل المعرفة، بل القدرة على الوصول إلى مصادرها الأصلية وتوظيفها.

٢. إن التربية المرجوة هي تهيئة الفرد لعالم سيصبح فيه العمل سلعة نادرة، وعلى كل إنسان أن يوجد عمله بنفسه، الذي يثري حياته، ويغني أسرته ومجتمعه.

٣. إن هدف التربية لم يعد مقصوراً على نشر التعليم، بل الاهتمام بنوعيته وآفاقه، وتحديد الغايات قبل التفكير في الطرائق والمحتويات.

٤. لم يعد في التربية قبول بالمسلمات، ولا بدّ من التصدي للظواهر السلبية بتنمية عادة التفكير الإيجابي، وإكساب الفرد أقصى درجات المرونة، ليكون قادراً على تحقيق ذاته وعلى إفادة مجتمعه. فالمعلم لم يعد المصدر الوحيد للمعرفة، ولا هو مجرد ناقل لها، بل يجب أن يكون الموجه والمشارك لطلبته، في رحلة تعلّمهم واكتشافهم المستمر.

أيها الحضور الكريم،

إن كل تغيير مجتمعي لا بد أن يصاحبه تغيير تربوي، وإن النقلة المجتمعية التي ستحدثها تكنولوجيا المعلومات ما هي إلا نقلة تربوية في المقام الأول؛ وقد توارت أهمية الموارد الطبيعية والمادية، وبرزت المعرفة كأهم مصادر القوة الاجتماعية، لتؤكد أن عملية تنمية الموارد البشرية، التي تنتج المعرفة وتوظفها، هي العامل الحاسم في تحديد سلّم المجتمعات وتراتبيتها. وقد تداخلت، بناءً على ذلك، التنمية والتربية إلى حد الترادف تقريباً وأصبح الاستثمار في مجال التربية هو أكثر الاستثمارات عائداً، بعد أن تبوأ إعداد الإنسان قمة الهرم، بصفته أهم ظواهر عصر المعلومات، وبعد أن أصبح هناك إجماع على أن مصير الأمم هو رهن بإبداع البشر، لذلك فإن الدور المطلوب من التربية هو أن تصنع بشراً قادرين على مواجهة التحديات المتوقعة، وإلا فإن مآل كل جهود التنمية إلى الفشل، مهما توافرت الموارد الطبيعية والمادية، وشكراً.

كلمة مدير مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب

إيلـــــي خـــــوري

هذه الندوة حول التعليم العالي واقتصاد المعرفة، المنعقدة بدعوة من لجنة التربية والتعليم العالي النيابية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة في مجلس النواب، تأتي في الوقت الباقي من حرم الأيام الصعبة لتؤكد العزم على استمرار عقد ورش الحوار الوطني، برعايتكم، حول القضايا المجتمعية العامة. فبعد ندوات الزراعة والسياحة والبيئة والصحة، تنعقد اليوم ندوة التعليم العالي. ولا يشكّ أحد منا بأن قضية التعليم العالي هي من أكثر قضايانا العامة دقة وخطورة، لأنها تلامس بالعمق مستقبل الوطن وأجياله. فالجامعة هي رَحِم الأمة، تعدّ مفكريها ومثقفيها ونخبها القيادية. وكل تشويه للرحم تشويه لمواليده. لذلك لا خيار أمام الجامعة إلا أن تكون متعافية، صالحة، مستقيمة. وكل ما عدا ذلك ليس بجامعة ولا من الجامعة.

وهذا التوق إلى رؤية جامعاتنا ومعاهدنا الجامعية على هذا المثال هو ما يجمع اليوم في المؤسسة الأم حول دولتكم صانعي السياسات العامة ورؤساء هذه الجامعات والمعاهد ونقباء المهن الحرة ونخباً من الأساتذة الجامعيين والباحثين والخبراء ومسؤولي منظمات المجتمع المدني. وسيتدارس هؤلاء شؤون هذا التعليم في ضوء متغيرين اثنين: عالمي يتمثل بالدور المتعاظم لاقتصاد المعرفة في النظام العالمي الجديد، ووطني يتمثل بالتبدل الجذري في مشهد التعليم العالي في لبنان في السنوات الست الأخيرة، تبدّل في التقاليد والأعراف الجامعية وأحجام المؤسسات وأعدادها وشهاداتها وعديد طلابها وخريجيها.

هذان التبدلان الحاسمان أثارا على الساحة الجامعية والإعلامية والمهنية مجموعة تساؤلات جدّية ومحقّة حول مسؤولية الدولة في انتظام التعليم العالي وموقع الجامعة اللبنانية في هذا التعليم، ودور هذا التعليم في المحافظة على تراث لبنان في عالم المعرفة والنظام العالمي.

عن هذه التساؤلات، ستحاول أوراق العمل المعدة لهذه الندوة أن تقدم بعض الأجوبة للنقاش العام، وجميعنا على يقين أن القضية التي ترعون، دولة الرئيس، تبلغ شاطئ الأمان.

الفصل الأول: واقع التعليم الجامعي الخاص*

مقدمة

شهد التعليم العالي الجامعي في لبنان، في النصف الثاني من عقد التسعينات، حركة توسع وتغيير جذرية لافتة، في عدد مؤسساته وكلياته ومعاهده واختصاصاته وطلابه وخريجيه، تجاوزتْ التوسع الذي عرفه هذا التعليم خلال قرن من الزمن. ففي حقبة زمنية محدودة (١٩٩٦-٢٠٠٠) رخّصت الدولة لثلاثة وعشرين جامعة ومعهد جامعي وحولت كليات إلى جامعات وأجازت إنشاء عشرات الكليات والمعاهد الجديدة والأقسام داخل الجامعات القائمة قبل هذا التاريخ. فتضاعف عدد الجامعات والمعاهد العاملة في لبنان (من ٢٢ إلى ٤٠)[1] وارتفع عدد الطلاب من ٨٢٤٤٦ طالباً (١٩٩٥-١٩٩٦) إلى ١١٩٤٦٣ طالباً (٢٠٠٠-٢٠٠١) وتنوعت الاختصاصات الجامعية (١٤٠ اختصاصاً)، وتبدلت خريطة التعليم العالي الجامعي لتمتدّ إلى مناطق بعيدة عن الوسط للمرة الأولى في تاريخ هذا التعليم. وشهدت الجامعة اللبنانية بصورة خاصة زيادة ملحوظة في أعداد طلابها من ٤٦٢٠٤ للعام ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى ٧١٠٤٩ للعام ٢٠٠٠-٢٠٠١.

غير أن هذا التطور الكمي في أعداد المؤسسات والكليات والإختصاصات، جرى عملياً في غياب سياسة وطنية للتعليم العالي تحكم الترخيص للجامعات والمعاهد وتضبط معايير الجودة وتوجه الطلاب إلى الإحتياجات الجديدة لسوق العمل المحلية والإقليمية والدولية. وأدى التمادي في عدم صياغة هذه السياسة الوطنية إلى بروز مؤشرات مقلقة في هذا القطاع، فرضت ذاتها على النقاش الوطني العام وتناولت في آن معاً قضايا الجامعة اللبنانية وقضايا التعليم العالي برمّته وطرحت تساؤلات عديدة حول المشهد الجديد للتعليم العالي في لبنان.

---

*أعدّ هذا الفصل مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب .

[1] يرتفع هذا العدد إلى ٤٢، إذا ما اعتبر أن كليتي الإمام الأوزاعي مستقلتان الواحدة عن الأخرى وكذلك بالنسبة إلى معهد التربية والتكنولوجيا في الكفاءات.

ويحاول هذا الفصل أن يعطي صورة عامة عن الوضع الحالي للتعليم الجامعي في لبنان، وبخاصة التعليم الجامعي الخاص، من أهمية التعليم العالي في الحياة الوطنية. فانطلاقاً من أهمية التعليم العالي في الحياة الوطنية وانسجاماً مع مسؤولياتها البرلمانية والوطنية، قررت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، تنظيم سلسلة ندوات حول التعليم العالي ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكوين صورة موضوعية وشاملة عن واقع التعليم العالي الجامعي (مع تركيز على الجامعة اللبنانية)، مما يساعد اللجنة على إجراء مناقشة أفضل لمشاريع واقتراحات القوانين التي تعرض عليها؛
- صياغة توجهات عامة لرسم سياسة للتعليم العالي، ترفعها اللجنة كتوصيات إلى الحكومة وتستخدمها في إعداد إقتراحات قوانين لمعالجة بعض قضايا التعليم العالي التي ترتئي اللجنة إيلاءها أهمية خاصة؛
- تحديث التشريعات الناظمة للتعليم العالي في لبنان؛
- إشراك أصحاب الشأن المعنيين بالتعليم العالي بمناقشة قضاياه وتشخيص واقعه وصياغة توجهات لمعالجة الإختناقات فيه.

وتبدأ سلسلة الندوات بندوة عامة تركز الإضاءة على التعليم العالي الجامعي بصورة عامة، من دون التعمق في التفاصيل، من خلال المحاور التالية:

- واقع التعليم العالي الجامعي في لبنان؛
- الدولة والتعليم العالي؛
- قضايا الجامعة اللبنانية؛
- العولمة والتعليم العالي: دور لبنان.

وترمي هذه الندوة العامة إلى إطلاق ورشة تفكير وحوار حول قضايا التعليم العالي والجامعة اللبنانية، يشارك فيها المعنيون مباشرة وغير مباشرة بهذا القطاع، وتنبثق من الندوة لجان عمل متخصصة تعمل بإشراف لجنة التربية والتعليم العالي النيابية لمعالجة كل قضية على حدة.

القسم الأول: خريطة التعليم العالي الخاص

١-١ التطور التاريخي لنشوء التعليم العالي

تعود نشأة التعليم العالي في لبنان إلى اكثر من ١٣٥ سنة، عندما تأسست الجامعة الأميركية في بيروت (١٨٦٦) وتلتها جامعة القديس يوسف (١٨٧٥) ومعهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق (١٨٧٥). وفي النصف الأول من القرن العشرين تأسست في بيروت خمس مؤسسات جامعية جديدة هي: كلية بيروت الجامعية (١٩٢٤) وكلية اللاهوت للشرق الأدنى (١٩٣٢) والأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة (١٩٣٧) وكلية الشرق الأوسط (١٩٣٩) ومدرسة الآداب العليا ومركز الرياضيات التابعين للحكومة الفرنسية (١٩٤٤).

وفي العام ١٩٥٣ تأسست الجامعة اللبنانية واستمرت المؤسسة الرسمية الوحيدة للتعليم الجامعي في لبنان. كما أنشئت في هذه الحقبة كلية هايكازيان (١٩٥٥).

وتميز عقد الستينات بإنشاء جامعة بيروت العربية (فرع من جامعة الإسكندرية) (١٩٦٠) وجامعة الروح القدس- الكسليك (١٩٦٢) وبصدور قانون التعليم العالي الخاص الذي أرسى أصول الترخيص القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لبنان.

وفي عقد السبعينات أنشئ في دير البلمند معهد القديس يوحنا الدمشقي الجامعي (١٩٧٠) الذي شكل نواة جامعة البلمند، وأنشئ معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت (١٩٧٢).

وشهد عقد الثمانينات ترخيصاً لعدد وافر من الجامعات (١٩٨٦): كلية الشريعة الإسلامية وكلية الإمام الأوزاعي وكلية إدارة الأعمال الإسلامية ومعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية ومعهد التمريض العالي الوطني والمعهد العالي لإعداد المعلمين. وكان بعض هذه الكليات والمعاهد قد باشر أعماله قبل الحصول على الترخيص الرسمي. ورخّص كذلك بإنشاء جامعة سيدة اللويزة (١٩٨٧) وجامعة البلمند (١٩٨٨). كما باشرت جامعة الجنان (١٩٨٨) التعليم الجامعي دونما ترخيص رسمي، وفي بداية التسعينات

رخّص لجامعة المنار (١٩٩٠)، لكنها لم تبدأ التدريس حتى الآن، بالرغم من مرور اكثر من عشر سنوات على صدور مرسوم إنشائها.

لكن الفترة الأكثر غزارة بتأسيس الجامعات واستحداث الكليات والمعاهد هي فترة النصف الثاني من عقد التسعينات (١٩٩٦-٢٠٠٠) التي شهدت تأسيس جامعات ومعاهد عديدة واستحداث كليات ومعاهد في الجامعات القائمة. ففي سنة ١٩٩٦ رخّص للجامعة الإسلامية في لبنان وجامعة بيروت الإسلامية والجامعة الأنطونية والمعهد العالي للأعمال (ESA) والمعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس؛ وفي العام ١٩٩٩ رخّص لمجمّع الحريري الكندي للعلوم والتكنولوجيا، ومعهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي، والمعهد التكنولوجي التربوي في الشمال، ومعهد جويّا الجامعي للتكنولوجيا، ومعهد المتن الجامعي للتكنولوجيا، ومعهد التكنولوجيا والتربية (جمعية الكفاءات)، ومعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية والجامعة العالمية؛ وحولت كليات قائمة إلى جامعات، مثل هايكازيان، واللبنانية-الأميركية، والحكمة، والمقاصد، وبيروت الإسلامية. كما صدرت في العام ٢٠٠٠ مجموعة جديدة من المراسيم شملت إنشاء الجامعة العربية المفتوحة وثمانية معاهد تكنولوجيا هي:

معهد الأميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا، ومعهد الأميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا، ومعهد العائلة المقدسة للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي، ومعهد صيدون الجامعي، ومعهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي، ومعهد سي أند أي أميركان يونيفرسيتي، والمعهد العالي والدولي لإدارة الأعمال، والمعهد الجامعي للإدارة والعلوم.

وفي العام ٢٠٠١ تحولت كلية الشرق الأوسط إلى جامعة الشرق الأوسط وأنشئت جامعة البقاع.

وشكلت هذه الفترة الزمنية (١٩٩٦-٢٠٠٠) مرحلة حاسمة في التوسع بالتعليم العالي والجامعي الخاص في لبنان، بحيث أنشئت ٢٣ مؤسسة تعليم عال جديدة (جامعة ومعهد) وحولت كليات إلى جامعات قائمة واستحدثت معاهد فيها. وبكلام أوضح، فقد شهد التعليم العالي الجامعي في مدى ٥ سنوات تبدلاً كلياً وجذرياً، إذ إن ٥٧% من مؤسسات التعليم العالي قد أنشئت في هذه الفترة الزمنية (راجع ملحق رقم ١: مؤسسات التعليم

العالي الجامعي الخاص). ويبين الجدول رقم ١ تطور إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص.

جدول رقم ١: **تطور إنشاء مؤسسات التعليم العالي الجامعي الخاص**

الحقبة الزمنية	عدد المؤسسات المنشأة	ملاحظات
قبل ١٩٠٠	٣	تحول معهد الحكمة في ما بعد إلى جامعة.
١٩٠٠-١٩٦٠	٦	تحولت في ما بعد كلية بيروت الجامعية وكلية الشرق الأوسط وكلية هيكازيان إلى جامعات، واندمجت الأكاديمية اللبنانية بجامعة البلمند، وأقفلت مدرسة الآداب العليا ومركز الرياضيات.
١٩٦٠-١٩٩٥	٨	دمج معهد القديس يوحنا الدمشقي في جامعة البلمند. تحوّل معهد التمريض ومعهد إعداد المعلمين إلى جامعة المقاصد.
١٩٩٦-٢٠٠١	٢٣	تحويل ٦ كليات ومعاهد إلى جامعات: الحكمة، الشرق الأوسط، هايكازيان، المقاصد، بيروت الإسلامية، اللبنانية-الأميركية. إنشاء ٢٣ جامعة ومعهداً جديداً.

تطور إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص القائمة حالياً

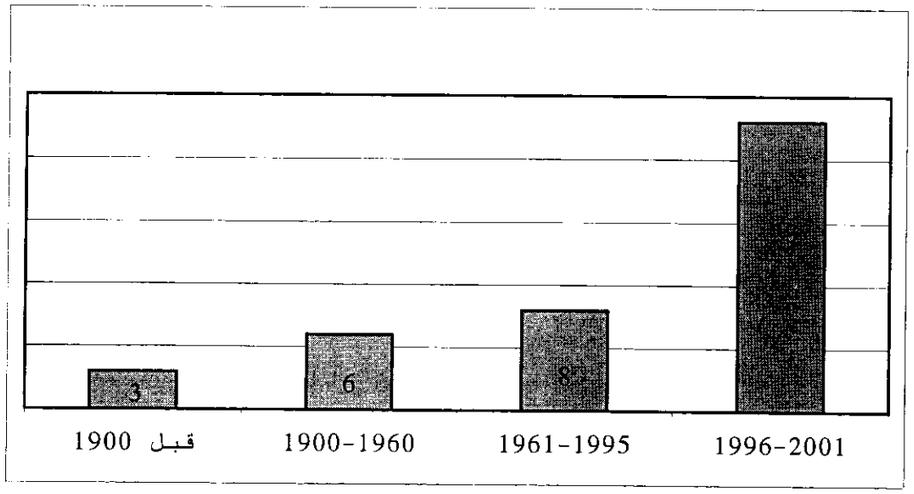

١-٢ ملكية مؤسسات التعليم العالي الخاص

نشأت أولى مؤسسات التعليم العالي الجامعي في لبنان بمبادرة من جمعيات وإرساليات دينية أجنبية مسيحية (الجامعة الأميركية، جامعة القديس يوسف، كلية بيروت الجامعية، كلية بيروت للشرق الأدنى، كلية الشرق الأوسط، معهد هايكازيان)، باستثناء معهد الحكمة لتدريس الحقوق الذي تأسس بمبادرة من مؤسسة لبنانية هي مطرانية بيروت المارونية (١٨٧٥).

وفي مرحلة ثانية بدأت عام ١٩٦٠ (مع إنشاء جامعة بيروت العربية بالتعاون مع جامعة الإسكندرية المصرية وجمعية البر والإحسان في بيروت)، واستمرت حتى ١٩٩٩، تم إنشاء العديد من الجامعات التي تملكها مؤسسات دينية مسيحية لبنانية (جامعات الحكمة، الروح القدس، اللويزة، الأنطونية، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، معهد العائلة المقدسة للتمريض، البلمند) ومؤسسات دينية إسلامية (الجامعة الإسلامية في لبنان، جامعة بيروت الإسلامية، جامعة المقاصد، الجنان، جامعة البقاع، كلية الإمام الأوزاعي، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، معهد الدعوة، الجامعة العالمية).

غير أن مرحلة ١٩٩٦-٢٠٠٠ شهدت دخول فئات جديدة إلى ملكية مؤسسات التعليم العالي الخاص.

انطلق بعض هذه الفئات من مؤسسات تعليم فني ومهني كان يملكها سابقاً (معهد صيدون، الكفاءات، معهد الأميركان يونيفرسيتي، معهد سي أند أي، معهد العلاج الفيزيائي...)، والبعض الآخر أنشأ معاهده بالتعاون مع مؤسسات كندية جامعية (مجمّع الحريري الكندي، المعهد العالي والدولي لإدارة الأعمال، المعهد الجامعي للإدارة والعلوم)، وأسس البعض الأخير جمعيات بهدف الحصول على الترخيص لمؤسسته الجامعية (راجع ملحق رقم ٣).

١-٣ تسميات مؤسسات التعليم العالي

تتوزع تسمية مؤسسات التعليم العالي الخاص على ثلاث فئات:

الجامعات وعددها ١٩، والكليات وعددها ٢، والمعاهد وعددها ١٩.

ويستدل من تسميات المعاهد والكليات أن بعضها يحمل طابعاً دينياً (جامعة الروح القدس، الجامعة الأنطونية، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، معهد الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة للدراسات الإسلامية، كلية الإمام الأوزاعي، كلية اللاهوت للشرق الأدنى)؛ والبعض الآخر طابعا مهنيا متخصصا (معهد صيدون لعلوم مختبرات الأسنان، معهد العلاج الفيزيائي، معهد التربية، معهد العلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي)؛ والبعض الثالث ضم إلى اسمه مرجعيات أجنبية أميركية وكندية (سي أند أي أميريكان يونيفرسيتي، أميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا، أميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا، مجمّع الحريري الكندي، المعهد الجامعي للإدارة والعلوم - هاواي).

١-٤ خريطة التعليم العالي

تاريخياً، قامت الجامعات الكبرى في العاصمة بيروت (الجامعة الأميركية، جامعة القديس يوسف، جامعة بيروت العربية، الجامعة اللبنانية)، وكانت أولى الجامعات التي قامت خارج العاصمة هي جامعة الروح القدس- الكسليك. وفي أثناء فترة الحرب (١٩٧٥-١٩٩٠) أنشأت بعض الجامعات الخاصة فروعاً لها خارج العاصمة (جامعة القديس يوسف) كما أنشئت جامعات ومعاهد مراكزها الرئيسية خارج بيروت. وتبدو الصورة الحالية لخريطة التعليم العالي الخاص على النحو التالي:

١. المراكز الرئيسية

تتوزع المراكز الرئيسية للجامعات والمعاهد على النحو التالي:

جدول رقم ٣: **توزّع المراكز الرئيسية للجامعات والمعاهد**

المدينة	العدد
مدينة بيروت	١٧
بيروت الكبرى (الضواحي)	٧
كسروان - جبيل	٦
طرابلس وضواحيها	٧
لبنان الجنوبي (صيدا - جويا)	٢
البقاع	١
المجموع	**٤٠**

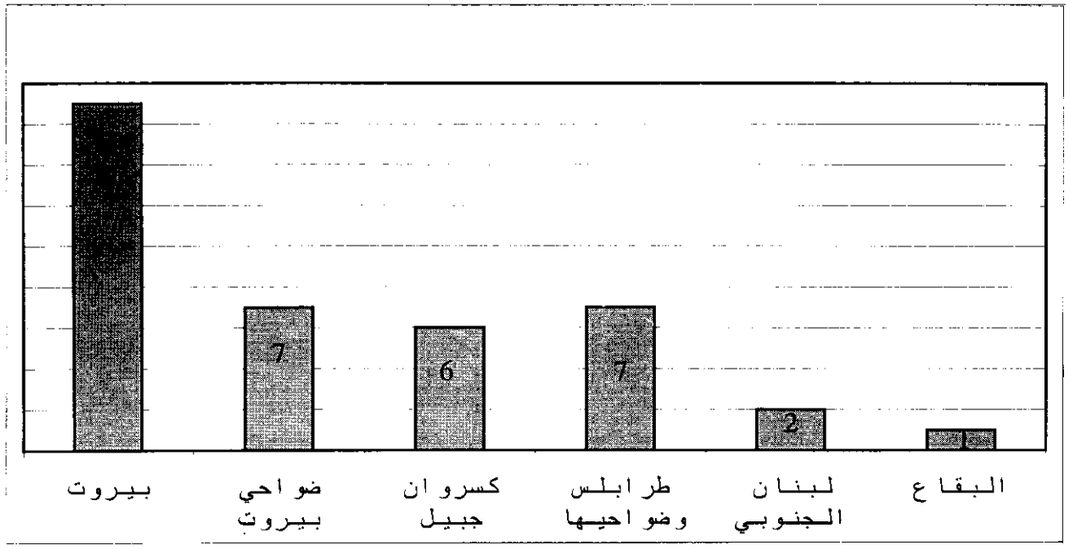

٢. الفروع

تسع جامعات ومعاهد أنشأت فروعاً لها خارج حرمها الجامعي الرئيسي كما هو مبين في الجدول أدناه، كما أن بعض الجامعات أقامت أكثر من حرم جامعي واحد ووزعت كلياتها على هذه الاحرام (جامعة القديس يوسف، جامعة الروح القدس، الجامعة الأنطونية). وإن مفهوم الفرع الجامعي يختلف من جامعة إلى أخرى، ففي حين أن فرع جبيل للجامعة اللبنانية-الأميركية هو فرع متكامل في حرم جامعي رئيسي، يلاحظ أن بعض الفروع تقتصر على بعض الاختصاصات أو بعض الكليات فقط (دير القمر، زحلة، ضواحي طرابلس).

جدول رقم ٤: **فروع الجامعات خارج الحرم الجامعي الرئيسي**

الجامعة/الفروع	طرابلس	صيدا	زحلة	جبيل جونيه	برسا	دير القمر	بيروت وضواحيها
القديس يوسف	+	+	+				+
الروح القدس			+	+			
اللبنانية-الأميركية		+		+			
اللويزة					+	+	+
البلمند[٢]							+
الأنطونية			+				
معهد Arca Tech		+	+				+
معهد الأميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا	+						
معهد الأميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا			+				

ويتبين من هذا التوزع ما يلي:

- بقاء العاصمة بيروت مركزاً رئيسياً للتعليم الجامعي بحيث تضم النسبة الكبرى من الجامعات والمعاهد (٤٢,٥%)، تضاف إليها الجامعات والمعاهد القائمة في ضواحيها الجنوبية والشمالية (١٧,٥%) أي ما مجموعه ٦٠%.

[٢] أنشئت كلية الصحة في بيروت، الأشرفية وتقوم الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة (ألبا) في ضاحية بيروت الشمالية (سن الفيل).

- قيام محور جامعي مهم ومتنوع في منطقة جونية-جبيل يضم اثنتين من كبريات الجامعات: الروح القدس واللويزة، وحرماً جامعياً رئيساً للجامعة اللبنانية-الأميركية وعدداً من معاهد التكنولوجيا والمعاهد المتخصصة.
- نشوء تجمّع جامعي مهمّ في لبنان الشمالي- وبخاصة مدينة طرابلس وضواحيها - حيث توجد ٧ مراكز رئيسية لجامعات ومعاهد وثلاثة فروع لجامعات هي القديس يوسف، اللويزة، ومعهد الأميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا.
- قيام عدد من فروع الجامعات والمعاهد في مدينة زحلة، دون غيرها من مدن البقاع (جامعة القديس يوسف، الجامعة الأنطونية، معهد الأميركان يونيفرسيتي)، أما جامعة البقاع فلم تفتح أبوابها بعد.
- مدينة صيدا تضم عدداً محدوداً من فروع الجامعات الخاصة (القديس يوسف، اللبنانية-الأميركية، ومعهد للتكنولوجيا (صيدون).

١-٥ شروط إنشاء الجامعات والمعاهد الخاصة[٣]

يخضع إنشاء الجامعات والمعاهد والكليات الخاصة في لبنان وتنظيمها إلى ثلاثة مراجع قانونية رئيسية هي: قانون تنظيم التعليم العالي الخاص ومرسوم الشروط والمواصفات لإنشاء مؤسسات التعليم العالي، ومرسوم شروط الترخيص بإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا.

- ينظم قانون التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦، شروط إنشاء مؤسسات هذا التعليم والشروط المفترض توافرها في الجهات التي تتولى إدارتها والأبنية الجامعية وآليات الترخيص وعمل مجلس التعليم العالي.
- يحدد المرسوم ٨٦٦٤، تاريخ ٩٦/٧/٢٦، شروط الترخيص بإنشاء "معهد جامعي للتكنولوجيا" والشهادات التي يمنحها والنظام التعليمي العام الذي يتبعه، ويشتمل على لائحة الاختصاصات التي يمكن أن تدرّسها هذه المعاهد. ويشير هذا المرسوم إلى أن

[٣] أعدت في إطار هذه الندوة ورقة خاصة عن الدولة والتعليم العالي تتطرق إلى الأنظمة الحاكمة لإنشاء الجامعات الخاصة، لذلك لم يتم هنا التوسع بالجانب التشريعي والتنظيمي

المعاهد الجامعية للتكنولوجيا تمنح شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (D.U.T.) وليس شهادات الإجازة والماجستير.

- يحدد المرسوم ٩٢٧٤، تاريخ ٩٦/١٠/٥، الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة. ويؤكد الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص وبقائمة الاختصاصات والكليات ومواصفات الأبنية الجامعية والتجهيزات العلمية والهيئة التعليمية والمستخدمين والفنيين والإداريين، وأناط باللجنة الفنية درس ملفات الترخيص والتحقق من استمرار تطبيق المواصفات والمعايير والشروط.
- يلاحظ أن بعض المراسيم التي رخصت بإنشاء الجامعات والمعاهد تتضمن في حيثياتها ومتنها مخالفات لأحكام القانون والمراسيم المرجعية، إذ نصت على تسوية أوضاعها السابقة للترخيص.
- يلاحظ أن العديد من مؤسسات التعليم العالي لا تتقيد بأحكام القانون والمراسيم المرجعية لجهة تسمية هذه المؤسسات وتسمية شهاداتها وتسمية أقسامها التعليمية. فالعديد منها استبدل التسمية الرسمية لمؤسسته (جامعة بدلاً من معهد)، واستبدل إسم الشهادة التي يمنحها (شهادة الإجازة بدلاً من شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا، وأعطى لنفسه حق إعطاء الماجستير والدكتوراه) واستبدل كذلك تسمية أقسامه الأكاديمية، فأصبحت بصورة غير قانونية كليات تضم اختصاصات غير واردة في المرسوم المرجعي.
- المطلوب بإلحاح، وفي اقرب الفرص، أن تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بالتحقق من مدى تطبيق أحكام القانون والمراسيم من قبل جميع من المعاهد، كي لا يتعرض الطلاب إلى إشكالات في أثناء معادلة الشهادات الصادرة عن هذه المعاهد مستقبلاً.

٢-١ التنظيم الأكاديمي داخل المؤسسات الجامعية

بصورة عامة، تنتظم الدراسة في الجامعات والمعاهد الجامعية في إطار كليات، وداخل هذه الكليات في إطار أقسام أكاديمية. وتتفاوت أعداد الكليات بحسب الجامعات. فالجامعة اللبنانية تضمّ أكبر عدد من الكليات (١٧)، تليها جامعة الروح القدس(١١) وجامعة القديس يوسف (١٠). ويضم عدد كبير من الجامعات ما بين ٩ و٥ كليات. أما المعاهد الجامعية التي استحدثت في داخلها كليات وأقسام أكاديمية فيراوح عدد الكليات فيها ما بين كلية واحدة و٤ كليات. ويبين الجدول رقم ٥ التالي عدد الكليات في الجامعات الرئيسية:

جدول رقم ٥: **عدد الكليات في الجامعات الرئيسية**

الجامعة اللبنانية	١٧	القديس يوسف	٩
الروح القدس	١١	الجامعة الأميركية	٦
الجامعة العربية	٩	اللويزة	٦
البلمند	٨	طرابلس للدراسات الإسلامية	٦
الأنطونية	٨	الحكمة	٥
الجامعة الإسلامية	٨	اللبنانية-الأميركية	٥

وتدرّس كل جامعة عدداً من الاختصاصات تمنح طلابها في نهايتها شهادات جامعية. ويختلف عدد الاختصاصات الوارد في الكاتالوغات الجامعية عن العدد الذي يتم تدريسه فعلاً في سنة أكاديمية معينة. ويتبين من قائمة الاختصاصات التي منحت فيها شهادات جامعية للعام الدراسي ١٩٩٨ – ١٩٩٩ وجود ١١٥ اختصاصاً تتوزع بين

الجامعات بأعداد متفاوتة. ويبين الجدول التالي الاختصاصات الجامعية القائمة في العام الدراسي ١٩٩٨ – ١٩٩٩.

الجامعة اللبنانية	٧٠	البلمند	٢٠
القديس يوسف	٤٩	الكسليك	١٦
اللبنانية-الأميركية	٣٤	هايكازيان	١٠
اللويزة	٢٢	الجنان	٤
الجامعة الأميركية	٢٢	الجامعة الإسلامية	٣
الجامعة العربية	٢٠	الشرق الأوسط	٣

٢-٢ الكليات المشتركة بين الجامعات والمعاهد

تتوافر في غالبية الجامعات والمعاهد الجامعية كليات العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال (٢١)، تليها كليات الهندسة والكومبيوتر (١٦) والآداب والعلوم الإنسانية (١٣) والعلوم والفنون الجميلة (١١)، فيما تتوافر كليات الطب في ٩ جامعات والحقوق والعلوم السياسية في ٧ منها، كما يلاحظ وجود عدد من كليات التعليم الديني في ٨ جامعات ومعاهد للديانة المسيحية و٥ كليات لتدريس الديانة الإسلامية.

٢-٣ الاختصاصات الجامعية المتوافرة

بلغ عدد الاختصاصات الجامعية التي تخرّج منها الطلاب، للعام الدراسي ١٩٩٨ – ١٩٩٩، ١١٥ اختصاصاً منحت فيها الشهادات الجامعية. وتتوزع هذه الاختصاصات على الحقول التالية[٤]:

- العلوم الطبية ١٦
- الإنسانيات ١٤
- التربية والتعليم ١٤

راجع ملحق رقم ٩.

– الهندسة	١٤
– إدارة الأعمال، الاقتصاد والمال	١٢
– العلوم الصرفة	٦
– الإعلام	٦
– الفنون الجميلة	٦
– الزراعة	٥
– الحقوق	٤
– العلوم السياسية والعلاقات العامة	٤
– الكمبيوتر	٤
– السياحة والفندقية	٤
– الديانات	٣
– مختلف	٤

نسب فئات الاختصاصات الجامعية

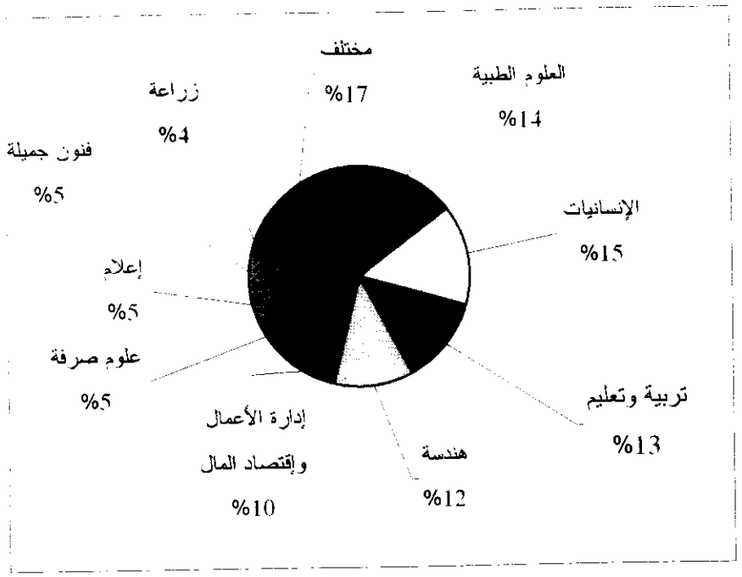

مختلف: ٣% في كل من الديانات، السياحة، الكمبيوتر، الحقوق والعلوم السياسية وغير ذلك.

٢-٤ الشهادات الجامعية

تمنح الجامعات والمعاهد مجموعة من الشهادات تتوزع على النحو التالي:

- الدبلوم الجامعي: ٣ سنوات من الدراسات الجامعية، مثلاً: الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT)، أو دبلوم (AA).
- الإجازة / البكالوريوس: ٣ سنوات من الدراسات BA, BBA, BS.
- الكفاءة / المتريز: الإجازة + ١ سنة.
- دبلوم الدراسات المعمقة: إجازة + سنتان (Diplôme d'études approfondies DEA).
- الماجستير: إجازة +٢-٣ سنوات.
- الدكتوراه: إجازة + ماجستير / دبلوم دراسات معمقة + سنوات البحث.

ويبين الملحق رقم ٩ الشهادات الجامعية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الجامعية في لبنان.

٢-٥ الشهادات والاختصاصات الفنية العالية

إن قانون تنظيم التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦، يعتبر مؤسسة تعليم عال " كلّ مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية ويشترط لقبول الطالب فيها أن يكون حائزاً البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني أو ما يعادلها " (المادة الثانية). وبدون الدخول هنا في مناقشة طبيعة التعليم الفني العالي الذي يؤدي إلى شهادات تنطبق عليها هذه الشروط وإلى الوضع القائم في هذا التعليم التابع إدارياً وأكاديمياً للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، لا بدّ من الإشارة إلى أن قضية خريجي هذا التعليم مطروحة في المعادلات ومتابعة الدراسات الجامعية وإشغال الوظائف العامة.

وتستحق هذه القضية معالجة سريعة، خصوصاً بعد التوسع الحاصل حالياً في التعليم الجامعي، والذي أدى إلى إنشاء معاهد جامعية للتكنولوجيا بلغ عددها ١٥ معهداً جامعياً، إضافةً إلى معهد التكنولوجيا في الجامعة اللبنانية، والتي تسدي اختصاصات مشابهة لما

هو قائم في التعليم الفني. وفي مجال التعليم الفني العالي تجدر الإشارة إلى أن شهادة الامتياز الفني (بكالوريا + ٣) تشتمل على ٢٥ اختصاصاً وتدرس في أكثر من ٦٠ معهداً رسمياً وخاصاً. ومن الأهمية بمكان التصدي لهذه الازدواجية التي ستؤدي إلى مضاعفات أكاديمية واجتماعية في السنوات القليلة المقبلة، من جراء التمييز الحاصل بين خريجي المعاهد الفنية ومعاهد التكنولوجيا.

ويبين الجدول التالي عدد شهادات واختصاصات التعليم الفني العالي.

جدول رقم ٦: **شهادات واختصاصات التعليم الفني العالي**

الشهادة	الدراسة	عدد الاختصاصات	إجمالي الخريجين (٢٠٠٠-٢٠٠١)
الإجازة الفنية	بكالوريا + ٥	٦	١٤٨
الإجازة التعليمية الفنية	بكالوريا + ٤	١٠	١٢٧
الامتياز الفني	بكالوريا + ٣	٢٥	١٧٤٦

المصدر: وزارة التعليم المهني والتقني – إحصاءات غير منشورة.

٢-٦ الشهادات الجامعية الأجنبية

تمنح في لبنان، إلى جانب الشهادات الجامعية اللبنانية، شهادات أجنبية صادرة عن جامعات أجنبية غير مقيمة في لبنان. وفي هذا المجال يمكن تصنيف هذه الجامعات في أربع فئات:

١. جامعات أجنبية تتعاون مع جامعات لبنانية لمنح هذه الشهادات، مثل التعاون بين جامعة القديس يوسف وبعض جامعات ومعاهد فرنسا وكندا والوكالة الجامعية الفرنكوفونية.

٢. جامعات تتعاون مع معاهد للتعليم الفني لمنح شهادات ما بعد الإجازة، مثل التعاون بين جامعة مدينة ليون، فرنسا، ومعهد بيجيه، لبنان، والتعاون بين جامعة كندا ومركز العلوم التجارية بيروت، (CEC). وتعترف هذه الجامعات

بشهادات التعليم الفني أساسا لمتابعة الدراسات ما بعد الجامعية (ماجستير...)، في حين لا تعترف بها الدولة اللبنانية على هذا الأساس.

٣. جامعات أقامت لها مكاتب في لبنان لاستقبال الطلاب وإجراء المعاملات التنظيمية مثل جامعة نيوبورت (الولايات المتحدة – كاليفورنيا).

٤. جامعات أجنبية تعمل في إطار المعاهد الجامعية للتكنولوجيا وتمنح المنتسبين إلى هذه المعاهد شهاداتها الجامعية.

٢-٧ الخلاصة

تتطلب مسألة الشهادات معالجة دقيقة وشفافة لجهة تسمياتها ومعادلاتها والاعتراف بها والشروط الأكاديمية المسبقة للحصول عليها. ويخشى، في غياب هذه المعالجة السريعة، أن يواجه الطلاب مستقبلاً مشكلة الاعتراف بالشهادات التي يحملون من العديد من المعاهد الجامعية الجديدة أومن الجامعات الأجنبية التي تعمل في إطارها، بخاصة أن هذه الشهادات غير مطابقة لأحكام المراسيم التي أنشأت هذه المعاهد.

القسم الثالث: طلاب التعليم العالي الجامعي

٣-١ التطور الإجمالي

بلغ العدد الإجمالي للطلاب المسجلين في الجامعات ومعاهد التعليم العالي الجامعي، للعام الدراسي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ١١٩٤٦٣ طالباً، يتوزعون بنسب متفاوتة جداً على الجامعة اللبنانية وعلى ٣٢ جامعة ومعهد خاص، ففي حين يشكل طلاب الجامعة اللبنانية ٥٩,٥% من إجمالي هذا العدد وطلاب الجامعات الخمس الكبرى الخاصة[٥]. ٢٥،٥%، يلاحظ أن ٢٧ جامعة ومعهداً خاصاً لا تضم سوى ١٥% من إجمالي الطلاب. وفي بعض المؤسسات الجامعية الناشئة لا يتجاوز العدد المئات أو حتى العشرات من الطلاب (راجع ملحق رقم٥).

ويظهر تطور أعداد الطلاب خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ أن الزيادة الإجمالية في عدد الطلاب بلغت ١٤٥%، وتتفاوت هذه النسبة بحسب الجامعات. وقد حققت الجامعة اللبنانية زيادة ١٦٧%، مقابل زيادة قدرها ١٣٢% في جامعة القديس يوسف، و١١٢% في الجامعة الأميركية. وحققت كذلك المؤسسات الجامعية الكبيرة زيادة ملحوظة في أعداد طلابها، مثل الروح القدس ١٦٠%، اللويزة ١٧٦%، البلمند ١٦٢%، كلية الإمام الأوزاعي ١٩٤%. كما أن بعض الجامعات والمعاهد الجديدة استقطبت أعداداً كبيرة من الطلاب، مثل الجامعة الإسلامية ومعهد أميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا. وبالمقابل شهدت هذه المرحلة تراجعا بنسب مختلفة في أعداد طلاب بعض الجامعات، مثل: جامعة بيروت العربية، جامعة الحكمة، الجامعة اللبنانية-الأميركية. ولا شك في أن المؤسسات الجامعية الناشئة تحتاج إلى مزيد من الوقت لتستقر أعداد طلابها.

[٥] جامعة بيروت العربية، الأميركية، القديس يوسف، الروح القدس، اللبنانية – الأميركية.

٣-٢ تطور نسبة الإناث في التعليم العالي

شهدت هذه المرحلة الزمنية تطوراً إيجابياً في انتساب الإناث إلى التعليم العالي الجامعي، فارتفعت نسبة الانتساب من ٤٨% في ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى ٥٣,٥% في العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويشير هذا التطور إلى أن مسألة التحاق الإناث بالتعليم الجامعي لا تطرح مشكلة، كما في العديد من بلدان العالم الثالث. وتتفاوت هذه النسبة الأخيرة بحسب الجامعات، فهي الأعلى في جامعة القديس يوسف (٦٣%، والجامعة اللبنانية ٦١%)، وهي الأدنى في كلية الإمام الأوزاعي (٣٣%) وجامعة سيدة اللويزة (٣٣%)، وجامعة بيروت الغربية (٣٧%). ومن الملاحظ كذلك أن نسبة الإناث تراجعت في عدد من الجامعات مثل الروح القدس والبلمند والحكمة، لمصلحة الجامعة اللبنانية وجامعة القديس يوسف وبعض الجامعات والمعاهد الناشئة.

وداخل الجامعات تتركز الطالبات في عدد معين من الكليات، بحيث تصل نسبة الإناث إلى ٨٥% في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف، و٨٨% في الكلية نفسها في جامعة الروح القدس. وتبلغ نسبة الإناث في بعض كليات الجامعة اللبنانية ٨٢% في كلية الإعلام والتوثيق، و٨٨% في كلية التربية، و٧٩% في كلية الصحة العامة، و٧٥% في معهد العلوم الإجتماعية. كما تشكل الإناث نسبة ٧١،٨% في كلية الزراعة في الجامعة الأميركية، و٧٢,٦% في كلية الفنون الجميلة في جامعة البلمند، و٦٤% في كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية-الأميركية وأكثر من ٥٠% في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال في جامعة القديس يوسف. وتتوزع أعداد الطالبات على الكليات في جميع الجامعات بالنسب التالية من عددهن الإجمالي:

- الآداب والعلوم الإنسانية: ٤٠,٦%.
- التربية والصحة والعلوم الإجتماعية والإعلام والتوثيق: ١٥,٣%.
- الحقوق والعلوم السياسية والإدارية: ١٢,٣%.
- العلوم: ١٠%.
- الاقتصاد وإدارة الأعمال: ٨,٥%.
- الفنون الجميلة: ٢,٩%.

- الطب وطب الأسنان: ٢,٨%.
- غير ذلك[٦]: ١٤%.

٣-٣ تطور نسبة الطلاب غير اللبنانيين

بلغت نسبة الطلاب غير اللبنانيين، للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، حوالي ١٢% من إجمالي الطلاب. وهذه النسبة هي الأعلى في كلية الإمام الاوزاعي (٤٨%)، والجامعة العربية (٤٤%)، وهي الأدنى في جامعة الحكمة (١%)، وجامعة القديس يوسف (٣%) في حين تراوح هذه النسبة ما بين ١٢ و١٥% في الجامعة الأميركية وبعض المؤسسات الأخرى. تراجعت هذه النسبة عما كانت عليه في العام ١٩٩٥-١٩٩٦، إذ كانت النسبة العامة للطلاب غير اللبنانيين في ذلك العام ١٩% بسبب ارتفاع النسبة في جامعة بيروت العربية (٦٠%)، وكلية الإمام الاوزاعي (٦٤%) والجامعة الأميركية (٢٠%) وقد حافظت الجامعة اللبنانية الأميركية على نسبة مستقرة من الطلاب غير اللبنانيين قدرها (١٨%) طيلة هذه الفترة.

جدول رقم ٧: **مقارنة نسبة الطلاب غير اللبنانيين في عدد من الجامعات (١٩٩٥ و٢٠٠١)**

أسم الكلية/الجامعة	١٩٩٥-١٩٩٦	٢٠٠٠-٢٠٠١
كلية الإمام الاوزاعي	٦٤%	٤٨,٥%
الجامعة العربية	٦٠%	٤٤%
جامعة القديس يوسف	٤%	٣%
الجامعة الأميركية	٢٠%	١٥%
الجامعة اللبنانية	١١%	٨%

[٦] **مختلف:** طب وطب أسنان، زراعة، سياحة، صيدلة، فنون جميلة، هندسة ، دراسات دينية.

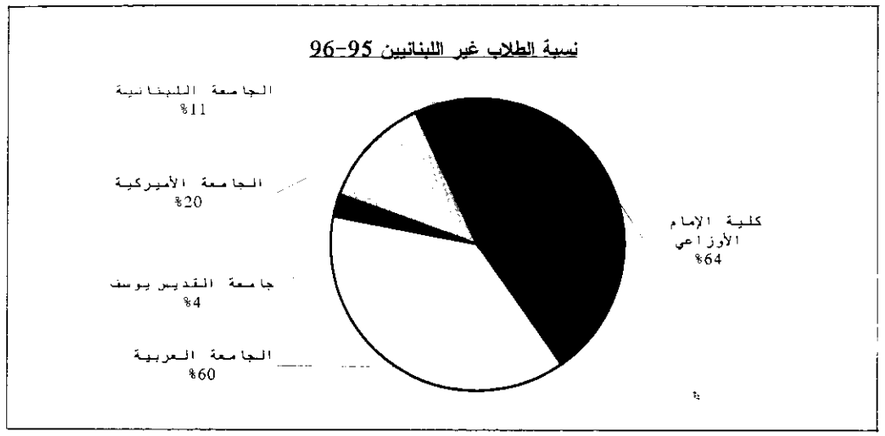

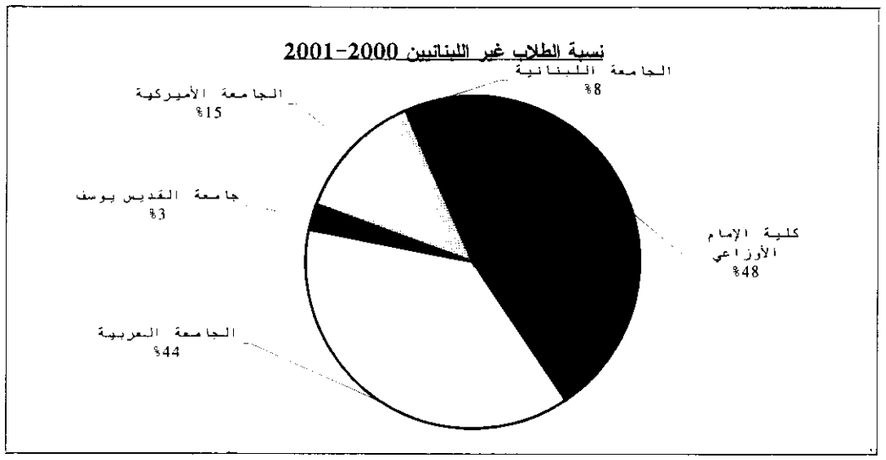

٣-٤ توزّع الطلاب بحسب الاختصاصات

ما زالت الكليات الجامعية التقليدية تستقطب العدد الأكبر من الطلاب. فالآداب والعلوم الإنسانية تضم ٢٨,٧% من إجمالي طلاب التعليم العالي، بينما تضم الحقوق والعلوم السياسية ١٦,٦%، والعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال ١٢,٩%، العلوم الصرفة ١١,٩% إي ما مجموعه ٧٠,١% من إجمالي الطلاب. ويتوزع باقي الطلاب بنسب متفاوتة على سائر الكليات وبخاصة في الهندسة ٧,٥%، وفي العلوم الطبيعية ٥,٨%، وفي العلوم الاجتماعية ٤,٦%.

كما يتفاوت هذا التوزع بحسب الجامعات. فالجامعة اللبنانية تضم ٩٠,٤% من إجمالي طلاب لبنان في الإعلام والتوثيق، و٩٨,٣% في العلوم الإجتماعية، و٧٦,٥% في العلوم الصرفة، و٧٤% في العلوم الإنسانية، و٧٠,٥% في الحقوق والعلوم السياسية. ويبين الجدول التالي توزّع الطلاب بحسب الاختصاصات ونسبتهم في كليات الجامعة اللبنانية.

جدول رقم ٨: **توزع نسب الطلاب بحسب الكليات والجامعة اللبنانية للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠**

الكليات	النسبة العامة	النسبة في الجامعة اللبنانية
الآداب والعلوم الإنسانية	%٢٨,٧	%٧٤
الحقوق والعلوم السياسية	%١٦,٦	%٧٠,٥
العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال والمال	%١٢,٩	%٢٣
العلوم	%١١,٩	%٧٦,٥
الهندسة	%٧,٥	%٢٥,٦
العلوم الإجتماعية	%٤,٦	%٩٨,٣
الطب والصيدلة والصحة العامة	%٥,٨	%٤٥
الفنون الجميلة	%٣	%٥٨
الدراسات الإسلامية	%٢	–
الإعلام والتوثيق	%١,٤	%٩٠,٤
التربية	%١,٧	%٨١
العلوم التطبيقية	%١	%٧٥,٣
معهد التكنولوجيا	%٠,٨	%٤٠,٣
الزراعة	%٠,٦	%٣٤,٦
السياحة	%٠,٥	%٥٢
مختلف	%١	

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

توزع الطلاب بحسب الإختصاصات للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠

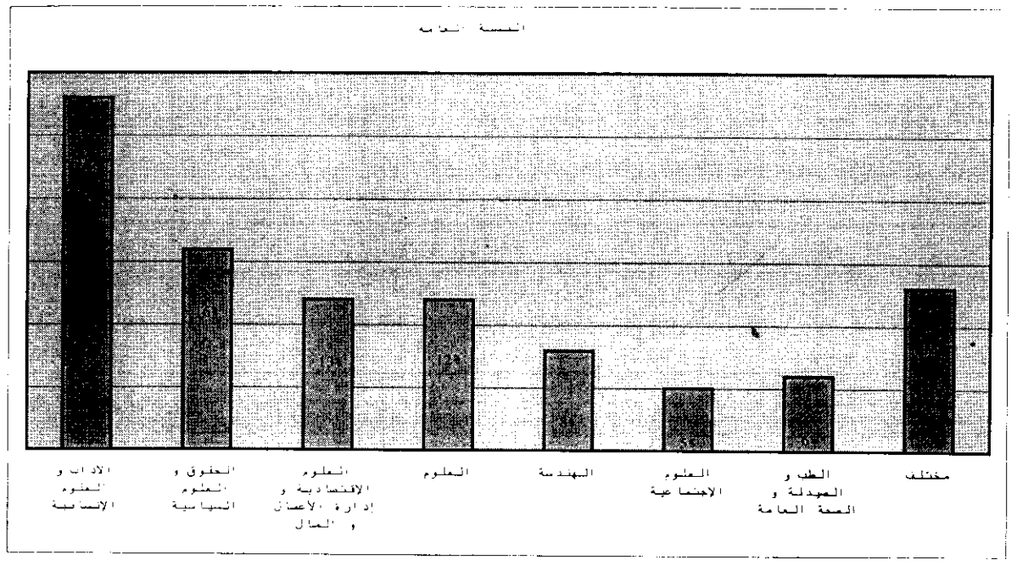

جدول رقم ٩: **توزّع طلاب الجامعات والمعاهد العليا على الكليات للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠**

الفرع	الجامعة اللبنانية	الجامعة العربية	القديس يوسف	الجامعة الأميركية	الكسليك	اللبنانية الأميركية	اللويزة	غير ذلك
الآداب والعلوم الإنسانية	٢٢١٥٩	٢١١٠	١٤٠٧	١٣١٦	٦٩٥	١٤٥٧		٧٦٦
الحقوق والعلوم السياسية والإدارية	١٢١٥٩	٣١٢٥	٥٢٥		٢٨٦			١١٣٨
العلوم	٩٤٤٧	٧٥٧	١٨٨	٦٤٣			١٠٨٥	٢١٩
الاقتصاد وإدارة الأعمال	٣٠٧٧	١٤٦٣	٢٠١٥	٨٤٩	١٥٣٥	١٨٤٨	١٤١٩	١٥٣٩
الإعلام والتوثيق	١٣٥٩		١٢٨					١٦
التربية	١٤٣٠		١٠٣	٢٣٤				

الهندسة	٢٠١٥	١٣٦٢	٥٤٧	١١٢٢		٨٢٨	٦٧١	١٣٠٤
العلوم الاجتماعية	٤٦٨٦							٧٩
الفنون الجميلة	١٨١٦		١١١		٩٣٢			٣٤٧
الصحة العامة	١٥٩٠		٢٣٣	٢٩٦				٢٨١
الزراعة	٢٣١		٥٠	٢٧٧	١٠٩			
الطب	٧١٩	١٩٤	٦٨٦	٥٩				
طب الأسنان	١٨٩	١٣٧	٢٥٤			٣٣٧		١٥٤
الصيدلة	٢١١	٢٦٠	٢٢٢					٠
معهد التكنولوجيا	٣٦٤		٤٦٨					٧٠
السياحة	٢٩٨							٢٧٦
العلوم التطبيقية	٨٥٢							
الديانة المسيحية			٩٧		٣٢٣			١٤٦
دراسات إسلامية								٢١٧٢
المجموع	٦٢٦٠٢	٩٤٠٨	٧٠٣٤	٤٧٩٦	٣٨٨٠	٤٤٧٠	٣١٧٥	٨٥٠٤

٣-٥ نسبة الطلاب إلى السكان

أحد المؤشرات المعتمدة عالميا" لقياس تطور التعليم العالي في بلد ما هو نسبة عدد الطلاب إلى كل ١٠٠ ألف من السكان. ففي لبنان تبلغ هذه النسبة حاليا" ٣٥٤٠ طالبا" إذا ما احتسبت فقط أعداد التعليم الجامعي وترتفع إلى ٣٩٠٠ إذا ما أضيفت إلى أعداد التعليم الجامعي أعداد التعليم العالي الفني. وتضع هذه النسبة لبنان في مستوى البلدان المتقدمة.

ويبين الجدول رقم ١٠ عدد الطلاب لكل ١٠٠ ألف نسمة في عدد من الدول:

الدولة	السنة	المعدل لكل ١٠٠ ألف نسمة
الجزائر	٩٦	١١٩٨
مصر	٩٦	١٣١٤
المغرب	٩٧	١١٥٨
تونس	٩٧	١٣٢٣
الأردن	٩٧	١٨٥٢
الكويت	٩٧	١٧٣٦
السعودية	٩٧	٦٥٤
سوريا	٩٥	١٤٤٨
إيران	٩٧	٨٩٦
البرازيل	٩٦	١١٤١
اليابان	٩٥	٣١٠٩
بلجيكا	٩٦	٣٣٠١
الدانمارك	٩٦	٣٥٢٦
فرنسا	٩٧	٢٥٩٧
ألمانيا	٩٧	٣٤٢٦
اليونان	٩٧	٣٢٩٧
إيطاليا	٩٧	٤٢٥٤
إسبانيا	٩٧	٤٢٣٧
المملكة المتحدة	٩٦	٣١١٣
كندا	٩٦	٥٨١٨
الولايات المتحدة	٩٦	٥٢٤٧

المصدر: منظمة اليونسكو، **الدليل الإحصائي السنوي**، باريس ٢٠٠٠.

القسم الرابع: خريجو التعليم العالي الجامعي

٤-١ التطور الإجمالي لأعداد الخريجين

شهدت حقبة ١٩٩٥ – ٢٠٠٠ تطوراً بارزاً في عدد خريجي التعليم الجامعي الذي ارتفع من ١٠٢٠٠ خريجاً في العام ١٩٩٥ إلى ١٤٦٩٧ في العام ٢٠٠٠، أي بزيادة إجمالية بلغت ١٤٤%. وقد تجاوزت زيادة خريجي الجامعة اللبنانية (١٨٧%) المعدل العام للزيادة ومعدل زيادة أعداد طلابها للفترة ذاتها (١٦٧%). كما جاءت الزيادات مرتفعة في الجامعة اللبنانية-الأميركية (١٧٩%) وجامعة اللويزة (٦٤٠%) وجامعة البلمند (٢١٤%). وبالمقابل تراجعت أعداد الخريجين – وإن بنسبة ضئيلة – في جامعة بيروت العربية والجامعة الأميركية. وبمقارنة أعداد الطلاب والخريجين للعام الدراسي ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ يتبين أن نسب الخريجين هي أعلى من نسب الطلاب في كل الجامعات باستثناء الجامعة اللبنانية التي كانت تضم ٦٠،٣% من إجمالي الطلاب، في حين أن خريجيها يمثلون فقط ٤٢،٣% من إجمالي الخريجين. ويبين الجدول التالي مقارنة بين نسب الطلاب والخريجين للعام الدراسي ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.

جدول رقم ١١: **مقارنة نسب الطلاب والخريجين للعام الدراسي ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ في عدد من الجامعات**

الجامعة	النسبة المئوية % للطلاب	النسبة المئوية % للخريجين
الجامعة اللبنانية	٦٠,٣	٤٢,٣
الجامعة العربية	٩	١٣,٨
القديس يوسف	٦,٨	١٣,٥
الجامعة الأميركية	٤,٦	٨,٥
اللبنانية-الأميركية	٤,٣	٦,٣
الروح القدس	٣,٧	٣,٩
سيدة اللويزة	٣	٣,٢
المؤسسات الأخرى	٨,٣	٨,٥
المجموع	١٠٠	١٠٠

٤-٢ تطور نسبة الإناث في خريجي التعليم الجامعي

ارتفعت نسبة الإناث المتخرجات من التعليم الجامعي من ٥٢% من إجمالي المتخرجين عام ١٩٩٥ إلى ٥٤,٧% في العام ٩٩-٢٠٠٠. ويتضح من مقارنة نسبة المتخرجات إلى نسبة الطالبات (٥٤,٧% مقابل ٥٣,٢%)، إن نسب التخرج هي أعلى في صفوف الإناث منها في صفوف الذكور. ويبين الجدول التالي مقارنة بين نسب الطالبات والخريجات خلال الفترة ١٩٩٥- ٢٠٠٠.

جدول رقم ١٢: **تطور نسبة الإناث في خريجي التعليم العالي**

السنة	النسبة المئوية % للطالبات	النسبة المئوية % للخريجات
٩٤-٩٥	٤٨	٥٢
٩٥-٩٦	٥٠	٥١
٩٦-٩٧	٥٢	٥١
٩٧-٩٨	٥٢	٥٢
٩٨-٩٩	٥٢	٥٢
٩٩-٢٠٠٠	٥٣،٢	٥٤،٧

وقد بلغ مجموع عدد الخريجات، للأعوام الثلاثة ٩٧ و٩٨ و٩٩، ١٨٥٢٩ متخرجة توزعن على المجالات التالية:

الإنسانيات	٢٨,٤%
إدارة الأعمال	٢٢,١
العلوم الطبية والصحية	١٠
الحقوق	١٠
الهندسة	٦,٤
الإعلام والعلوم السياسية	٧
مختلف	١٦,١

٤-٣ توزّع خريجي التعليم الجامعي بحسب الاختصاصات والجامعات

استقطبت أربعة مجالات اختصاص هي إدارة الأعمال والاقتصاد والإنسانيات والهندسة والحقوق ٧٠,٦% من إجمالي خريجي السنوات الثلاث ٩٧ و٩٨ و٩٩. وجاءت إدارة الأعمال في المقدمة (٢٤،٣%) تليها الإنسانيات (٢٠،٤%)، وبالمقابل ارتفعت نسبياً أعداد الخريجين في التربية والديانات والكومبيوتر، مقارنة بما كانت عليه في النصف الأول من عقد التسعينات.

ويتبين أنه خلال هذه الفترة سجلت بعض الاختصاصات في سنة ١٩٩٩ زيادة ملحوظة بلغت ١٥٤% في العلوم الطبية والصحية، و١٤٨% في الديانات، و١٣٦% في الفنون، و١٣١% في الإعلام. بالمقابل كانت الزيادة أدنى من ذلك بكثير في الهندسة وعلوم الكومبيوتر (١٠٣%) والعلوم السياسية (١٠٥%) والحقوق (١١٣%)، وحتى تراجعاً في إدارة الأعمال. وتوزع مجموع خريجي التعليم الجامعي للسنوات ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ والبالغ عددهم ٣٥٤٧٢ خريجاً، على النحو التالي:

جدول رقم ١٣: **توزع مجموع خريجي التعليم العالي على الإختصاصات للسنوات الثلاث ٩٧-٩٨-٩٩**

الاختصاص	النسبة المئوية
إدارة الأعمال والاقتصاد والمال	٢٤,٣
الإنسانيات	٢٠,٤
الهندسة	١٣,٦
الحقوق	١٢,٣
العلوم الطبية والصحية	٨,٧
الإعلام والعلوم السياسية	٥,٧
غير ذلك (علوم صرفة، تربية وديانات، كمبيوتر)	١٥

وقد توزعت نسب الخريجين في مجالات الاختصاص الرئيسية بين الجامعات وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم ١٤: **توزع مجموع الخريجين بحسب الاختصاصات على الجامعات**

الاختصاص/ الجامعة	الجامعة اللبنانية	العربية	القديس يوسف	الأميركية	الروح القدس	المؤسسات الأخرى	المجموع
العلوم الطبية والصحية	٣٩،٧	٦	٢٦،٥	١٧	–	١٠،٨	١٠٠
الإنسانيات	٥٧،٣	٢٤،٢	٧،٦	٥	٢،٨	٣،١	١٠٠
الحقوق	٤٥	٣٠،٣	٥،٨	–	٢،٤	١٦،٥	١٠٠
إدارة الأعمال	١٨،٣	١٤،٨	٢٢،٨	٩،٥	٤	٣٠،٦	١٠٠
الهندسة	٢٨،٦	١٨،٣	١١،٣	١٧	٥،٢	١٩،٦	١٠٠
العلوم	٥٣	١٢،١	–	٣٠،٥	–	٤،٤	١٠٠
الكومبيوتر	٢٥،٤	–	٢٤	٣،٧	–	٤٦،٩	١٠٠
العلوم السياسية	٦٩،٨	١،٥	٦،٤	٧		١٥،٣	١٠٠

ويستدل من هذا الجدول ما يلي:

- تجاوزت حصة الجامعة اللبنانية أكثر من نصف إجمالي الخريجين في الإنسانيات (٥٧،٣%) والعلوم الصرفة (٥٣%) والعلوم السياسية (٦٩،٨%)، في حين أن نسبة خريجيها في إدارة الأعمال ما زالت محدودة (١٨،٣%).
- تبرز بعض الاتجاهات الغالبة في بعض الجامعات. فالجامعة العربية يتوزع أكثر من نصف خريجيها على الحقوق (٣٠،٣%) وعلى الإنسانيات (٢٤،٢%)، فيما يتوزع خريجو جامعة القديس يوسف بنسب متقاربة على ثلاثة مجالات هي العلوم الطبية والصحية (٢٦،٥%) والكومبيوتر (٢٤%) وإدارة الأعمال (٢٢،٨%). أما

الجامعة الأميركية فتتوزع غالبية خريجيها على العلوم الصرفة (٣٠،٥%) والعلوم الطبية والصحية (١٧%) والهندسة (١٧%).

- استقطبت الجامعات الحديثة، الناشئة بعد ١٩٨٨، مجالات الكومبيوتر (٤٦،٩%) من إجمالي الخريجين وإدارة الأعمال (٣٠،٦%) والهندسة (١٩،٦%). وتخرجت الغالبية في هذه الاختصاصات من الجامعة اللبنانية الأميركية وسيدة اللويزة. أما جامعة الحكمة فتخرج منها ١٦،٥% من إجمالي خريجي الحقوق.

ويبين الجدول التالي كيفية توزع الخريجين داخل كل جامعة بحسب فئات الاختصاص:

جدول رقم ١٥: **توزع الخريجين داخل كل جامعة بحسب فئات الاختصاص**

الاختصاص/ الجامعة	إنسانيات	حقوق	إدارة أعمال	هندسة	علوم طبية وصحية	علوم صرفة	غير ذلك	المجموع
الجامعة اللبنانية	٣١،٥	١٤،٧	١١،٩	١٠،٤	٩،٢	٧،١	١٥،٢[٧]	١٠٠
الجامعة العربية	٣١	٢٣،٣	٢٢،٦	١٥،٦	٣،٣	٣،٩	٠،٣	١٠٠
القديس يوسف	١١،٤	٥،٢	٤٠،٥	١١،٣	٢٣،١	–	٨،٥	١٠٠
الجامعة الأميركية	١٠،٥	–	٢٣،٤	٢٣،٤	١٤،٩	١٥،٦	١٢،٢	١٠٠
الروح القدس	١٦،٦	٨،٦	٢٧،٥	٢٠،٢	–	–	٢٧،١[٨]	١٠٠
المؤسسات الأخرى	٣	١٠،٤	٣٨	١٣،٤	٤،٨	١	٢٩،٤[٩]	١٠٠

ويستدل من هذا الجدول أن:

- التوزع داخل كل جامعة غير متوازن بين الكليات. ففي الجامعة اللبنانية، التمركز الأساسي للخريجين هو في كليتي الإنسانيات والحقوق (٤٦,٢%) وكذلك في

[٧] الإعلام والعلوم السياسية (٧،٦%) الكومبيوتر (٢،٣%) الفنون (١،٨%) التربية (١،٥%) مختلف (٢%).

[٨] الديانات (٨%)، الإعلام (٥،٧%) التربية والتعليم والفنون (٧،١%) مختلف (٦،٣%).

[٩] الكومبيوتر (٨،٢%) الإعلام والعلوم السياسية (٦،٣%) التربية والديانات (٩%) الفنون (٢،٣%) والسياحة (٢،٢%).

الجامعة العربية (٥٤,٣%)، بينما لا يمثل خريجو هاتين الكليتين سوى (١٦,٦%) في جامعة القديس يوسف و١٠،٥% في الجامعة الأميركية، و٢٥,٢% في جامعة الروح القدس.

- في جامعة القديس يوسف يتركز الخريجون في كليات إدارة الأعمال والعلوم الطبية والصحية (٦٣,٦%)، أما في الجامعتين الأميركية والروح القدس فيتركز الخريجون في إدارة الأعمال (٥٢%) والهندسة (٤٣,٦%).

القسم الخامس: الهيئات الإدارية والتعليمية

٥-١ الهيئات الإدارية

تشير الإحصاءات عن أفراد الهيئة الإدارية في التعليم العالي الجامعي إلى أن عددهم بلغ ٣٥٢٢ إدارياً في العام ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ مقابل ٢٩٤٤ للعام ٩٥– ٩٦، أي بزيادة قدرها ٢٠%، مقابل زيادة في أعداد الطلاب بلغت ٤٥%. وقد انخفض العدد في الجامعة اللبنانية بنسبة ٧%، في حين أنه ارتفع بشكل ملحوظ في الجامعة اللبنانية- الأميركية (٤٨%) وتضاعف في جامعة سيدة اللويزة، وبلغ في جامعة القديس يوسف ٣٧%. وتشكل الإناث ٥٠% من أفراد الهيئة الإدارية في التعليم العالي الجامعي (راجع ملحق رقم ٧).

٥-٢ الهيئات التعليمية

ارتفعت أعداد الهيئة التعليمية من ٧٤٤٠ أستاذاً للعام الدراسي ٩٥-٩٦ إلى ٩٤٤٨ للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، أي بزيادة قدرها ٢٧% مقابل زيادة في أعداد الطلاب قدرها ٤٥%. وقد طاولت هذه الزيادة كافة الجامعات، لكن بنسب متفاوتة. وتلاحظ أبرز الزيادات في جامعة القديس يوسف (٨٠%) والجامعة الأميركية (٥٥%) والجامعة اللبنانية (١٢%)، والجامعة العربية (٣٧%) وتشكل الإناث ٢٨،٧% من أفراد الهيئة التعليمية. وهذه النسبة هي قريبة من النسبة الإجمالية للإناث في القوى العاملة (راجع الملحق رقم ٧).

وتجدر الإشارة إلى أن عدد أفراد الهيئة التعليمية البالغ حالياً ٩٤٤٨ يمثل مجموع أفراد الهيئات التعليمية الواردة أسماؤهم في جميع مؤسسات التعليم العالي، وتالياً إذا كان أستاذ يدرّس في أكثر من مؤسسة فإن اسمه يرد في اللوائح أكثر من مرة.

ولاحتساب العدد الفعلي من الأساتذة الذين يمارسون مهنة التعليم العالي، لا بد من الحصول على لوائح اسمية من كل جامعة تبين دوام الأستاذ فيها ودوامه في جميع المؤسسات التي يدرّس فيها. وهذا التمييز غير متوافر حالياً، في الإحصاءات الجامعية المنشورة. لذلك فالرقم الإحصائي المعطى لا يُعتبر العدد الفعلي للأساتذة الجامعيين العاملين في الجامعات الخاصة.

القسم السادس: الأبنية الجامعية والتجهيزات الحديثة

٦-١ الأبنية الجامعية

تؤدي التسهيلات المادية (قاعات، غرف، تجهيزات، أمكنة ترفيه...)، دوراً أساسياً في العملية التعليمية وفي سير الحياة الجامعية ونمطها داخل الحرم الجامعي. ويتطلب بحث واقع هذه التسهيلات في كل جامعة إجراء تحقيقات ميدانية تتجاوز إطار هذا التقرير وأهدافه، وبخاصة أن إحدى الدراسات التي صدرت حديثاً عن التعليم العالي في لبنان[١٠] قد تناولت بالتفصيل موضوع الأبنية والتجهيزات الجامعية، وتالياً يمكن العودة إليها للتعرف إلى هذا الموضوع.

ما يهمّ أن تشير إليه هذه الوثيقة في موضوع التسهيلات المادية القائمة في الجامعات والمعاهد الجامعية هو أن المرحلة الزمنية ١٩٩٦-٢٠٠١ شهدت حركة واسعة في تأهيل الأبنية الجامعية وتحديثها وتشييد مجمعات وأحرام جامعية جديدة. وباستثناء عدد قليل جداً من المعاهد الجامعية الناشئة، فإن المعلومات الموثقة لدينا في إطار التحضير لهذه الندوة تفيد بأن الأبنية الجامعية في لبنان تتمتع على العموم بالكثير من المعايير والمواصفات المتعارف عليها دولياً.

فالجامعات والمعاهد المنشأة بموجب قانون تنظيم التعليم العالي (١٩٦١/١٢/٢٦) تملك إجمالاً جامعية جيدة ومقبولة (الجامعة الأميركية، القديس يوسف، بيروت العربية، الروح القدس- الكسليك، الجامعة اللبنانية-الأميركية، الشرق الأوسط، هايكازيان).

كما أن عدداً من الجامعات أنشأ خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ أحراماً ومجمعات جديدة (الجامعة الإسلامية، سيدة اللويزة، الجامعة اللبنانية-الأميركية (جبيل)، جامعة الجنان، جامعة الحكمة، معهد طرابلس للتكنولوجيا، مجمع الحريري، الجامعة الأنطونية، معهد جويّا للتكنولوجيا، معهد العائلة المقدسة، معهد سي أند أي...).

وأعلن عدد من الجامعات والمعاهد المنشأة حديثاً عن مشاريع إقامة أبنية جديدة (معهد الأميركان يونيفرسيتي، معهد سي اند أي).

---

[١٠] **التعليم العالي في لبنان**، الهيئة اللبنانية للعلوم الإدارية، بيروت ١٩٩٧ (الفصل السابع، صفحة ٣١٥-٣٩٤).

غير أن ما يصحّ على الحرم الرئيسي للجامعات والمعاهد لا يصح دائماً على الفروع الجامعية التي أنشأتها خارج إحرامها. فالعديد من هذه الفروع ما زالت تقيم في طوابق داخل أبنية سكنية وتجارية.

٦-٢ تجهيزات الكمبيوتر

أفادت ١٤ جامعة ومعهداً جامعياً من اصل ٣٢ كانت تعمل في العام ٢٠٠٠-٢٠٠١ عن عدد أجهزة الكمبيوتر الموجودة لديها. ويستدلّ من المعلومات المتوافرة أن أعداد هذه الأجهزة تختلف بين مؤسسة وأخرى ويتفاوت كذلك عدد الطلاب لكل جهاز. ويبين الجدول التالي عدد الأجهزة لكل طالب في هذه الجامعات والمعاهد.

جدول رقم ١٦: **عدد أجهزة الكمبيوتر لكل طالب في عدد من الجامعات والمعاهد الجامعية**

اسم الجامعة	عدد الطلاب للجهاز الواحد
الجامعة العربية	٤٣
الحكمة	١٥
الأنطونية	٤،٥
الجامعة الإسلامية	١٨،٧
الجنان	١٩
معهد طرابلس للدراسات الإسلامية	٨
معهد التكنولوجيا والتربية	٢،٥
معهد الإدارة والكمبيوتر	٤
مجمع الحريري	٢،٦
الجامعي للتكنولوجيا	٨
صيدون	١،٣
اللبنانية الأميركية	٤،٤
الشرق الأوسط	٩،٢
البلمند	٧

٦-٣ المكتبات الجامعية

أفادت ١٦ جامعة ومعهداً جامعياً عن عدد الكتب المتوافرة في مكتباتها. ويستدل بمقارنة أعداد الطلاب في الجامعة وأعداد الكتب في مكتبتها أن هنالك تفاوتا" كبيرا" بعدد الكتب المتوافرة لكل طالب. ويبين الجدول التالي عدد الكتب للطالب الواحد في عدد من الجامعات والمعاهد الجامعية.

جدول رقم ١٧: **عدد الكتب للطالب الواحد في عدد من الجامعات والمعاهد الجامعية**

اسم الجامعة	عدد الكتب للطالب الواحد
طرابلس الإسلامية	٢١١
الشرق الأوسط	١٤٤
الجامعة الأميركية	١١٥
القديس يوسف	٨٦
الانطونية	٦٤
اللبنانية الأميركية	٥٤
الكفاءات	٥٠
الإدارة والكمبيوتر	٤٠
الجنان	٢٩
الحكمة	١٨
البلمند	١٦
بيروت العربية	١٣
صيدون	٩
الإسلامية	٨
مجمع الحريري	٥
الجامعي للتكنولوجيا	١،٧

المصدر: تقارير الجامعات والمعاهد إلى لجنة التربية النيابية.

٦-٤ المواقع على الإنترنت

استحدثت ٢٤ جامعة ومعهداً مواقع لها على الإنترنت مقابل ٢٧ لها بريد إلكتروني. وتتفاوت محتويات المواقع على الإنترنت بحسب الجامعات. فبعض المواقع

غنية بالمعلومات مثل مواقع الجامعة اللبنانية والجامعة الأميركية وجامعة انقديس يوسف والجامعة اللبنانية-الأميركية والمعهد العالي للأعمال، في حين أن بعض المؤسسات اكتفت باتخاذ موقع لها دون أن تستكمله بعد. ويبين الجدول التالي الجامعات والمعاهد التي استحدثت مواقع لها على الانترنيت (راجع ملحق رقم ٢).

جدول رقم ١٨: **الجامعات والمعاهد التي لها مواقع على الإنترنت**

اسم الجامعة	
١. الجامعة الأميركية في بيروت	٢. جامعة القديس يوسف
٣. جامعة بيروت العربية	٤. جامعة الروح القدس-الكسليك
٥.الجامعة اللبنانية الأميركية	٦. جامعة الحكمة
٧. جامعة هايكازيان	٨. جامعة الشرق الأوسط
٩. جامعة سيدة اللويزة	١٠. جامعة البلمند
١١. الجامعة الأنطونية	١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان
١٣. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	١٤. المعهد العالي للأعمال
١٥. مجمع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا	١٦. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس
١٧. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال	١٨. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية
١٩. معهد الأميركان يونفرستي للتكنولوجيا	٢٠. معهد الأميركان يونيفرستي للعلوم والتكنولوجيا
٢١. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي	٢٢. معهد سي.اند.أي. أميركان يونيفرستي
٢٣. المعهد العالي والدولي لإدارة الأعمال	٢٤. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم

القسم السابع: البحث العلمي الجامعي

٧-١ أزمة البحث العلمي وانعكاساتها على تطوير التعليم العالي ونقل المعرفة.

١. ضعف البحث العلمي

تندر في لبنان المصادر الصالحة لإجراء تقييم لانتاج البحث العلمي المحلي. فالتقارير والمنشورات المتوافرة والصادرة عن مؤسسات علمية وجامعات، أو المعدة من قبل أفراد، تعاني من فوضى يصعب معها استخلاص المعلومات المطلوبة، وهي لا تفرق بين الأبحاث العلمية وغيرها من الأبحاث. كما تخلط (إلا في ما ندر) بين مشاريع الأبحاث والأبحاث المنجزة والأبحاث المنشورة، وغالباً لا تشير إلى وسيلة النشر (مجلة علمية محكمة، أم مجلة محلية، أم مؤتمر محلي أو غيرها). وتعمد عن قصد أو غير قصد إلى التستر على النوعية بالكمية، وتحاول التغطية أو التغاضي عن أزمة البحث العلمي.

إن سوء مستوى التعليم وضعف البحث العلمي وجهان لظاهرة واحدة. إن أزمة البحث العلمي في لبنان لا تتعلق كما يشاع بانفصال البحث العلمي عن الواقع بل العكس. فهي متعلقة بطبيعة الارتباط بالواقع، إذ إن اكثر من ٩٢% من الأبحاث المنجزة في لبنان من عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٩٤ (وعددها ١٠٢٥ بحثاً)[11] هي أبحاث ميدانية أو تطبيقية. ويبلغ متوسط العدد السنوي للمقالات العلمية المنشورة في مجلات علمية محكمة ٤٦ مقالاً لمجمل الباحثين من المؤسسات الجامعية والعلمية اللبنانية، بالمقارنة مع

---

* أعد هذا القسم د. عادل مرتضى، عضو اللجنة الاستشارية لندوة التعليم العالي واقتصاد المعرفة.

[11] يقصد بكلمة "بحث" كل عمل ا ونشاط فكري يتوخى القائم به تعميق معارف علمية مكتسبة اواكتشاف معارف جديدة أو إحراز تقدم في أي مجال من مجالات المعرفة العلمية.

يقصد بـ "البحث العلمي" البحث في ميادين العلوم البحتة (sciences exactes)، والعلوم الطبية والعلوم الهندسية والعلوم الزراعية. وذلك للتمييز بين البحث في ميادين العلوم الإنسانية والحقوق وغيرها من الميادين. يعتمد المجلس الوطني للبحوث العلمية هذا التمييز، ويعتمده أيضا (l'Observatoire des sciences et des techniques)

يساعد البحث العلمي على مواكبة النظريات الحديثة في ميادين المعرفة، وعلى رصد حاجات القطاعات الإنتاجية المختلفة وتطوير المناهج لتلبية هذه الحاجات والإسهام في تنميتها.

يستلزم البحث العلمي توافر أجهزة متطورة ومختبرات حديثة ووسائل اتصال بقواعد المعطيات العالمية، أما البحث في ميادين العلوم الإنسانية وغيرها فلا يتطلب توافر مثل هذه التجهيزات والمختبرات المكلفة.

فرنســا (٢٨٠٠٠ مقال). نحاول من خلال هذه المساهمة تسليط الضوء على العلاقة بين ضعف البحث العلمي وسوء مستوى التعليم العالي.

٢. تقويم الأبحاث العلمية

وفق المعايير الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً، لا يجري تقويم الأبحاث العلمية إلا إذا تمّ نشر نتائجها في "مجلات علمية عالمية محكمة"، إذ إن وسيلة النشر هذه كفيلة بضمان ان البحث قد حقق إضافة علمية معترفاً بها. كما أن المجلات العلمية المحكمة لا تنشر إلاّ نتائج الأبحاث الأساسية (fondamentales) ولا تهتم بنشر نتائج الأبحاث الميدانية او التطبيقية (appliquées).

تعتمد كلية العلوم والكليات التطبيقية في الجامعة اللبنانية بشكل أساسي المعايير المذكورة أعلاه لتقويم أبحاث أفراد الهيئة التعليمية. ولا تفرض باقي كليات الجامعة اللبنانية هذه الشروط ولا تقوم بتقويم حتى الأبحاث المنشورة في مجلات محلية او الأبحاث المنجزة وغير المنشورة. نتيجة لذلك ارتقى العديد من أفراد الهيئة التعليمية في الكليات النظرية في الجامعة اللبنانية إلى رتبة أستاذ، وما زالت اغلب الكليات التطبيقية في الجامعة اللبنانية تفتقر إلى من هم برتبة أستاذ بين أفراد هيئتها التعليمية.

ووفق المعايير العلمية العالمية لتقييم أداء الباحث يجري التركيز بشكل أساسي على إنتاجه العلمي في السنوات الثلاث الأخيرة. وإذا اعتمدنا هذه المعايير، نجد أن عدد الباحثين العلميين المرموقين في لبنان ضئيل جداً، بخاصة في ميادين إدارة فرق بحثية منظمة.

٣. عدم توافر الإمكانيات البشرية لتأمين حاجة التوسع في الاختصاصات العلمية

عمدت الدراسات المعدّة حول التعليم العالي إلى مقارنة أعداد أفراد الهيئة التعليمية في الكليات التطبيقية بأعداد أفراد الهيئة التعليمية في الكليات النظرية، وتخلص مرتاحة إلى النتائج التي تظهر أن الهيئة التعليمية في الكليات التطبيقية فضفاضة، ويذهب بها الحماس إلى المطالبة "بإزالة الخلل في توزيع الموارد البشرية بين الكليات المحصورة والكليات المفتوحة"، في الوقت الذي تدعو فيه أيضاً إلى "إنشاء الجامعة المفتوحة" وإلى

"تأمين المزيد من الاختصاصات غير الموجودة" وإلى زيادة "فرص الالتحاق بالاختصاصات العلمية" وتالياً زيادة أعداد الكليات التطبيقية في الجامعات الخاصة، معتبرة ان المنافسة كفيلة بتحسين النوعية من دون الاهتمام بالعلاقة بين النوعية ومستوى البحث العلمي.

- وقد غاب عن هذه الدراسات إجراء تقييم لنوعية الأساتذة الموجودين ولإنتاجهم العلمي في الكليات التطبيقية وفق المعايير العلمية، وانها لو فعلت لتبين ان معظم هؤلاء الأساتذة قد اضمحل إنتاجهم العلمي، وتخلفوا تالياً عن مواكبة النظريات والمناهج الحديثة في ميادينْ اختصاصهم. فهل يمكن ان يعوّل عليهم بعد في نقل المعرفة المفيدة المتطورة إلى الطلاب؟
- ان الواقع الحالي في لبنان يدفع إلى الاعتقاد ان فترة عطاء الباحث وإنتاجه في الكليات النظرية يناهز العشرين عاماً، اما في الكليات التطبيقية فغالباً ما لا يتخطى السنوات الخمس بعد عودته إلى لبنان، وذلك لعدم توافر إمكانات البحث العلمي. من هنا فإن الهيئة التعليمية في الكليات التطبيقية مستفزة علمياً، يقتضي إعادة تأهيلها او تجديدها باستمرار، شرط العودة المستمرة لحملة الدكتوراه في الاختصاصات التقنية، من الخارج.
- ان قدرات لبنان البشرية المؤهلة للبحث العلمي ضعيفة جداً قياساً بالمعدلات العالمية. فإذا اعتبرنا أن عدد سكان لبنان يبلغ ٣,٦ مليون نسمة، فيجب ان يكون لديه، بحسب المعدلات الأوروبية، نحو ١٥ ألف باحث في الميادين العلمية، على اعتبار ان نسبة الباحثين العلميين من السكان تبلغ في أوروبا ٢,٤ في الألف. غير ان النسبة الفعلية في لبنان لا تتجاوز ٠,٣٢ في الالف. هذا إضافةً إلى ان ١٧% منهم فقط هم على المستوى المطلوب من حيث الإنتاجية العلمية.
  - هل تكفي الدعوة إلى "إلزام أساتذة الجامعة بإجراء الأبحاث وإصدار المؤلفات"، لاصلاح هذا القصور البنيوي في الجسم العلمي الجامعي؟
  - وهل تكفي المطالبة "بالإسراع في إنجاز الاحرام الجامعية في بيروت والمناطق وتزويدها بما يلزم من المختبرات والتجهيزات الحديثة" للاطمئنان إلى توفير البنية التحتية الصالحة للبحث العلمي؟

- وكيف يمكن تشجيع الباحثين على القيام "بالأبحاث التطبيقية الآيلة إلى التطوير" اذا كان من الصعب نشر نتائجها في المجلات العلمية المحكمة، وتالياً لا تفيد الباحث للتقييم والترفيع؟

٤. عدم توفر الإمكانيات المادية لتأمين احتياجات البحث العلمي

ان محدودية الموارد والأسواق وضعف قطاعات الإنتاج في لبنان تجعل من الصعب ضمان الشروط المادية الأساسية لتطور قطاع البحث العلمي. ان عدم تبلور حاجة واضحة لقطاعات الإنتاج لتطوير البحث العلمي لا يساعد على تبرير الاستثمارات العلمية. كما ان غياب الموضوعية لخوض غمار تنمية شاملة جعل من الأنجع والأكثر مردودية الاستمرار، في ميدان التجديدات التقنية والعلمية، في الاعتماد على الخارج وجعل دور التعليم العالي، التدريب على استخدام هذه التقنيات، بحيث يبقى لبنان مستهلكاً وليس منتجاً لها، مما يكرس هامشيته الحقيقية التي يعيشها مقارنة بحركة التطورات الاقتصادية والعلمية والثقافية العالمية.

تبلغ حصة البحث العلمي من الدخل الوطني في لبنان ٠,١% كحدّ أقصى. وعلى سبيل المقارنة تبلغ نسبة الانفاق على البحث العلمي في اسرائيل ٣,١% من الدخل الوطني فيها و ٢,٤% في فرنسا.

٥. أزمة البحث العلمي

ربما لن نأتي بجديد إذا حمّلنا أزمة البحث العلمي في لبنان للأزمة البنيوية العامة التي يتخبط فيها المجتمع اللبناني على مختلف الصعد، سيما نظام القيم، ونظام التعليم، ونظام الإنتاج، التي تتفشى فيها وفي غيرها الاختلالات المزمنة، فتتداخل ويتغذى بعضها من البعض الآخر، إلى حدّ يصعب معه عزل هذا الخلل عن ذاك، واقتراح حلول جزئية او موضوعية ناجعة.

- التعليم العالي وجهته المنصب والمكانة

إن توجّه كثرة من طلبة الدراسات العليا في ميادين العلوم في لبنان منذ السبعينات إلى الأبحاث العلمية في الميادين البحتة (رياضيات، كيمياء، فيزياء...) كان من ثمار

توسع القاعدة الاجتماعية للتعليم وازدياد الطلب عليه. لكن افتقار التوسع والطلب إلى التخطيط والتنظيم جعل من التعليم سلعة ذات قيمة اجتماعية مرغوبة في حد ذاتها ولذاتها، بصرف النظر عن الاحتياجات الفعلية في قطاعات الإنتاج وسوق العمل لاختصاصات التعليم وجودته، الذي سرعان ما نما، بسبب ذلك، نمواً مشوّهاً: إما في اتجاه حيازة إجازات جامعية لا عمل للحائزين عليها الا في التعليم نفسه، وإما في اختصاصات تفضي غالباً إلى المهن الحرة (كالطب والمحاماة والهندسة المدنية والمعمارية وغيرها). اما التوجه إلى الدراسات العليا فغالباً ما كان هدفه حيازة شهادة الدكتوراه المفضية إلى الانخراط في التعليم الجامعي، الذي سرعان ما يحوّل العزوف عن البحث، لكثرة المنخرطين في سلكه الرسمي، إلى ما يشبه الموظفين في الإدارة العامة. وهكذا يصبح التعليم في وجه من وجوهه وسيلة من وسائل حيازة المنصب والمكانة الاجتماعيين والعائليين، وتتراجع بذلك وظائفه وأدواره الفعلية الأخرى في مجالات البحث العلمي والتنمية.

- غياب القطاع الخاص وعشوائية الإجراءات الحكومية

لا تساهم قطاعات الإنتاج، ولا القطاع المصرفي، في تمويل الأبحاث العلمية في لبنان. وعزوف القطاع الخاص عن مثل هذا التوظيف او الاستثمار، شأن عزوف القطاع العام، مبعثه عوامل كثيرة وثيقة الصلة بذهنية الإنتاج ونمطه السائدين، وبجودة المنتجات وطبيعة الاستثمارات. فالحوافز التي يمكن ان تشجع المستثمرين في القطاعات الإنتاجية المختلفة على دعم البحث العلمي، بصفته عاملاً مساعداً في تنمية الإنتاج ورفع مردوده ومستوى جودته، تكاد تكون معدومة، شأن القوانين التي يمكن ان تلزم هذه القطاعات بالمساهمة في تمويل البحث العلمي. أما افتقار لبنان إلى مواصفات ومقاييس فنية تضمن جودة المنتجات في القطاعات الصناعية المختلفة فيعفي بدوره القيّمين على هذه الصناعات من التوجه إلى الخبرات والمرجعيات العلمية المتوافرة وطلب المساعدة منها لتحسين أساليب الإنتاج وتطويرها، عن طريق البحث العلمي والاستشارات الفنية.

- التعاون والتخطيط بين الارتجالية والفوضى

في العصر الذي تسقط فيه الحواجز بين الدول، ويصبح الوصول إلى المعرفة العلمية والمعلومات من المسائل الأساسية والمفصلية، نرى الباحثين اللبنانيين يزدادون عزلة عن

العالم الخارجي، وبعضهم عن البعض الآخر. ولا نضيف جديداً اذ نشير إلى ندرة مشاريع البحوث المشتركة بين الباحثين اللبنانيين او بين مؤسسات البحث العلمي اللبنانية وبين أقرانها في الدول العربية. والحديث عن ان تشكل فرق البحث العلمي ومراكزه هيئات وأطراً مرجعية واستشارية متخصصة يلجا إليها من هم في مواقع القرار، ما زال ضرباً من ضروب الخيال.

في ظل هذا الوضع، لا شيء اذن يشجع – إلا في ما ندر – عودة الكفاءات اللبنانية العلمية المهاجرة. والهيئات التعليمية الموجودة في الكليات التطبيقية غير قادرة على مواكبة التقدم العلمي.

وفي محاضرة ألقاها احمد زويل، العالم المصري الأصل والأميركي الجنسية والحائز جائزة نوبل في الكيمياء عام ١٩٩٩، في أثناء زيارته بيروت في حزيران عام ٢٠٠٠، اعتبر فيها "ان القاعدة العلمية والأنظمة العلمية في البلدان العربية كلها في حاجة ملحّة إلى تغيير جذري". واقترح "إلغاء النظام العلمي القائم برّمته، من اجل وضع تخطيط جديد يقوم على أنقاض النظام الحالي"، وأشار إلى انه "لا مكان لهيئات التدريس الحالية، ولا للمختبرات المتوافرة" في النظام الجديد المفترض قيامه. ألقيت هذه المحضرة أمام القيّمين على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في لبنان، وان أحداً منهم لم يعلّق عليها، إما بسبب موافقة الجميع الضمنية على مضمونها، وإما لعدم الاكتراث بها، لان معظمهم ليس مهتماً إلا بالمنصب الذي يشغله.

٦. توصيات شكلية فيها الكثير من التكرار بحاجة إلى نقاش معمق وبراهين

بعد هذا العرض لا بدّ من طرح جملة من الأسئلة تحتاج إلى إجابة:

- على ماذا نعتمد يا ترى حين نطالب "بزيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي لتصل نسبة الملتحقين إلى ٤٠% من الفئة العمرية ١٨/٢٣ سنة؟
- وكيف يمكن تلبية حاجات الجامعات ومعاهد التعليم العالي من هيئات تعليمية تتمتع بالمستوى المطلوب؟
- وكيف يمكن يا ترى "تلبية الاحتياجات في القطاعات الحديثة الواعدة: التكنولوجيا والمعلومات والاتصال والتعليم واللغات" وتعزيز التعليم في هذه القطاعات؟

- وكيف يمكن ان يتمّ "تقديم الدعم لميادين الاختصاص التي تعطي لبنان قيمة تفاضلية، ومنها اللغات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة والتعليم والمالية والمصارف"؟ ولماذا لا نضيف إليها الطاقة والبيئة؟
- وما نفع "تضمين برامج الإعداد مقررات للبحث العلمي في السنوات الجامعية الأولى" اذا كان البحث غائباً أساساً؟
- ولماذا التركيز على البحث التطبيقي الذي يعزل الباحث عن مواكبة التقدم العلمي ولا يفيده حتى للترفيع الأكاديمي؟
- وكيف يمكن الحدّ من هجرة الكفاءات إلى الخارج؟

٧-٢ مشاريع الأبحاث العلمية

بما أن السياسة العلمية لا معنى لها إذا لم تكن ركناً من سياسة عامة وطنية متسقة ذات أهداف واضحة، كذلك لا ازدهار لقطاع البحث العلمي إلا بوجود مشروع تنموي شامل. فهل الشروط الموضوعية والسياسية الراهنة متوافرة لتحقيق مثل هذا المشروع ؟

إن المعلومات الوحيدة الحديثة التي توافرت في إطار هذا التقرير عن مجال البحث العلمي الجامعي تتعلق بمشاريع الأبحاث التي يدعمها المجلس الوطني للبحوث العلمية للفترة الزمنية ١٩٩٨-٢٠٠٠، ويتبين من الجدول المرفق أن عدد هذه المشاريع بلغ ٢٢١ مشروعاً كان نصيب الجامعة اللبنانية منها ٤٧,٥%، والجامعة الأميركية ٤٦ %، أي ما مجموعه ٩٣,٥% وما تبقى (٦,٥%) توزعته خمس جامعات هي: الجامعة اللبنانية-الأميركية، الجامعة العربية، جامعة الروح القدس وجامعة البلمند.

وبلغت قيمة الدعم التي قدمها المجلس لمشاريع الأبحاث هذه ١٤٧٨,٤ مليون ل.ل.، كانت حصة الجامعة اللبنانية منها ٤٠,٣%، والجامعة الأميركية ٥١%. وتوزعت مشاريع البحث بالنسب التالية على مجالات البحث: العلوم الطبية والصحية ٢٣,٩%، العلوم البيئية ١٢,٩%، العلوم الزراعية ١٧,٦%، العلوم الأساسية ١٨,٥% والتقنيات الهندسية ١٥%، واللجان المشتركة ٠,١%.

القسم الثامن: الأقساط الجامعية

تتفاوت الأقساط الجامعية بصورة ملحوظة، بين مؤسسات التعليم العالي، وداخل هذه المؤسسات بين الكليات والاختصاصات. ويستدل من المعلومات المتوافرة ما يلي:

١. أقساط الدراسات ما بعد الجامعية (الماجستير) أعلى من أقساط مرحلة الإجازة.

٢. اختصاصات الطب والهندسة هي الأعلى كلفة بين سائر الاختصاصات الأخرى.

٣. الأقساط في المعاهد الجامعية الناشئة هي أدنى بكثير من مثيلاتها في الجامعات القديمة العهد للاختصاصات المقابلة.

٤. العديد من الجامعات ما زال يعتمد مبدأ القسط السنوي، فيما عدد آخر يعتمد سعر الوحدة/ credit أساساً لحساب القسط الجامعي.

ويبين الملحق رقم ١٠ مقارنة للأقساط الجامعية في عدد من الجامعات والمعاهد.

الفصل الثاني: الدولة والتعليم العالي*

مقدمة

يقول البعض إن الجامعة اللبنانية تسير على الهواء، وإن المؤسسات العالية الخاصة تسير على هواها.

الحجة في الادعاء الأول، في ما يخص الجامعة اللبنانية، أن قانونها يعود إلى الستينات وهي اليوم تختلف كليًّا عما كانت عليه في تلك الفترة، حجماً ونوعية. ولأن مجلس الجامعة فيها متوقف عن العمل منذ أكثر من سنة. ولأن كلياتها من دون عمداء أصيلين خلال تلك الفترة. ولأن الجامعة سارت من دون رئيس أصيل لمدة قاربت السنة خلال العام ١٩٩٨ ولأشهر عدة في نهاية العام ٢٠٠٠. ولأن بعض البرامج تعمل من دون أساتذة في الاختصاصات المطلوبة. ولأن الجامعة تتوسع وتحتل أبنية سكنية أو غير مناسبة، تبعاً لاتجاهات رياح التدفق. ولأن أموراً كثيرة لا يجد فيها أهل الجامعة إطاراً أو قواعد واضحة لعملهم. وفي هذه الأمور جميعًا تقع المسؤولية، بحسب ظني، على الدولة.

والحجة في الادعاء على مؤسسات التعليم الخاص أن بعض الكليات والمعاهد والجامعات تنشأ وتعمل وحدها ثم تأخذ ترخيصاً على سبيل التسوية. ولأنها بعد حصولها على الترخيص تمنح شهادات على مزاجها، وتعلن عن نفسها بغير ما رخّصت لأجله، ولا ينظر أحد في ما إذا كانت تلتزم بالنصوص العامة أو التي رعت إنشاءها، ولا في حقوق طلابها أو موظفيها أو أساتذتها. ولأنها تتكاثر من دون وجود سياسة عامة تؤطّرها، ولأنها تدار أحياناً وكأنها أملاك خاصة لا شأن فيها للأصول والقواعد العامة والتقاليد الأكاديمية والحق العام. وفي هذه الأمور جميعاً تقع المسؤولية، بحسب ظني، على الدولة.

إن كنت أحمّل هنا الدولة المسؤولية، فذلك لا يعني ان أهل الجامعة اللبنانية لا تقع عليهم مسؤوليات ما، هي من نوع آخر. ولا يعني أن القائمين على المؤسسات الخاصة لا تقع عليهم أيضاً مسؤوليات. لكل طرف مسؤولياته، وهي مسؤوليات كاملة. كما لا يعني

* أعد هذا الفصل د. عدنان الأمين، أستاذ في الجامعة اللبنانية، رئيس الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

أنني أدعو ضمناً إلى أن ترمي الدولة بثقلها فوق مؤسسات التعليم العالي وتخنقها، كما هي الحال في الكثير من الدول العربية.

أن يكون التعليم الخاص في لبنان حراً، حسبما قرره الدستور، أو أن تتمتع الجامعة اللبنانية بالاستقلالية حسبما قرره قانون ٦٧/٧٥، فأمران لا يعنيان أن الدولة معفاة من واجباتها، تاركة الجامعة اللبنانية تسير على الهواء ومؤسسات القطاع الخاص على هواها.

ثمة للدولة أدوار عدة يؤدّي حسن القيام بها إلى تطوير التعليم العالي وإطلاق طاقاته ضمن إطار المصلحة العامة للبلاد وأبنائها. ثمة إدارة هي وزارة التعليم العالي، وثمة وزير للتعليم العالي له سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية، وثمة حكومة تصدر المراسيم، وثمة مجلس للنواب يصدر القوانين. هذه الجهات، التي تشكل عصب الدولة، هي جميعاً مقصّرة في قيامها بواجباتها تجاه التعليم العالي. هذا هو ادّعائي، وهذا ما سأبيّنه في هذه الورقة. أما تقصير أهل الجامعة وتقصير القائمين على مؤسسات التعليم الخاصة فله حديث آخر.

وان كنت أبيّن ما سأبيّن فذلك من باب المساءلة الاجتماعية التي أقوم بها كمواطن لبناني، حريص مثل غيري على رفعة شأن التعليم العالي في بلادي. وما أقوم به إنما من زاوية إيجابية، بمعنى تضمين المساءلة وجهة ممكنة في العمل.

ومن باب استباق الأمور أقول أيضاً إنه في الوقت الذي نسائل فيه الدولة، أذكّر مجلس النواب (ولجنة التربية النيابية بخاصة) بحقه في مساءلة الحكومة، وحق الحكومة بمساءلة الوزير، وحق الوزير، نيابة عن الحكومة، بمساءلة رئيس الجامعة، وحق رئيس الجامعة بمساءلة العمداء وسائر العاملين فيها، وحق العمداء بمساءلة أفراد الهيئة التعليمية والموظفين، وحق الطلاب بمساءلة المسؤولين في الجامعة وعنها. المساءلة لا تتجزأ، ولن يكون لما أقوم به اليوم معنى إذا لم يُنظر إلى المساءلة كسلسلة من الحلقات المتكاملة. ان السلسلة الحالية هي واقعاً سلسلة عدم مساءلة.

أقسّم أدوار الدولة في ما يتعلق بالتعليم العالي (حكومياً كان أم خاصاً) إلى ثلاثة: التأطير، التسيير، الرعاية.

القسم الأول: التأطير

تختلف الأنظمة في العالم حول درجة تدخلها في أمور التعليم العالي، لكنها جميعاً توفر أطراً لعمل مؤسساته. يتكون الإطار الذي توفره الدولة من عنصرين: التشريع والتوجيه (وضع السياسات).

١-١ التشريع

أخضع قانونٌ تنظيم التعليم العالي الخاص، الصادر عام ١٩٦١، مؤسسات هذا التعليم لشروط حددها في ما يتعلق بتعريف المؤسسات وفئاتها (معهد، كلية، جامعة) وأصول شغل منصب رئيس الجامعة وعضو الهيئة التعليمية، وطلبات الترخيص، وآلية الحصول عليه، وأنشأ مجلس التعليم العالي وحدّد هيكلية عمله وطبيعته، ورخّص للمؤسسات التي كانت قائمة عند صدوره، وغير ذلك. هل يصلح ما قرره هذا القانون كإطار تشريعي لعمل مؤسسات التعليم العالي الخاص اليوم؟ نكاد نؤكد جميعاً بالإجابة: كلا، لثلاثة أسباب على الأقل تدور في أذهاننا جميعاً:

أ) إن شروط إنشاء مؤسسة تعليم عال لهذا العصر غير الشروط التي كانت معتمدة لأربعين سنة خلت. هذا ينطبق على المساحات والتجهيزات كما ينطبق على رئاسة المؤسسة والموظفين وأفراد الهيئة التعليمية، والبرامج والمناهج والامتحانات وغيرها. التغير ناتج عن النظرة المعاصرة إلى التعليم العالي وإلى المؤسسات بحسب نوعها ومستواها.

ب) ان تجربة السنوات الأربعين الماضية في تطبيق القانون المذكور هي تجربة غنية كشفت نقاط ضعف عديدة في تطبيق القانون، إن لجهة آلية الترخيص وحيثيات التدقيق والمراقبة والمتابعة، أو لجهة هيكلية مجلس التعليم العالي ووظيفته.

ج) ان التجربة اللبنانية كشفت ضعفاً في وظيفة القانون، سيما في الحقل التربوي. وهذا ما يجب إعادة النظر فيه، من ضمن تصوّر واسع يشمل القانون الذي يصدره مجلس النواب، والمراسيم التي تصدرها الحكومة، والقواعد والأنظمة التي يمكن أن تصدر عن المؤسسات نفسها، فرادى ومجتمعة، وعن الهيئات الأكاديمية، سيما تلك التي تهتم

بالاعتماد، والهيئات النقابية التي يمكن أن تصدر أخلاقيات المهنة وشروط الانتساب والحقوق والواجبات وآليات المحاسبة الداخلية والشروط الفنية التربوية.

من الملفت أن مؤسسات التعليم العالي لم تجتمع للمطالبة بتعديل القانون، بل تفرقت للضغط كل من جهتها للترخيص لها. بل تسمح المعطيات المتداولة باستنتاج ما يلي: إن "القانون" الخفي والسائد هو القانون الجيوسياسي، أي القائم على تلبية الضغوط وتأمين التوازنات، وإن القانون الحقوقي يعتمد كذريعة وليس كإطار.

هذا القانون الجيوسياسي كان سائداً قبل قانون ١٩٦١ (اليسوعية مقابل الأميركية) وإبان إصداره (العربية مقابل الكسليك) وبعده في الثمانينات (معاهد وكليات إسلامية مقابل البلمند واللويزة). أما ابتداءً من العام ٢٠٠٠ فقد أضافت المعاهد التكنولوجية المتكاثرة، سيما بأسماء أجنبية وبخاصة أميركية، عنصر التسويق أو التجارة.

ماذا كان يحصل في لجنة التربية النيابية في هذا الوقت؟

تبين دراسة تقوم بها طالبة في كلية التربية حول محاضر اللجنة، بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧ ضمناً، أن أعضاء اللجنة عكسوا بصورة دائمة القلق العام إزاء ما يجري على مستوى التعليم العالي. ودعا البعض إلى "إلغاء التراخيص المعطاة للجامعات" وإلى "وقف دراسة طلبات جديدة"، وأشير مراراً إلى تكاثر الجامعات والطلبات، وأحياناً إلى الوضعية غير القانونية لعدد من المؤسسات أو لعدد من الفروع والاختصاصات في مؤسسات مشرّعة، واقترح أحياناً إيجاد آلية لمراقبة المؤسسات الخاصة قبل الترخيص وبعده. ولكن، باستثناء البحث في مشروع قانون إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي المرسل من قبل الحكومة، لم تطرح الحكومة على اللجنة، ولا طرحت اللجنة النيابية على نفسها مهمة إعادة النظر في قانون ١٩٦١ أو وضع قانون جديد للتعليم العالي الخاص، ولا هي طالبت الحكومة بتقديم مشروع من هذا النوع (شلّيطا، ٢٠٠١).

أما بالنسبة إلى الجامعة اللبنانية فقد بادرت رئاستها منذ العام ١٩٩٤ إلى وضع مشروع قانون جديد للجامعة، فكلفت أولاً شخصاً بذلك، ثم كلفت شخصاً آخر، ثم كلفت لجنة برئاسة الرئيس، ثم كلفت لجاناً أخرى بصورة مباشرة أو بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي... وآخر المطاف كان مع رفع مشروع قانون أقره مجلس الجامعة، أرفقه الرئيس بمشروع قانون يختلف عنه في عدد من البنود، وقام الوزير إثر ذلك (كنا قد صرنا في

العام ٢٠٠٠) بتكليف لجنة اعتبرت ما رفع إلى الوزير غير صالح ووضعت مشروعاً جديداً. وسار هذا الأخير في قنوات المراجعة، ولم يخرج، أي توقف في مكان ما. ثم طرح مشروع آخر، قيل أنه صادر عن أوساط رئيس الحكومة الحالي. وتوقف هذا الأخير بدوره عن السير في مكان ما من المتاهة.

موضوع الجامعة اللبنانية كان حاضراً في لجنة التربية النيابية خلال العقد الماضي. فقد نوقش في ١٣ جلسة من أصل ٨٠ خلال سبع سنوات (١٩٩٢-١٩٩٧)، وطرح ٨٣ مرة من أصل ١٩٩٧ مرة نوقشت فيها قضية ما. وسجلت في هذه النقاشات جميع جوانب هذه القضية: استقلالية الجامعة في مواجهة التدخلات السياسية، حقوق الأساتذة ومطالبهم مقابل مستواهم، التوحيد مقابل التفريع، تمويل الجامعة مقابل الشح في تمويلها، المجالس التمثيلية مقابل التعيينات، المباني اللائقة مقابل التشتت، دور الجامعة المأمول مقابل التهميش. وقيل فيها ما تقوله البيانات والتصريحات والهمسات: إبعاد السياسة عنها واحترام استقلاليتها ووضع حد للتدخلات الخارجية في شوؤن المؤسسة، الموازنة الهزيلة، استرخاء الأساتذة وتعاطي البعض أعمالاً مأجورة، وضع الجامعة السيئ والمزري سواء بالنسبة إلى الأساتذة أو الإدارة أو المباني، أهمية إنشاء صندوق التعاضد، ضرورة ترميم كلية العلوم، التضخم في الجامعة، عدم قيام الوزارة بأي عمل تجاه الجامعة، أثر المجالس التمثيلية على فلتان الجامعة، مجلس الجامعة هو الذي يجب أن يعيّن، يجب رفع مستوى الجامعة، يجب تعزيز الجامعة، تعديل سلسلة الرواتب لأفراد الهيئة التعليمية، وجوب خضوع الجامعة لضوابط أكاديمية بعيداً عن البنية اللبنانية المهترئة، تأكيد وحدة الجامعة، عدم وجود خطة لتطوير الجامعة، وغيرها... حيث أبديت دائماً استعدادات لأخذ هذه المشكلات على محمل الجد والعمل على إيجاد الطرق المناسبة لعلاجها.

أما القوانين والمراسيم التي بحثت في اللجنة فأبرزها: مشروع القانون الرامي إلى إنشاء صندوق التعاضد (رقم ٤٥٩٠، تاريخ ٩٣/١٢/٢٩)، مشروع قانون تعديل سلسلة الرتب والرواتب، مشروع القانون الرامي إلى تنظيم مجالس الفروع والوحدات، القانون ٩٥/٣٩٦ المتعلق بالأساتذة الآتين من ملاكات الإدارة العامة، مشروع القانون المعدّ من قبل رئيس الجامعة لتنظيم المواصفات الوظيفية لأساتذة الجامعة اللبنانية، مشروع قانون إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي، والقانون ٦٧/٨٣ الرامي إلى إنشاء مجلس استشاري

أعلى للجامعات، اقتراح قانون لإلغاء بعض أحكام قانون ٩٢/١٤٩، قانون وارد بالمرسوم ٥٦٢٩ تاريخ ٩٤/٩/٨، المتعلق بتعديل سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية، المرسوم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ حول تنظيم مجلس الجامعة، القانون ٦٧/٧٥ والمرسوم الاشتراعي ١٢٢.

مما لا شك فيه أن لجنة التربية النيابية كانت تعالج بصورة منتظمة الوجه التشريعي (القوانين والمراسيم) لقضايا الجامعة بصورة موازية للطروحات المتعلقة بهذه القضايا. لكن مما لا شك فيه أيضاً أن ضغوطات الأساتذة، سيما بالنسبة إلى صندوق التعاضد وتعيين الأساتذة والرواتب والمجالس التمثيلية، كانت هي المحفّز على طرح هذا الوجه التشريعي في كثير من الأحيان، وعلى العودة إلى قوانين ومراسيم أخرى للتدقيق والمقابلة، بحثاً عمّا هو قانوني أو غير قانوني. يستثنى من ذلك ما ذكر عن مشروع القانون المعدّ من قبل رئيس الجامعة حول المواصفات الوظيفية لأساتذة الجامعة، ومشروع القانون الرامي إلى إنشاء مجلس استشاري أعلى للجامعات، واللذين لا نعرف مصيرهما. ويستدل على ذلك مما قرّرته اللجنة وما آلت إليه النقاشات: مشروع قانون يتعلق بتنظيم المجالس والفروع والوحدات، مشروع قانون صندوق التعاضد (١٩٩٣)، مشروع قانون بتعديل سلسلة الرواتب (١٩٩٤). أما قانون الجامعة اللبنانية فلم يكن موضوعاً قائماً بذاته.

إذا اعتبرنا أعمال لجنة التربية النيابية في موضوعي التعليم العالي الخاص والجامعة اللبنانية، مجالاً دالاً على تفاعل السلطتين التنفيذية والتشريعية، في ما يخص وظيفة الدولة في التأطير، فإن المراجعة السابقة تفضي إلى استخلاص ما يلي:

- ان لجنة التربية النيابية بحثت الكثير من قضايا التعليم العالي، ولكنها بحثت القليل من النصوص، وكان دورها أقل في إقرار ما بحثته منها، وأكبر وأوسع في بحث شؤون الجامعة اللبنانية.
- ان قلة البحث في النصوص تعزى إلى قلة ما وردها من السلطة التنفيذية، أو قلة ما اقترحته على نفسها.
- ان الضغوط العامة وضغوط أصحاب المصالح (سيما أساتذة الجامعة اللبنانية) كانت محفّزاً قويًّا للمناقشات.

- لم يطرح أي من القانونين الأساسيين للقطاع الخاص وللجامعة اللبنانية على بساط البحث.

من زاوية النظر هذه، زاوية مجلس النواب، تعتبر الدولة مقصرة في القيام بالدور التأطيري في التعليم العالي في البلاد.

كذلك هو الحال من زاوية الحكومة. والمشكلة تتعلق هنا بالمراسيم. وهذا موضوع واسع جداً للبحث، لكننا سنكتفي هنا بعدد محدود من الملاحظات.

لقد نصّ قانون ١٩٦١ على أن تُصدر الحكومة في مهلة أقصاها سنة مجموعة مراسيم تطبيقية، منها ما يتعلق بالمواصفات والمعايير (المادة ١١ من القانون)، وهو صدَر كما نعلم بعد أربع وثلاثين سنة، ومرسوم طرق ممارسة وزارة التربية الرقابة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة (المادة ١٤)، وهو لم يصدر بعد، ومرسوم شروط الاعتراف بالشهادات (المادة ١٥).

ونصّ قانون١٩٦١ على أنه لا يحق لأي مؤسسة للتعليم العالي أن تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق (المادة ٨) وإلا تلغى بمرسوم (المادة ١٦)، كذلك يلغى الترخيص في حال عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير (المادة ١٦)، أو عدم مباشرة المؤسسة المرخصة لمهماتها خلال سنتين، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يحصل صاحب العلاقة على جواب خلال ستة أشهر (المادة ١٢). هذه المواد لم تطبقها الحكومة مطلقاً، بل نكاد نقول انها طبقت عكسها. ماذا أصدرت الحكومة؟

من بين المراسيم المقررة في القانون ثمة واحد فقط صدر بعد ثلاث سنوات وموضوعه النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي. وهناك اتفاق على أن هذا المرسوم أصبح منذ زمن بعيد قاصراً عن تمكين المجلس من المهمات الموكلة إليه (العويط، ١٩٩٧).

أما مرسوم المواصفات والمعايير فقد صدر تحت رقم ٩٢٧٤، بتاريخ ١٠/٥/ ١٩٩٦، بعنوان "تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة". لكن في الوقت الذي صدر فيه هذا المرسوم أصدرت الحكومة مرسوماً آخر باستحداث كليات ومركز وجامعة،

وأصدرت بعد ذلك بشهر مرسوماً بإنشاء جامعة، وكانت قد رخّصت قبل ذلك بثلاثة أشهر لإنشاء معهد.

هذه الوقائع حملت معها التباسين اثنين: الأول أن الشروط والمواصفات والمعايير طالها مرسوم، بينما سائر البنود التشريعية ظلت ملقاة على عاتق القانون. أي أن مجلس التعليم العالي مثلاً، الذي اصبح عاجزاً منذ أكثر من ٢٥ سنة عن القيام بمهماته، يطلب منه المرسوم أن يقوم اليوم بأعمال جديدة. الالتباس الثاني أن الجهة التي أصدرت المراسيم هي نفسها التي أصدرت مراسيم الترخيص، بدون أن يكون بين هذين الأمرين أي ارتباط. هذان الالتباسان جعلا من مرسوم المواصفات والمعايير حرفاً ميتاً، إذا ما صدّقنا المعلومات المتوافرة عن مؤسسات التعليم المنشأة منذ العام ١٩٩٦ حتى اليوم، حول التفاوت الحادّ بين ما ينص عليه المرسوم وبين واقع هذه المؤسسات.

ثم ان التدقيق في حيثيات مراسيم التراخيص يكشف أنها متباينة بين مرسوم وآخر، لجهة الإشارة أو عدم الإشارة إلى مرجعية صدور المرسوم (قانون ١٩٦١، الاستدعاء المقدّم من صاحب الطلب، مجلس التعليم العالي، قرار مجلس التعليم العالي، محضر جلسة مجالس التعليم العالي، موافقة مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الخ) (العويط، ١٩٩٧).

كذلك يتبين أن العديد من المراسيم قامت على تسوية الأوضاع القانونية لمؤسسات خالفت أحكام قانون تنظيم التعليم العالي. وقد بدأت هذه الظاهرة منذ ١٩٨٦ ولا زالت مستمرة إلى اليوم.

من جهة أخرى تُحدث مراسيم الترخيص الصادرة عن الحكومة التباسات حول ماهية المؤسسات المرخص لها، وتالياً من السهل حصول التباين في عدّها.

لو أخذنا النشرة الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠ لوجدنا أن عدد مؤسسات التعليم العالي الخاصة المشمولة بالإحصاء هي ٢٣ مؤسسة. وهذه المؤسسات هي تلك المرخص لها حتى العام ١٩٩٦، إضافةً إلى جامعة الجنان المرخص لها عام ١٩٩٩. والعدد المرخص له حتى ذلك التاريخ (١٩٩٦) هو فعلياً ٢٣. لكن مع الملاحظات التالية:

(١) ان كلية هايكازيان أصبح اسمها جامعة هايكازيان (منذ ١٩٩٦)، وكذلك حال معهد الحكمة وجامعة الحكمة.

(٢) ان كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية كلية، وإدارة الأعمال الإسلامية كلية، وهما مؤسستان بحسب المرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٩٨٨/١٠/٥، جرى دمجهما معاً في نشرة المركز تحت اسم جامعة الأوزاعي الإسلامية، وذلك بصورة منتظمة في منشورات المركز منذ العام ١٩٩٢/١٩٩٣.

(٣) ان كلية الشريعة الإسلامية ما زالت كلية في النشرة، ولم تتحول إلى جامعة.

(٤) ان جامعة المنار والمركز الجامعي للتكنولوجيا لا وجود لهما في النشرة، وقد رخص لهما في العامين ١٩٩٠ و١٩٩٦ تباعاً.

(٥) ان الكليات والمعاهد التي تشكل جامعة المقاصد اليوم (منذ عام ٢٠٠٠) موجودة متفرقة في النشرة الإحصائية.

هذه الملاحظات تدل على ثلاثة أمور متضافرة:

١. ان بعض المؤسسات المعنية تقدم نفسها للمركز التربوي على غير ما هي عليه.

٢. ان الجهات المعنية في المركز التربوي لم تحصل على معلومات دقيقة من الوزارة نفسها التي يتبع لها المركز، حول مؤسسات التعليم العالي، لكي يضبط تسمياته.

٣. ان هناك مؤسسات لا تعمل منذ الترخيص لها ولم يصدر عن الوزارة ما يلغي رخصتها، طبقاً لمضمون القانون ١٩٦٢، ولذلك لا تظهر في النشرة الإحصائية للمركز.

نقول إن هذه الأمور متضافرة لأنها تعني في ما تعنيه تقصيراً من الوزارة في مراقبة معلوماتها وضبطها، وفي مراقبة عمل مؤسسات التعليم الخاص وضبطها.

كما تشير المعلومات الميدانية، المتوافرة عن المؤسسات المرخص لها بعد العام ١٩٩٩، إلى أن هناك خمس مؤسسات لا تعمل: الجامعة العالمية (١٩٩٩)، جامعة المنار (١٩٩٠)، جامعة البقاع (٢٠٠١)، الجامعة العربية المفتوحة (٢٠٠٠)، معهد جويا الجامعي للتكنولوجيا (١٩٩٩).

هذا هو البرهان الأول على تقصير الدولة في موضوع التعليم العالي.

وإزاء هذا الأمر يبدو واضحاً ما على الدولة أن تفعله في القريب العاجل، في موضوع التأطير:

١. وضع قانون جديد للتعليم العالي، يأخذ في الاعتبار المعنى الحديث لمفهوم القانون، والمعنى الحديث لمفهوم الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي.

٢. وضع قانون حديث للجامعة اللبنانية.

٣. إصدار المراسيم التنظيمية المشتقة عن القانونين المذكورين.

٤. قيام لجنة التربية بمحاسبة الحكومة حول تقصيرها في تطوير أنظمة التعليم العالي وتطبيقها.

٥. إقرار هيكلية جديدة لوزارة التعليم العالي وتزويدها، من قبل مجلس النواب، بالموارد اللازمة لممارسة دورها بحسب الأصول، وطبقاً لمصلحة البلاد العليا.

١-٢ التوجيه (وضع السياسات)

هل في لبنان بطالة جامعيين؟ ما حجمها وفي أية اختصاصات؟ هل في لبنان هجرة جامعيين؟ ما حجمها؟ في أية اختصاصات؟ إلى أين؟ وهل هي مفيدة أو مضرّة للاقتصاد اللبناني أو لتكوين الرأسمال الإنساني؟

بناء عليه: هل نحن في حاجة إلى مزيد من كليات الطب أو الصيدلة أو الحقوق أو الآداب أو العلوم الإنسانية؟

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نتساءل جميعاً: ما توجّهات الاقتصاد اللبناني في الفترة المقبلة؟ وما حاجات هذا الاقتصاد أو الاقتصادات الأخرى المرتبطة به من خريجي الجامعات؟ ما القطاع أو القطاعات التي يمكن أن تعطي لبنان قيمة تفاضلية بالمقارنة مع غيره من البلدان المجاورة؟

بناء عليه: ما الاختصاصات وأنواع البرامج التي يجب أن تدعم أو تشجع لتلبية حاجات الاقتصاد المستقبلية من التعليم العالي؟

من ناحية ثالثة، نتساءل أيضاً: هل يساهم التعليم العالي في الاندماج الاجتماعي؟ وكيف؟ ونعني بالاندماج الاجتماعي أمرين: الأول وجود نواة وطنية مشتركة بين النخب اللبنانية، والثاني، الشعور بأن كافة المساحات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية مفتوحة أمام جميع اللبنانيين، تحركاً عمودياً وأفقياً.

بناء عليه: ما الشروط التي يجب أن تعتمد في بناء مؤسسات التعليم العالي لتسيير فرص الاندماج الاجتماعي؟

من ناحية رابعة، نتساءل: هل يعتبر التعليم العالي في لبنان من جملة الموارد الاقتصادية، عن طريق استقطاب الطلاب غير اللبنانيين، سيما الطلاب العرب، وعن طريق تقديم خدمات واستشارات التعليم العالي للدول العربية؟

بناء عليه: كيف يمكن تحسين نوعية التعليم العالي في لبنان وعدد من الاختصاصات والدراسات (العليا) فيه من أجل توفير القدرة الاستقطابية للتعليم العالي التي فقدها بعد العام ١٩٧٥؟

ثمة أسئلة كثيرة من هذا النوع، وثمة أجوبة مطلوبة من السلطات العليا، ولو بصورة أولية توجيهية. والأجوبة هذه تشكّل ما نسميه وضع السياسات.

معلوماتنا تقول إن هناك مشكلات جوهرية على الأقل في القضايا الأربع المذكورة أعلاه، وإن هناك غياباً تاماً لمرجعية توجيهية تستند إليها مؤسسات التعليم العالي في عملها، وإنه عندما تكون هناك بذرة أو نواة لنص توجيهي، فإنها سرعان ما تطمر أو تهمل في أول فرصة تحت ذرائع مختلفة.

سوف نتوقف عند ثلاث قضايا: تلبية حاجات سوق العمل، التعليم والتنمية، تلبية حاجات الاندماج الاجتماعي. لكن قبل ذلك نعلّق على موضوع توسع التعليم العالي، وما إذا كان للحكومة سياسة بهذا الشأن.

أ) التوسع في التعليم العالي وتوفير الفرص الدراسية الجامعية

ثمة أفكار رائجة تعطي صراحة أو ضمناً معنى سلبيًّا لكثرة الطلاب ومؤسسات التعليم العالي، أو فروعها. والحكومة إزاء هذه الأفكار لا تعلن موقفها. وهذا الأمر يحتاج إلى تعليق سريع.

إن عدد الطلاب الجامعيين في لبنان وتزايده يشكلان مبدئيًا دلالة على ارتفاع المستوى التعليمي لأبنائه. وتالياً فإن المقارنات اليوم في عدد الطلاب لكل مئة ألف نسمة بين لبنان وغيره من الدول تظهر أن المعدل في لبنان (حوالي ٣٤٠٠) هو الأعلى بين الدول العربية. وهذا يجب أن يشكل نقطة إيجابية لمصلحته، وأن تكون سياسة الحكومة متجهة إلى المزيد من التوسع فيه، وإدراج مؤسسات التعليم التقني من ضمنه كمنظومة شاملة، لكي تقترب من معدلات الدول المتقدمة التي تراوح بين ٤ و٦ آلاف لكل مئة ألف نسمة.

أن تقوم في لبنان ٤٣ مؤسسة أو مئة مؤسسة تعليم عالٍ ليس مشكلة بل ثروة بشرية. المشكلة تكمن في جوانب أخرى من الموضوع، وعلى الحكومة أن تعي دورها في إقامة مؤسسات التعليم العالي والمساعدة على التوسع فيها، من أجل توسيع فرص الدراسة الجامعية أمام اللبنانيين.

ب) البطالة وتلبية حاجات سوف العمل

استقبلت مؤسسات التعليم العالي في لبنان ١١٩,٥ ألف طالب وطالبة في العام ٢٠٠٠/٢٠٠١، علماً بأن العدد كان حوالي ٦٢ ألف طالب عام ١٩٩٠/١٩٩١، أي بزيادة ٥٧,٥ ألف طالب خلال ١١ سنة، وبمعدل ٥,٢ آلاف طالب كل سنة. لكن هذه الزيادة السنوية غير مستقرة بل هي إلى زيادة.

في الفترة الأولى من عقد التسعينات (١٩٩٠/١٩٩١ – ١٩٩٤/١٩٩٥) كانت الزيادة بمعدل ٣,٢ آلاف طالب في السنة. بعد ذلك ارتفع العدد بمعدل ٤,٤ آلاف طالب في السنة بين العامين ١٩٩٤/١٩٩٥ و١٩٩٦/١٩٩٧. ثم بقي العدد على حاله بين عامي ١٩٩٦/١٩٩٧ و١٩٩٧/١٩٩٨. ثم قفز العدد خلال العام التالي حوالي ١٤ ألف طالب دفعة واحدة. وهذا الأمر لا يعزى إلى المؤسسات الجديدة التي لم تضف أكثر من ١٤٠٠ طالب في النشرة الإحصائية. الزيادة ناجمة عن الجامعة اللبنانية (٨ آلاف) والجامعة العربية (٣٥٠٠).

وفي العام ١٩٩٩/٢٠٠٠ زاد العدد بمقدار ٢٤٢٩ طالباً فقط. ثم في العام المنصرم (٢٠٠٠/٢٠٠١) قفز العدد إلى ١٥,٦ ألف طالب دفعة واحدة. وإذا أخذنا في الاعتبار عدد الناجحين في الشهادة الثانوية في نهاية هذا العام، يمكن التوقع أن تصل

الزيادة في عدد الطلاب المسجلين في الجامعات إلى ٣٠ ألف طالب دفعة واحدة خلال العام الجاري.

ان مجرد إدراك وجود هذه القفزات المفاجئة الضخمة في أعداد المسجلين في الجامعة، وأخذاً في الاعتبار حالة الركود الاقتصادي في البلاد وعدم قدرة سوق العمل على امتصاص يد عاملة جديدة في وقت تتخلص فيه من اليد العاملة المستخدمة، يفضي إلى استنتاج منطقي قوي مفاده أننا مقبلون على أزمة بطالة شديدة لدى خريجي الجامعات.

إذا تأملنا أعداد الخريجين نلاحظ أن المعدل السنوي لهم كان سبعة آلاف خلال النصف الأول من العقد الماضي، لنكتشف أنه في النصف الثاني منه بدأ يصعد بسرعة حتى أصبح ١٤,٧ ألف متخرج العام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠، أي ضعفي ما كانت عليه الحال في النصف الأول من العقد. واستناداً إلى القفزة في عدد المسجلين في العام الجاري ٢٠٠١/٢٠٠٢ فإنه من المحتمل أن يصل عدد الخريجين إلى ١٦ ألفاً في نهايته، وإلى ٢١ ألف متخرج بعد ثلاثة أعوام (في نهاية النصف الأول من العقد الحالي)، أي ثلاثة أضعاف ما كانت عليه الحال في النصف الأول من التسعينات.

إن الحكومة، إذ ترتاح لارتفاع نسبة النجاح في امتحانات الشهادة الثانوية اليوم، إنما تنقل العبء إلى الحكومة أو الحكومات اللاحقة، التي عليها أن تواجه أزمة اجتماعية خانقة.

هذه الأزمة ليست ناتجة عن مجرد الزيادة المفاجئة في أعداد الخريجين، إنما عن التناقص في القدرة الاستيعابية لسوق العمل. هذا التناقص بدأ في النصف الثاني من التسعينات، أي في الفترة التي شهدت تضخماً في أعداد الطلاب، حيث تشير المعطيات إلى أن القدرة التوظيفية كانت بمعدل ٠,٥%، بينما الزيادة السكانية هي بمعدل ٢,٥. لذلك فإن نسبة البطالة ارتفعت من ٧% عام ١٩٩٦ إلى ١٥% عام ٢٠٠٠. وبسبب الفتوة ارتفعت البطالة في الفئة العمرية ١٥–٢٤ من ٢١,٣% إلى ٣١,٢%. وبما ان التدفق الطلابي أقوى من الزيادة السكانية، فقد ارتفعت نسبة البطالة بين الجامعيين من ١١,٩% إلى ٢٥,٤ (طبارة–أ، ٢٠٠٠). وإذا أخذنا في الاعتبار التدفق الكبير والمفاجئ نحو التعليم العالي، لأمكن التوقع أن تصل نسبة البطالة إلى ما فوق الثلث بين الجامعيين، خلال السنتين المقبلتين.

سوف يزيد من حدة هذه الأزمة تقلص فرص الهجرة التي كانت تشكل قناة تصريف لجزء من الشباب الجامعي بحثاً عن فرص عمل أكثر جزاء، وذلك بسبب البلبلة العالمية التي تصيب اليوم بلدان استقبال المهاجرين اللبنانيين من الشباب (كندا، أوروبا، استراليا، أميركا)، بعد ١١ أيلول ٢٠٠١.

هكذا تجد الدولة نفسها أمام أزمة بطالة تعزى في جزء منها إلى سياسات حكوماتها.

هل تتحمل الجامعات مسؤولية في هذا الموضوع لجهة التوسع في اختصاصات لا يحتاجها السوق، وكان على الحكومة أن تضيق عليها، وأن تشجع على التوسع في غيرها؟

من الصعب الجزم في هذا الموضوع.

طبعاً تفيد التحليلات المتداولة حول المهن الطبية مثلاً أن هناك فائضاً في عدد الأطباء في لبنان، ولكنها تفصح أن هذا الفائض ليس بالضرورة ناجماً عن ما تخرّجه الجامعات في لبنان، بل عن الأعداد الكبيرة للمتخرجين من بلدان أخرى. ذلك أن الأطباء المنتسبين إلى نقابة الأطباء في بيروت هم في حدود ٣٩% من خـــريجي لبنان، مقابل ٢٩% من الدول الاشتراكية، والباقون من دول أخرى، فيما تفيد نقابة أطباء الشمال أن ١٢,٣% فقط من المنتسبين إليها هم من خريجي لبنان. وتالياً ما معنى التضييق على التخرج من لبنان، طالما أن التدفق من الخارج قائم وأن هذا التدفق لا يمكن وقفه؟

ويفيد المصدر نفسه أيضاً (مجلس النواب، ٢٠٠١) أن هناك نقصاً في عدد من الاختصاصات الطبية. أما النقص الكبير فكائن في الاختصاصات الصحية (تمريض، علوم مخبرية، معالجة فيزيائية، قابلة قانونية، مرشدة اجتماعية، تأهيل المعوقين، تقويم النطق، تصوير أشعة، تأهيل نفسي حركي، تغذية، مختبر أسنان). وتؤكد هذه الواقعة المعطيات التي أظهرتها دراسة أجريت عام ١٩٩٧ حول التوقعات المهنية لطلاب السنة الثالثة الجامعية (الأمين وفاعور، ١٩٩٨) حيث تبيّن أن طلاب العلوم التمريضية مثلاً هم أكثر الطلاب اعتقاداً بأنهم سيجدون فرص عمل وبسرعة. في الفئة الثانية يأتي طلاب سائر فروع العلوم الصحية.

لكن إذا عرفنا أنه داخل الفئة الثانية يندرج أيضاً طلاب التربية والتعليم من جهة وطلاب المحاسبة والمصارف والمالية من جهة ثانية، وطلاب هندسة الميكانيك والهندسة

المدنية من جهة ثالثة، وقلنا إن أوضاع هذه الاختصاصات المهنية ضبابية عمليًا، أمكن الاستنتاج أن هناك مساحة واسعة من الاختصاصات ترتهن فرص العمل فيها لمعطيات سوق العمل، وهذه المعطيات متقلبة.

وفي ظنّنا أن ثمة منطقة ثالثة في هذه العلاقة تبدو فيها الأمور واضحة، مثل المنطقة الخاصة بالعلوم الصحية، ولكن من الناحية السلبية. هذه المنطقة تشمل العلوم الاجتماعية (علم اجتماع، علوم سياسية أو بعض الاختصاصات الإنسانية كاللغة العربية). لكن في هذه الحالة، كما في حالة المنطقة الضبابية، لا يصحّ الاستنتاج أن السياسة المطلوبة هي في التضييق على هذه الاختصاصات.

من غير الحكمة على الإطلاق اعتماد سياسة القفل switch off والفتح switch on، فهذا يتناقض مع مبدأ أساسي هو حق الناس في الحصول على فرص تعليم جامعي، وواجب الحكومة في تأمين هذا الحق.

ثم إنه لا يمكن أحداً الإدعاء بأنه سيضبط العلاقة بين التعليم العالي وسوق العمل في بلد ليبرالي، إلا إذا كانت نيته توتاليتارية، أو إذا كان يريد أن يحول الدولة اللبنانية إلى دولة رعاية أو دولة ريعية توظف الناس، أكانت في حاجة إليهم أم لا، على طريقة بعض دول الخليج.

لكن من الممكن أن تعتمد الحكومة سياسة ذات أساسين وثلاثة مكونات:

الأساس الأول أن لبنان بلد مفتوح على الخارج، في عقلية أبنائه وتحركهم واقتصاده، وتالياً لن تنفع فيه تدابير التضييق الداخلية، بل ربما يصير هذا التضييق مؤذياً لمبدأ الفرص الدراسية.

الأساس الثاني أن العلاقة بين التعليم وسوق العمل متحركة ومتقلبة تبعاً للوضع الاقتصادي، وطبيعة الطلب وكميته، وطبيعة العرض ونوعيته، وأن التشبّع من اختصاص معين في زمن معين يؤدي بالضرورة إلى انخفاض العرض في زمن لاحق. فالإقبال على الهندسة (المعمارية والمدنية) نجم عن التوسع الكبير في قطاع البناء والإنشاءات في بداية التسعينات، لكنه عاد وتراجع لاحقاً مع حدوث التشبّع ثم تكوّن الفائض من الخريجين.

هذان الأساسان يعنيان أن القدرة على الضبط منخفضة. لذلك فإن السياسة الممكنة تتجسد في مكونات من النوع التالي:

١. **المعلومات:** هي أهم عنصر على الإطلاق في توجيه العلاقة بين التعليم وسوق العمل. والفكرة فيها أنها تؤدي بذاتها إلى أن يغيّر الطلاب والأهل والقائمون على المؤسسات الجامعية خياراتهم تبعاً للمعلومات المتوافرة. هذه المعلومات يجب أن تصدر سنويًّا، وتكون متاحة للجميع بمختلف وسائل الاتصال وتتناول: الاختصاصات الجامعية والمهن. بالنسبة إلى الاختصاصات الجامعية: الجامعات والكليات التي توفرها، سنوات الدراسة، أعداد المسجلين وأعداد الخريجين وفرص وجود عمل، ومعدلات الأجور. وبالنسبة إلى المهن: الاختصاصات التي تستقبلها، توسيع شروط العمل ومراتبه، ومعدل الأجور. كذلك يجب أن توفر المعلومات ما يفيد الطلاب في مراكز الاستعلام ومراكز التوجيه والمكتبات المهنية، ومؤسسات الاستخدام. وتوفر ما يفيد مؤسسات الاستخدام بالمؤسسات التعليمية ومراكز الاستعلام فيها، وطبيعة البرامج والمناهج وإمكانيات العمل المشترك (تدريب) وما إلى ذلك.

٢. **ضمان النوعية:** سوف نعود إلى هذه النقطة لاحقاً. لكن من الضروري الإشارة هنا إلى أن أحد أسباب البطالة هو انخفاض النوعية. فكيف يمكن توظيف خريجين في التوثيق إذا كانوا لا يتقنون التوثيق؟ أو في المحاسبة أو في الطب أو في الهندسة أو في الحقوق إذا كان ما اكتسبوه في الجامعة ضعيفاً؟ ولماذا إذن نجد أن جامعة ما يتعرض خريجوها للبطالة أو البطالة المقنّعة أكثر بكثير من جامعة أخرى في الاختصاص نفسه؟ من طبيعة السوق أنه يميز، ويزيد من شروطه مع زيادة العرض. كذلك فإن السوق أسواق، بشروط توظيف متفاوتة.

والجدير ذكره هنا أن النزعة اليوم عالميًّا ليست نحو التفوق في الاختصاص نفسه، بقدر ما هي نحو إتقان مجموعة من الكفايات الأساسية التي تسمح لحاملها بالتكيف مع معطيات العمل والاستزادة الدائمة. وقد وزّع في المؤتمر الاقليمي العربي حول التعليم العالي جدول يقدم لائحة بهذه الكفايات (أنظر الجدول رقم ٣). والنزعة العالمية اليوم إلى إشراك النظام التعليمي لمؤسسات العمل في التدريب، حتى لا تكون متخلفة عن تغيرات الطلب. ان تحسين عمل النظام التربوي (الجودة) هو عنصر مهم من عناصر لجم ما

يسمى بالبطالة البنيوية. وما تبقى من تدابير يلقى على سياسات الاستخدام والعمالة والتصنيف المهني والاحتكام إلى مؤسسات التصنيف الدولي (مثل ISO) وما تتخذه النقابات المهنية من تدابير.

٣. **التوجيه:** لا بد من قدر من التدابير الموجهة لإنشاء مؤسسات التعليم العالي والتوسع فيها. لكن هذا القدر يفضّل أن يكون ذا طابع إيجابي. ونقصد بذلك أمرين: أن تدعم الدولة المؤسسات التعليمية (الحكومية بالدرجة الأولى) في البرامج التي تعتبر الحكومة أنها ذات أهمية في سوق العمل خلال فترة معينة (كل خمس سنوات مثلاً). وأن تقدم مساعدات مالية للطلاب في الاختصاصات ذات الأولوية في خططها التنموية. هذا من جهة. ومن جهة ثانية أن تشجع على قيام مرجعيات تقييمية وطنية لحملة الشهادات الجامعية، على غرار الكولوكيوم.

وهنا يجب الإشارة إلى أن العادة جرت بأن يتم الاصطفاء، قبل الدراسة وبعدها، في الكليات المسماة تطبيقية (ذات مخرجات مهنية) ويفتح الباب على مصراعيه في الدراسات "الانسانية"، بحيث اصبحت هذه الدراسات في جمهورها وبرامجها ومناهجها دراسات هامشية (سلة بقايا) من جهة، وذات آفاق مهنية مبخسة، وبحيث أصبح التعليم سلة تتلقفها مخرجاتها. وهذا يتطلب بحثاً جدياً في كيفية إعادة الاعتبار لهذه الاختصاصات.

ج) تلبية حاجات التنمية الاقتصادية

سأجازف بالقول ان هناك خمسة قطاعات على الأقل يمكن أن يكون للبنان فيها قيمة تفاضلية على الدول المجاورة: قطاع اللغات، قطاع التكنولوجيا الخفيفة، قطاع التعليم، قطاع المصارف، وقطاع الصحة. جميعها تتكون من حاصل التاريخ العام للبنان ومن التاريخ الخاص بالتعليم فيه. لكنني سأتوقف ولو قليلاً عند القطاعات الثلاثة الأولى وحدها.

(١) قطاع اللغات

عرف لبنان منذ بداية القرن التاسع عشر انتشاراً لمؤسسات أجنبية اللغة فيه، فرنسية بالدرجة الأولى ثم إنكليزية، بحيث أننا لما وصلنا إلى الاستقلال أصبحت اللغة الأجنبية إلزامية في التعليم لجميع اللبنانيين منذ الصف الأول الابتدائي، حصتها مساوية

لحصة اللغة العربية. وهذا ما لم تشهده أي دولة عربية. واستمر الحضور القوي للغة الأجنبية رغم السجالات العنيفة التي شهدتها الستينات والسبعينات حول التعريب، ورغم أن اللغة العربية كسبت مواقع عديدة كما في الاختصاصات الإنسانية في الجامعة اللبنانية، وكما في تعليم العلوم والرياضيات في المرحلة المتوسطة في مدارس المقاصد. ويجب الاعتراف بأن الفضل في هذا الحضور القوي للغتين الفرنسية والإنكليزية يعود إلى التعليم الخاص أصلاً. وها هي المؤسسات الخاصة تفرض على المناهج التعليمية الجديدة إدخال اللغتين الأجنبيتين معاً في التعليم وسط قبول عام من الرأي العام اللبناني في شتى قطاعاته، مما يعبر عن نزعتين جديدتين شهدهما لبنان منذ التسعينات: اعتماد الثلاثية اللغوية (بدلاً من الثنائية) واستعادة اللغة الأجنبية لعدد من المواقع، ان في المرحلة المتوسطة (حيث تخلت المقاصد عن تعليم العلوم والرياضيات باللغة العربية) أو في المرحلة الجامعية (حيث شهدت الجامعات الخاصة التي تعلم باللغة الأجنبية انتشاراً ملحوظاً، وحيث شهدت الجامعة اللبنانية إعادة اعتبار للغة الأجنبية في بعض الفروع أو في الامتحانات أو في المناهج).

رغم ذلك نقول إن قطاع اللغات يحمل العديد من سمات الضعف التي تمنعه من أن يساهم في التنمية الاقتصادية.

من هذه السمات:

- أن حجم المتخصصـــين في اللغات محدود (٧,٤% العام ١٩٩٦/٩٧، ٨,١% العام ١٩٩٧/٩٨، ٩,١% العام ١٩٩٨/٩٩) (أنظر الجدول رقم ٤).
- أن هذه التخصصات معرّفة عموماً بحسب الحقل المعرفي (لغة عربية وآدابها، لغة فرنسية وآدابها) مع افتقاد شديد للاختصاصات الفرعية التي تعرّف بحسب النشاط المهني (ترجمة، ترجمة فورية، تعليم اللغة، لغات المهن، قواعد المعلومات اللغوية، الاتصال، اللغة والبرمجة الرقمية، الخ).
- أن برامج تعليم اللغات، على مستوى الإجازة، أو الدبلوم أو الدكتوراه، هي عموماً فقيرة إلى فقيرة جداً في مواردها وتجهيزاتها.
- أن برامج اللغة العربية تحديداً هي الأكثر فقراً بالمقارنة مع اللغات الأخرى، رغم أن حجمها هو الأكبر.

والناتج عن كل ذلك ما يلي:

- مستويات متدنية في الأداء اللغوي عموماً لدى خريجي الجامعات، ولدى حملة الشهادات الجامعية في اللغات، وبصورة أخص في موضوع اللغة العربية.
- أن هناك موقفاً ساذجاً منتشراً بين بعض متخذي القرارات، ولدى الرأي العام، يقوم على تبخيس التخصص في اللغات والآداب وعلى اعتباره مضيعة للوقت وهدراً اقتصادياً.
- أن على أولي الأمر في الدولة في موضوع التعليم العالي، عندما يقررون وضع سياسة توجيهية للتعليم العالي، أن يقولوا بوضوح ما إذا كان تعليم اللغات في لبنان يشكل رأسمالاً للبنان، قطاعاً منتجاً يجب تطويره، أم هو مجرد مادة تعليمية.

(٢) قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال

يعتبر لبنان من الدول العربية الأكثر إقبالا على المعلومات والاتصالات التي تتمثل في استخدام الحاسوب والإنترنت والهاتف الخلوي والأقمار الصناعية. يتمثل ذلك في حجم الأجهزة، وفي حجم المشتركين في الإنترنت وفي حجم المشتركين في الهاتف الخلوي، وفي حجم المحطات الفضائية.

تشير المعلومات المتوافرة إلى ارتفاع عدد مستخدمي أجهزة الحاسوب (إلى ٣٢ جهازاً بالألف من عدد السكان العام ١٩٩٧، وإلى ٢٣% من اللبنانيين في العام ١٩٩٩) وإلى أن لبنان يأتي في المرتبة الثانية بعد السعودية في استخدام الهاتف الخلوي (حوالي ٦٠٠ ألف، العام ٢٠٠٠)، وأنه يأتي في الدرجة الثانية بعد الإمارات العربية المتحدة في عدد مشتركي الإنترنت (٢٣٠ ألف مشترك). وهذا الانتشار لمستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصال هو أقوى لدى الشباب مما لدى البالغين (ينخفض استخدام الحاسوب من ٤٠% لدى الفئة العمرية ١٥-٢٤ إلى ١٠% لدى الفئة العمرية ٤٥ سنة وما فوق)، وهو يرتفع مع ارتفاع المستوى التعليمي (طبارة - ب، ٢٠٠٠).

من جهة ثانية، تشير المعطيات هنا أيضاً إلى أن حجم ما يضخّه التعليم العالي من خريجي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زال ضئيلاً. فمن أصل ٣٥,٦ ألف متخرج

خلال ثلاثة أعوام (٩٦-٩٧، ٩٧-٩٨، ٩٨-٩٩) كان هناك ١٧٠٢ فقط من حملة الشهادات في هذا الميدان (أو٤,٨%). علمًا بأن النسبة انخفضت من ٤,٧% العام ٩٦-٩٧ إلى ٤,٤% العام ٩٨/٩٩ (أنظر الجدول رقم ٥).

ربما سيعوض إنشاء المعاهد التكنولوجية في السنتين الأخيرتين هذا النقص، لكن هناك أربع مشكلات في حاجة إلى معالجة: ١) نوعية التعليم في الكثير من المؤسسات؛ ٢) تصنيف الشهادات، استنادا إلى فروع هذا الحقل المعرفي وإلى التصنيف المهني؛ ٣) انطباق الشهادات التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي على التصنيف المهني وعلى التراخيص المعطاة؛ ٤) الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الاستخدام في مراجعة البرامج والمناهج وفي التدريب، من أجل تأمين مجال واسع للتطابق بين حاجات السوق ومخرجات التعليم العالي.

إذا أخذنا في الاعتبار هذه المعطيات، وأن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات تشكل عصب الاقتصادات الحديثة بحيث أن ٤٥% مثلاً من نمو الناتج المحلي في اسرائيل و٧٧ % من مجموع الصادرات مردهما إلى شركات التكنولوجيا (طبارة - ب، ص ١٥)، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان من المفضل للبنان، الذي يعيد هيكلية اقتصاده وخياراته بعد الحرب، أن يختار هذا القطاع كميدان رحب وواعد للتنمية الاقتصادية. وفي هذه الحالة ما إذا كان عليه أن يضع سياسات متعلقة بالجمارك والعمالة والقوانين والاستثمارات وغيرها تتعلق بهذا القطاع، ووضع سياسات تعليم عالٍ تساهم في تحقيق أهدافه بهذا الصدد، سيما التوسّع في اختصاصات هذا القطاع ضمن قواعد معروفة.

(٣) قطاع التعليم

شكّل قطاع التعليم، واحداً من القطاعات المجدية في الاقتصاد اللبناني، منذ ما قبل الاستقلال، وقد تراجع هذا الدور لاحقًا، وذلك على صعيدين:

الصعيد الأول يتعلق بالتعليم كقطاع خدماتي، لجهة استقطاب الطلاب غير اللبنانيين في مدارس التعليم العام وفي الجامعات، حيث انخفضت القدرة الاستقطابية لقطاع التعليم خلال السنوات الثلاثين الأخيرة:

عام ١٩٧٢/١٩٧٣ كانت نسبة غير اللبنانيين تشكل ٧,٦% في التعليم العام و٥٤,٤% في التعليم العالي (١٢% في اللبنانية، و٤٦,٢% في الأميركية و٨٩% في

العربية). أما في العام ١٩٩٩/٢٠٠٠ فقد انخفضت نسبة غير اللبنانيين إلى ٢,٨% في التعليم العام وإلى ١٢,٩% في التعليم العالي (٧,٩% في اللبنانية، و١٥,٩% في الأميركية، و٤٧,٧% في العربية) (المركز التربوي، ١٩٧٢-١٩٧٣، والمركز التربوي ١٩٩٩/٢٠٠٠). حاليًا (١٩٩٩/٢٠٠٠) يستقبل لبنان ٢٤٩١٣ طالباً وطالبة في التعليم العام منهم عشرة آلاف سوريون، و٨٥٠٠ فلسطينيون، وأربعة آلاف ونيف عرب من جنسيات أخرى و٢٥٦٦ من جنسيات أجنبية. ويستقبل في التعليم العالي ١٣٣٧٤ طالباً وطالبة فقط، ثلثهم في الجامعة العربية، أي غير مقيمين (المركز التربوي، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠).

وتالياً فإن القدرة الاستقطابية انخفضت كما تغيرت نوعاً (من حيث تنوّع المصادر ومن حيث استراتيجية ارتياد الجامعات فيه). ومن هذه الناحية، ناحية أن يكون قطاع التعليم جزءًا من قطاع الخدمات التي يسعى إليها طالب وخدمة نوعية في التعليم، فهي إلى تراجع حادّ. والسؤال هنا: هل تريد الحكومة أن تبقي على هذه النزعة، أم أنها تريد إعادة الاعتبار إلى هذا القطاع من هذه الزاوية؟

أما الصعيد الثاني فيتعلق بتكوين الرأسمال الإنساني. ثمة ما يشير إلى أن الطلب على خريجي التعليم العالي في لبنان من قبل المؤسسات العربية متّجه نحو المؤسسات الانكلوفونية المرموقة. وإذا افترضنا أن نسبة حجم الخريجين في هذه الجامعات إلى حجم الخريجين في التعليم العالي كانت أكبر في بداية السبعينات، ثم انخفضت مع توسع الجامعة اللبنانية، لأمكن الاستنتاج أن نزعة تلبية الطلب غير اللبناني على الخريجين من لبنان انخفضت بصورة ملموسة، في الوقت الحالي. وهذا ما يسمح بإقامة استنتاج أعم هو أن ملامح خريجي التعليم العالي في لبنان أصبحت أقل أهلية بالمقارنة مع ثلاثين سنة مضت.

طبعاً يمكن الافتراض أن البلدان العربية المستقبلة للخريجين اللبنانيين أصبحت مشبعة من خريجي جامعاتها الوطنية، ولذلك نقص طلب هذه البلدان من خريجي لبنان، لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو الآتي: ألا يستطيع لبنان أن يعدّل بدوره من ملامح خريجيه (نوعية واختصاصات)، بما يبقي الحاجة إليهم رغم الإشباع الحاصل في ملامح

معينة أصبحت قديمة؟ ألا يستطيع التعليم العالي في لبنان أن يتطور بصورة يحتفظ فيها بالسبق على جامعات بعض الدول العربية التي تطورت في الوقت نفسه؟

من جهة أخرى، شهد لبنان في مرحلة سابقة طلباً على مديري مدارس ومعلمين واختصاصيين في التربية والتعليم، بصورة أصبحت فيه المدارس اللبنانية الملامح مراكز استقطاب للتلاميذ في عدد من دول الخليج، أكانت المدارس المحلية خاصة أو حكومية. وقد تكون هذه القدرة التنافسية ما زالت قائمة، لكنها تقلصت مع انحصار الاختيارات في خريجي بعض الجامعات المرموقة في لبنان والممارسين في بعض مدارس التعليم العام. ولا يبدو، من طبيعة الطلب الذي يلمسه المرء شخصيًّا من جانب الدول الخليجية مثلاً، أن هناك أي نقلة نوعية في مخرجات التعليم اللبناني، تعكس تحولاً في ملامح الرأسمال البشري الذي يكونّه النظام التعليمي فيه.

إن المعطيات المتوافرة عن الاختصاصات التربوية في التعليم العالي تفيد أن هناك توسعاً في هذا القطاع، من حيث عدد الجامعات التي تمنح الشهادات في هذه الاختصاصات، ومن حيث عدد الخريجين: فقد ارتفع هذا العدد من ١٨٠ عام ١٩٩٦/ ١٩٩٧ إلى ١٩٤ عام ١٩٩٧/١٩٩٨، إلى ٢٣١ عام ١٩٩٨/١٩٩٩ (أنـظر الجدول رقم ٦). على أن المعطيات المتوافرة عن توقعات الخريجين تظهر أيضاً أنها تتسم بالتجزّؤ، بمعنى أن كل فئة من كليات التربية (اللبنانية، اليسوعية، الأميركية، الخ) تتوقع أن تعمل في مدارس المنطقة التي تنتمي إليها (الأمين وفاعور، ١٩٩٨)، أي أنه ليست هناك سوق تنافسية حقيقية بين خريجي الجامعات في لبنان تغذي الجودة.

ولو استقصينا كليات التربية وأقسامها في لبنان حول ما قدّمته من استشارات، بصورة فردية أو كمؤسسة، لمؤسسات تربوية في لبنان أو في الدول العربية، خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، لوجدنا أن ذلك يكاد يكون محصوراً جداً. وهذا بدوره مؤشر آخر على ضعف الإعداد التربوي كاختصاص في لبنان.

مرة أخرى يسأل المرء: ما سياسة الدولة في مضمار قطاع التعليم؟ هل تريد النهوض به كقطاع خدماتي مجدٍ، وكقطاع مطوِّر للرأسمال الإنساني؟ أم تريد أن تتركه يتداعى بسرعة نهوض دول أخرى؟

د) تلبية حاجات الاندماج الاجتماعي

أكتفي هنا بما ورد في "استراتيجية التربية والتعليم في لبنان للعام ٢٠١٥"، حول نقطتين تتعلقان بالتعليم العالي.

(١) شبكة التفاعل

"بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠ حدث تطوران بارزان في التعليم العالي في لبنان أدّيا إلى تصدّع ما كان قائماً لجهة اختلاط طلبة لبنان: تفريع بعض المؤسسات القائمة (الجامعة اللبنانية) وتكاثر مؤسسات التعليم العالي ذات الهوية الضيّقة (دينيًّا، مذهبيًّا، جغرافيًّا). وهذا ما جعل مؤسسات التعليم العالي أو فروعها اليوم مغرقة في انطوائها على جماعة معينة: هناك مؤسسة واحدة تعتبر فعلاً مختلطة اجتماعيا (الجامعة الأميركية)، بينما تتجاوز نسبة الذين هم من لون واحد ٦٠% و٨٠% في الفروع والمؤسسات الأخرى، وتصل النسبة إلى ما فوق ٩٠% في فروع الجامعة اللبنانية الأولى والثانية. في المقابل كانت كلية التربية في الجامعة اللبنانية مثلاً توفر قبل ١٩٧٥ مساحة ممتازة للاختلاط الاجتماعي. كانت تستقبل طلاباً من أوساط عدة، يتفرغون للدراسة فيها لخمس سنوات. كانوا يأتون حاملين سمات انتماءاتهم السابقة، لكنهم لا يلبثون أن يجدوا أنفسهم داخلين في نسق جديد من العلاقات والتفاعلات أساسه التفاعل بين المختلفين. وتتولد من هذا التفاعل بدائل جديدة وانتماءات جديدة، تضاف إلى الانتماءات السابقة، بل تجعل الانتماءات الجديدة أقوى وأظهر من السابقة" (ص ٥٧).

(٢) الحراك الأكاديمي والاجتماعي

إذا كان الاندماج الاجتماعي يقوم أيضاً على شعور الأفراد بوجود أفق واسع للتحرك مفتوح أمامهم، أفق على امتداد الوطن، لا تحدّه قيود تعزى للجغرافيا واللون والجنس والشكل والدين والمذهب فإن هناك ثلاث علامات على انحسار فرص هذا الاندماج:

- تراجع "فرص الحراك الأكاديمي، أي قدرة الطلبة على الانتقال من مؤسسة إلى أخرى والانضمام إلى الوسط الجامعي الأوسع".
- انحسار "فرص الحراك الاجتماعي الأفقي (بعد أن) ضاقت المساحة الجغرافية التي يتوقع الطلاب أن يعملوا فيها، كما يبين الاستقصاء على الطلاب الجامعيين" (ص ٥٨).
- تقلص "فرص الحراك الاجتماعي الصاعد، أي الانتقال من طبقة اجتماعية إلى أخرى بفضل الجامعة. كانت الجامعة اللبنانية تلعب هذا الدور الضروري للاندماج الاجتماعي بسبب مجانية التعليم فيها، وجودة التعليم في العديد من كلياتها. لكن هذه الفرص تقلصت كثيرا". أي "انخفض سقف التوقعات المهنية لشرائح واسعة من اللبنانيين محدودي الدخل والذين كانت كفاءاتهم العالية والجامعة الوطنية تحقق لهم آمالاً على مستوى الوطن. بل تشير المعطيات القليلة المتوافرة إلى أن فرص الحراك الاجتماعي تتركز اليوم في ما توفره الجماعات وبعض الجامعات الخاصة من مساعدات لأبناء الجماعة، اي في ما يعزز الولاءات الضيقة على حساب الاندماج الاجتماعي" (ص ٥٩).

هل تجيب السياسات الحكومية عن الأسئلة الكثيرة التي تطرحها قضية الاندماج الاجتماعي في لبنان؟ وقضايا التوسع في التعليم العالي والتنمية وسوق العمل؟

هـ) السياسات الحكومية

للجواب عن السؤال المطروح أعلاه سوف نعتمد كبيّنة أولى البيانات الوزارية التي صدرت منذ عام ١٩٩٠ حتى اليوم، وكبيّنة ثانية صدور وثائق تنطبق عليها صفة السياسات.

(١) البيانات الوزارية

بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠ شكلت سبع حكومات ألفت سبعة بيانات وزارية، نالت الثقة على أساسها.

ورد في البيان الأول ما يلي:

"أما على صعيد الجامعة اللبنانية فإن الحكومة ستوليها دعمها الكامل، خصوصاً لكلياتها التطبيقية بما يتوافق وحاجات البلاد".

البيان الثاني لم يرد فيه ذكر للتعليم العالي.

البيان الثالث (حكومة الحريري الأولى، ١٩٩٢) جاء فيه:

"إن الحكومة، تدليلاً على الأهمية التي تعلقها على الجامعة الوطنية وعلى الشأن الثقافي، وحرصاً منها على أن يبقى لبنان منارة للثقافة، وموئلاً للفن والمعرفة، ومركزاً للأبحاث العلمية، سوف تعمل على استحداث وزارة للثقافة والتعليم العالي".

وجاء في البيان الرابع (حكومة الحريري الثانية، ١٩٩٥):

"وستعمل الحكومة على تعزيز أوضاع الجامعة اللبنانية ماديًا وأكاديميًا، كما أنها ستحرص على استقلاليتها عن طريق إحياء مجلس الجامعة والمجالس الأكاديمية ودعم مشروع تحديث وتطوير قوانينها وانظمتها، وستتابع الحكومة العمل من أجل توجيه التخصص الجامعي في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة وربطه بسوق العمل".

وجاء في البيان الخامس (١٩٩٦) ما يلي:

"إيلاء الجامعة اللبنانية العناية المستمرة التي تستحقها، لا سيما لجهة تأكيد الحرص على استقلاليتها الأكاديمية، ورفدها بكل أشكال الدعم الممكن، ماديًا ومعنويًا وتنظيميًا، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء المدينة الجامعية وتوحيد الكليات".

وجاء في البيان السادس (حكومة الحص، ١٩٩٨):

"إيلاء الجامعة اللبنانية اهتماماً خاصاً ودعمها بجميع الوسائل المتاحة، والاستفادة من الطاقات العلمية فيها", كما جاء فيه: "ولن تتأخر الحكومة عن وضع النصوص القانونية اللازمة... في قضايا الملكية الفكرية والأدبية والصناعية".

أما البيان السابع (حكومة الحريري الحالية) فهو الوحيد الذي توقف مطوّلاً عند القضايا ذات العلاقة بالتعليم العالي:

"انطلاقاً من القناعة بأهمية دور الشباب والرياضة تم استحداث وزارة خاصة لهذا الشأن. وستسعى حكومتنا إلى إطلاقها بزخم لتتمكن من استقطاب جميع شباب لبنان وإطلاق المبادرات الكفيلة بتعزيز الحوار بينهم وتنمية الروح الوطنية الجامعة والاستفادة من طاقاتهم وخبراتهم وتوفير المناخ الملائم لإشراكهم فعليًا في صياغة القرار الوطني ورسم مستقبل لبنان، وهم العصب الحقيقي للمجتمع الأهلي وعماد التقدم نحو غد أفضل ومن حقهم وواجبهم المشاركة في الحياة العامة للبلاد؛ ومن واجبنا في المقابل حكومة

ومجلساً إيلاء قضاياهم كل الاهتمام وتمكينهم من ولوج عصر المعرفة بثقة أكيدة وإقرار التشريعات اللازمة لذلك.

إن الشباب اللبناني، وفي ظل الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الخانقة التي يعيشها لبنان، يواجه أزمة البطالة التي تولد هجرة خطيرة تؤدي إلى إفراغ الوطن من أصحاب الكفاءات العالية والاختصاصات الحديثة وتدفعهم نحو أسواق العمل في الخارج. ولذلك ستسعى الحكومة إلى تحريك الاقتصاد وتحفيز النمو بما يوفر خلق فرص عمل للشباب ويتيح للبنان الاستفادة من طاقات أبنائه.

تعزيز قدرة لبنان التنافسية في قطاع المعلوماتية وذلك من خلال إعادة النظر بالتشريعات الموجودة وتطويرها لتراعي المقاييس العالمية، ومن خلال تحديث البنية التحتية للاتصالات والمعلوماتية وتطويرها، وإعادة النظر بكلفة استعمالها. هذا إلى جانب تعزيز التزام لبنان بمبادئ حماية الملكية الفكرية، مما يفسح في المجال لجذب أصحاب الكفاءات إلى لبنان واستخدامه من قبلهم كنقطة انطلاق نحو أسواق المنطقة.

أما الجامعة اللبنانية ذات الدور الكبير في البناء الحاضر والمستقبلي للبنان فهي تضم بين جنباتها حوالي الـ ٦٠% من الطلاب المتلقين للتعليم العالي في لبنان. وهي تعاني ما تعانيه المؤسسات التربوية الأخرى.

ولذلك تعتزم إيلاءها، وهي المؤسسة الوطنية العريقة، فائق عنايتها من خلال اقرار قانون جديد لها بالتعاون مع مجلس الجامعة ووزارة التربية، يساهم في رفع مستواها، إدارة وأساتذة وطلابًا. كما أنها تحرص على استكمال صرحها الجامعي الذي تأخر إنجازه كثيراً. وستظل الحكومة معنية بالحفاظ على الاستقلال الأكاديمي والإداري للجامعة، وحداثة مرافقها ومختبراتها ومكتباتها ومراكز أبحاثها والدراسات، بما يؤدي إلى قيامها بالآمال المعقودة عليها في حاضر لبنان ومستقبله".

يلاحظ من نصوص هذه البيانات ما يلي:

- أن أيًّا من الحكومات المتعاقبة في السنوات العشر الأخيرة لم تأت من قريب أو بعيد على ذكر قانون تنظيم التعليم العالي الخاص، أو على مشكلات هذا التعليم.
- أن الجامعة اللبنانية أو"الوطنية" ورد ذكرها في ستة بيانات من أصل سبعة. وإذ يصنف ذلك في باب الاهتمام إلا أن التدقيق في ما ورد يفضي إلى الاستنتاج أن الأمر لا يتعدى في أغلب الأحيان تكرار ما قيل في وثيقة اتفاق الطائف وتحوّله إلى قالب جاهز

يتكّون من كلمات، مثل تعزيز الجامعة، استقلالية الجامعة، دعم الكليات التطبيقية... تتداوله بيانات الحكومة وبيانات الفعاليات المتعددة.

- أن توجيه التخصصات وسوق العمل وردا في البيانين الرابع والسابع فقط.
- أن البيان الأخير (السابع) فقط يتطرق إلى موضوع التعليم العالي في قطاعيه من زوايا مختلفة: الشباب، أصحاب الكفاءات، تحريك الاقتصاد، قطاع المعلوماتية، حماية الملكية الفكرية، استكمال صرح الجامعة اللبنانية، إقرار قانون جديد لها، سوق العمل، الخ.
- أن موضوع حماية الملكية الفكرية تكرر في البيانين الأخيرين وكأنما تحت ضغط ما، لأنهما لم يردا في أي بيان وزاري سابق.
- أن القضايا التي أثرناها سابقاً، باعتبارها قضايا رئيسية في وظيفة التعليم العالي، لم تظهر في أي من البيانات الوزارية، باستثناء الاشارات المعبرة التي وردت في البيان الأخير.

أما أن يكون ما ورد في هذه البيانات، على ضيقه، قد طبّق أم لا، فهذا أمر آخر لن نتوقف عنده هنا. يكفي أن نوجه إلى أهل علم الاجتماع السياسي هذا السؤال: إذا كان هناك مجال لإقامة الشبه بين ثنائية القانون الجيوسياسي والقانون الحقوقي (في التشريع) وثنائية البيان الوزاري والتنفيذ (في التوجيه)، فما وظيفة التشريع والبيان الوزاري في لبنان؟

(٢) إصدار وثائق توجيهية

ما نعرفه من وثائق توجيهية حول التعليم العالي اثنتان: "الخطة ٢٠٠٠ للإعمار والإنماء"، و"استراتيجية تطوير التربية والتعليم في لبنان للعام ٢٠١٥".

أما الخطة ٢٠٠٠ (مجلس الإنماء والإعمار، ١٩٩٣) فقد تركزت على التعليم الرسمي، وهي تتعلق بالاستثمارات الموظفة فيه خلال السنوات الست التي تغطيها. في ما يتعلق بالجامعة اللبنانية فقد اشتملت على مشروعين، الأول يتعلق بتأهيل المباني الجامعية، والثاني بإنشاء حرم جديد للجامعة اللبنانية. وبغضّ النظر عن مدى تنفيذ هذين المشروعين، فإن "الخطة ٢٠٠٠" تعتبر لائحة برامج تنفيذية أو وثيقة توجيهية اعمارية،

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وتالياً لا تتضمن، لطبيعتها هذه، أي أجوبة عن الأسئلة المتعلقة بسياسات الحكومة في ميدان التعليم العالي.

ثمة وثيقة واحدة تعتبر ذات طابع توجيهي، وتعتبر رائدة في التاريخ التربوي اللبناني الحديث. ويسجل لوزير التربية السابق أنه شكل لجنة موسعة تمثل مختلف القطاعات، وبدعم من مكتب اليونسكو في بيروت، لوضع "التوجهات الاستراتيجية للتربية والتعليم في لبنان"، وذلك في ١٩٩٩/١٠/٢١. وقد أعلنت الوثيقة في مؤتمر صحافي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ (المركز التربوي للبحوث والإنماء، ٢٠٠٠). لم تكن هذه الوثيقة جامعة مانعة، ولم تجب عن كل الأسئلة التي يمكن أن تطرح في موضوع التعليم العالي، لأن الوثيقة تتعلق بالنظام التربوي ككل. ولكنها فتحت الباب لطرح الأسئلة الرئيسية واجتهدت في اقتراح توجهات رئيسية. وهي تعتبر على أقل تقدير وثيقة جدية للنقاش، على غرار ما حصل في الندوة التي عقدت حولها بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠١. لكن الأهم من كل ذلك أن أمر هذه الوثيقة انتهى عند هذا الحد: فلا هي أُقرّت كوثيقة من قبل الوزارة وقتها، ولا دعا الوزير الخلف إلى النظر فيها، باتجاه قبولها أو رفضها أو تجاوزها. انها بكل بساطة أهملت.

وكما أن غياب تشريع يواكب التطوير في التعليم العالي ويضع لبنان على خط التنافس الإقليمي، يؤدّي إلى سيادة قانون الضغوط الجيوسياسية، فإن غياب العنصر التوجيهي المستقبلي في هذا التعليم يؤدّي إلى انغماس المؤسسات القائمة في حيثيات أولية وماضية فنكون كمن يسير إلى الوراء. والدولة في الحالة الثانية مقصّرة أيضاً.

القسم الثاني: التسيير

تقوم الدولة نظريًّا بدور تسييري للتعليم العالي على ثلاثة مستويات: الإدارة المباشرة، المساءلة (إدارة غير مباشرة)، وتوفير المعلومات. وسنتوقف عند كل من هذه المستويات.

٢-١ الإدارة

تتعلق بالجامعة اللبنانية وحدها. ذلك أنه رغم الاستقلالية الأكاديمية والمالية للجامعة، فإن السلطتين التنفيذية والتشريعية تحتفظان بحقّين اثنين: حق تعيين أصحاب المناصب العليا في الجامعة (الرئيس والعمداء) وإقرار فتح أو إقفال الكليات والبرامج، وفتح الفروع أو ضمّها وقبول الهبات عندما تتجاوز حداً معيناً، وغيرها... (طبقاً لمضمون القانون ٦٧/٧٥) وحق إقرار موازنة الجامعة باعتبارها مموّلة لها.

ويسجل في ممارسة هذه الإدارة المباشرة أمران: الأول هو تحوّل التعيينات، والقرارات الحكومية الأخرى، إلى حقل تنافس سياسي. وبدلاً من إرساء قواعد جديدة، حيادية، لاتخاذ القرارات في هذه الموضوعات، سداً للنقص الحادّ الحاصل على مستوى الجامعة في هذا الصدد، فإن الحكومة انتهزت مراراً فرصة حصول هذا التقصير لكي تنتزع صلاحيات مجلس الجامعة وتدخلها ضمن حقل التنافس السياسي، أو ما يسمى بالمحاصصة. والأمر الثاني هو أن الحكومة تقرر سقف الانفاق في الجامعة وتطلب من الجامعة أن توزع الرقم الإجمالي على كلياتها ومعاهدها، من دون الاستناد إلى أي دراسة تحليلية للإنفاق وحاجات تطوير الجامعة. وهي فرضت في هذا السياق على الجامعة ان تعتمد السنة المالية المعتمدة في الإدارات العامة بدلاً من السنة المالية الجامعية التي كانت معتمدة سابقاً.

كان للحرب اللبنانية اثر بالغ طبعاً على اعتماد هذه التوجهات في تسيير الجامعة اللبنانية، لكن الحكومة لم تتجاوز الظروف السابقة، وعلى العكس من ذلك أفقدت الجامعة جزءًا كبيراً من استقلاليتها، وحوّلت الكثيرين من أهل الجامعة إلى تابعين يحومون حول

الطبقة السياسية. وتالياً أصبحت مصالح الأفراد والتجمعات أقوى من مصالح المؤسسة، واستطراداً أقوى من المصالح البعيدة للطلاب الذين يفترض أن تعمل الجامعة لأجلهم.

من حق الأستاذ في الجامعة أن يسعى إلى أن يكون عميداً، أو رئيساً للجامعة، ومن طبيعة رجل السياسة أن يسعى إلى توسيع مناطق نفوذه، ولكن من حق المؤسسة أن تفرض تعيين العميد بما يتناسب مع التقاليد الأكاديمية، وأن تمنع أصحاب المصالح الخاصة من سياسيين وأساتذة من تحويل الجامعة إلى مشاع أو إلى مساحات نفوذ. كذلك من حق الأساتذة المتفرغين أن يسعوا إلى التعيين في ملاك الجامعة، لكن من حق المؤسسة أن تفرض حصول هذا الأمر ضمن التقاليد الجامعية المعروفة وعلى أساس مبدأي الاستحقاق والحاجة، وأن تمنع هذا التعيين كلما أفسد التقاليد والاستحقاق. والحكومة اختارت في العامين ١٩٨٨ و٢٠٠٠ (التعيين في الملاك) الاستجابة لأصحاب المراجعات، وليس لما يمكن أن نسمّيه بالمصلحة العامة، مثلما اختارت خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة أن تلبي الضغوط السياسية.

٢-٢ المساءلة (الإدارة غير المباشرة)

تنطبق المساءلة على الجامعة اللبنانية وعلى القطاع الخاص. وهي تشمل الرقابة وضمان النوعية والسؤال عن حفظ الحقوق والواجبات، كما تشتمل على السؤال عن مراعاة الأخلاق المهنية واحترام التقاليد الجامعية.

أ) الرقابة

نصّ قانون تنظيم التعليم العالي صراحة على مبدأ الرقابة، قائلاً: "تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لرقابة وزارة الثقافة والتعليم العالي وتتناول أعمال الرقابة التثبت من أن التعليم غير مخالف للانتظام العام والآداب، ويمنع على المؤسسة القيام بأي نشاط سياسي. وتحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء طرق ممارسة هذه الرقابة" (المادة ١٤).

وقد ذكرنا أن المرسوم الموعود لم يصدر، وتالياً فإن المؤسسات لا تعرف أي نوع من أنواع الرقابة. وما نشدّد عليه هنا الرقابة حول ما إذا كانت المؤسسات المرخص لها تعمل بموجب ما رخّص لها، أي تطبّق القانون والمراسيم والأنظمة المرعية.

كذلك حدّد القانون الأساسي للجامعة اللبنانية أن مجلس الجامعة "يقوم بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة إلى موظفي الجامعة الفنيين والإداريين" (المادة ١٧). والتفتيش ذو مهمة رقابية. لكن هذه الوظيفة لم تمارس عمليًا، على الأقل خلال السنوات الخمس والعشرين المنصرمة.

وفي الحالتين ثمة تقصير واضح. ويكفي لملمة بعض الأخبار حول ما تقوم به بعض المؤسسات الخاصة من أعمال تتجاوز أو تقلّ عما رخّصت لها به حتى ينكشف هذا التقصير بسرعة.

ان الدولة مدعوّة إلى وضع آليات مناسبة للرقابة حول تطبيق القوانين، وتطبيق هذه الآلية.

ب) ضمان النوعية

ليس لدينا من معطيات عن النوعية غير تلك المجمعة قبل خمس سنوات عن الأبنية والتجهيزات والمناهج والبحث العلمي وشهادات أفراد الهيئة التعليمية (الأمين، ١٩٩٧). ولم يحصل في هذه الفترة ما يذكّر أن هناك تطورات حدثت بعد ذلك. يكفي القول بأن ثمة ضعفاً واضحاً في التعليم العالي من هذه النواحي التي تكوّن عناصر النوعية.

وتبين نتائج استقصاء آخر، أجري عام ١٩٩٧، حول رأي الطلاب بالكفايات التي يكتسبونها من الجامعة، وحول صورة الجامعة لديهم، أن ٣٩% فقط من الطلاب يعتبرون أن جامعتهم تزوّدهم بالكفاءة إلى حدّ كبير، علماً بأن النسبة تهبط إلى ٣٠% و١٩% أحياناً، بحسب الجامعة والفرع، وأن أقل من ربع الطلاب في تسع مؤسسات يفضلون جامعتهم أو الاختصاص الذي يتابعونه فيها (الأمين وفاعور، ص ١٦٠ وص ١٩٠).

أضف إلى ذلك تشتّت الشهادات الجامعية (من حيث تسمياتها وعدد سنواتها ولغتها ومكوّناتها) وتعدّد مرجعياتها. والتشتت يفضي إلى ميوعة ملحوظة في صناعة البرامج والمناهج في التعليم العالي عموماً. وآخر تداعيات هذه الميوعة هي منح شهادة الدكتوراه في عدد لا بأس به من المؤسسات، حيث لا يوجد أساتذة يحملون الرتبة، أو حيث يتوافر أستاذ أو ثلاثة يشرفون على كل أنواع الدراسات وميادينه، وحيث يكشف أي حساب عن ضعف شديد في بنية البحث العلمي.

كيف يجري ضمان النوعية؟

- من خلال التقييم المؤسسي الذي تمارسه كل جامعة حول نفسها أو تقوم به هيئات حكومية أو خاصة. وهذا غائب في لبنان.
- من خلال إنشاء لجنة أو لجان وطنية لتقييم مؤسسات التعليم العالي (على غرار ما هو معتمد في فرنسا) أومن خلال الاعتماد الأكاديمي (accreditation) (على غرار ما هو معتمد في الدول الانكلوسكسونية)، وهذا غائب بدوره في لبنان.
- من خلال مجلس للتعليم العالي يولد أساليب الضمان وهيكليّاته، بمشاركة مؤسسات التعليم العالي وموافقتها وبدعم من الدولة. وهذا غائب أيضاً.
- من خلال إنشاء أجهزة رقابة تتابع تطبيق قانون التعليم العالي، والمراسيم المتولدة عنه. وهذا غائب أيضاً.
- من خلال تقارير تضعها الجامعة أو يضعها المسؤولون فيها، وترفع إلى الجهات الرسمية، بما فيها الحكومة. وهذا غائب أيضاً.

إن كل ما يوفره نظام التعليم العالي هو الرخصة الأصلية أو القرار الأصلي، بدون التحقق أصلاً من توافر الشروط اللازمة فعليًّا لإعطاء هذه الرخصة أو اتخاذ القرار. وبدون التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المقررة.

إن الدولة مدعوة إلى إقامة أو تشجيع إقامة آليات لضمان النوعية بما يوفر مخرجات جيدة للتعليم العالي على المستوى الوطني ككل.

ج) السؤال عن حفظ الحقوق والواجبات

ما حقوق الأساتذة في جامعة خاصة؟ لا أحد يعرف. هل يحق لهم أن يكوّنوا روابط أو نقابة؟ ما حقوق الطلاب؟ ما حقوق الموظفين؟ ما عدد ساعات العمل الدنيا والقصوى؟ ما الضمانات الاجتماعية؟ من يحكم في الخلاف بين أستاذ والإدارة؟ ما حدود سلطة الإدارة؟ هل يحق للإدارة أن تطلب من الأستاذ أن يعلّم ثلاثين ساعة في الأسبوع، وإدارة أخرى في مؤسسة أخرى تطلب من زميله أن يعمل ست ساعات في الأسبوع؟ الخ.

إن غياب الوضوح في هذه الأمور كلها وغيرها يجعل ممارسة السلطة في الجامعة (إدارة – إدارة، إدارة – أساتذة، إدارة – طلاب، أساتذة – طلاب) أمراً اعتباطيًّا، ويجعل عدداً من المؤسسات كأنها ملكيات خاصة أو فردية. وهذا ما يفقد المؤسسة الجامعية استقلاليتها (الأمين، ٢٠٠١). ويجعلها بدورها رهناً للضغوط الداخلية وتوازن القوى فيها، الفردية والدينية والسياسية والاجتماعية.

إن الدولة معنية بوضع أنظمة تضع حدوداً للسلطات داخل مؤسسات التعليم العالي، وتحفظ حقوق الفئات المشاركة فيها (إدارة، موظفون، إداريون، أساتذة)، ومعنية بتحديد أصول تطبيق هذه الأنظمة ومراقبتها، ولا بأس أن تتم هذه المراقبة من قبل وكالات خاصة ومتفق عليها، ومعنية بمساءلة المؤسسات الجامعية عن وضع الحقوق والواجبات فيها.

د) مراعاة الأخلاق المهنية

رغم أن لبنان سارع إلى إصدار قانون حماية الملكية الفردية بناء على طلب خارجي (طبارة – أ، ٢٠٠٠)، فإن أمر الأخلاق المهنية في التعليم العالي ليس مطروحاً في لبنان. وهو أمر منافٍ لأي تقدّم حضاري.

ثمة أشكال عدة لخرق الأخلاق المهنية في التعليم العالي منها:

- **النفاق الأكاديمي.** وهو الذي يقوم على استعمال أستاذ لمادة معرفية وضعها غيره بدون إذن أو اتفاق معه، وبدون الإشارة إليه أصلاً، وعلى العبث بالمادة المعرفية الكلية (universelle).
- **الغش والخضوع لـــ "الواسطة"** في إنجاح الطلاب أو ترسيبهم في الامتحانات، وفي قبول التسجيل وإجراء تقييم أبحاث الزملاء ومنح شهادات الماجستير (دبلوم الدراسات العليا) والدكتوراه.
- **استغلال السلطة والاستنساب** في تطبيق الأنظمة والقوانين، إذ إن السلطة الأعلى إما أنها تطبق هذه الأنظمة والقوانين على فرد لأن سلوكه لم يعجبها، فتلاحقه من دون غيره، وإمّا تستغل مخالفة هذا الفرد للأنظمة فتهدده بفضحه، وتحصل منه بالمقابل على الولاء التام، وعلى السكوت إزاء المخالفات التي تمارسها بنفسها، فتجري في هذه الحالة عملية تبادل معقّدة في التستر على المخالفات.

- التمييز المعلن أو المضمر على أساس الدين والطائفة والانتماء الجغرافي والجنس أحياناً.

ثمة مشكلة أخلاقية كبرى في الأداء الجامعي في لبنان، لم يضع أحد حتى الآن يده عليها، وهي تتضح تحديداً من الروايات التي يجري تناقلها على الألسن. وهذه المشكلة إلى تفاقم كلما زاد وزن طلب الولاء من فوق على حساب وزن المحاسبة التحتية (من تحت) أو الأفقية (من قبل الجهات ذات الصلاحية). ومثل هذه النزعة تدفع بالمتحلقين حول السلطة إلى المزيد من النفاق تجاه الجهات الأخرى، كلما شعروا أن الولاء هو المحك الأسمى للترقية.

إن الدولة، كمؤسسة حاضنة للشأن العام، معنية بتوليد النصوص المتعلقة بالأخلاق المهنية في التعليم العالي وتطويرها، بما يؤمّن الشفافية والمساءلة، والمساواة، وحفظ الحقوق، وتجويد التعليم. وهذا يتم أيضاً بالتوافق مع أهل التعليم العالي وبمشاركتهم.

هـ) احترام التقاليد الجامعية

للتعليم العالي تقاليد، منها أن السلطة في الجامعة يجب أن تكون للأكاديميا، ومنها تمتّع الأستاذ الجامعي بالحرية الأكاديمية. ومنها الاستحقاقية، أي أن المناصب تبنى على الكفاءة والفعالية وغيرهما. ومنها أن التعليم المعاصر يقوم على التفاعل وليس على التلقين. ومنها أن العمل في مجموعة صفّية أمر أساسي في التعليم وأن العمل في مجموعة أستاذية أمر أساسي في البحث العلمي. ومنها أن البحوث لا يمكن أن تتم من دون تمويل. ومنها أن عمل الأستاذ الجامعي هو بالضرورة غير توفيقي، بل هو تجديدي وليس هناك من سلطة (فوقه) تحدّ من أفكاره سوى سلطة الزملاء في الحقل المعرفي الذي ينتمي إليه (المجتمع العلمي)، وهذه السلطة تمارس دورها عبر التبني أو عدم التبني وليس عبر المعاقبة، الخ.

تسمى مثل هذه الأمور بالتقاليد الجامعية، لأنها عادات ترسخت في العمل الجامعي عبر العالم، ولأنها ليست مكتوبة بالضرورة في قوانين وأنظمة. والأستاذ الجامعي مسؤول قبل غيره عن مراعاتها واحترامها، أكان في مواقع الأستاذية أو في موقع رئاسة القسم أو العمادة أو رئاسة الجامعة، أو كعضو في فريق أو لجنة أو كرئيس لأي منهما.

أما دور الدولة في هذا الموضوع فيكمن في التعرّف إلى هذه التقاليد وأخذها في الاعتبار عند إصدار القوانين. والمثال على ذلك في لبنان عدم تمييز الأنظمة الخاصة بالأساتذة الجامعيين عن أنظمة سائر الموظفين. كما يكمن في أخذها في الاعتبار عند وضع أنظمة الترخيص للمؤسسات الخاصة، وعند تعيين أصحاب المناصب العليا في الجامعة اللبنانية، وعند إقرار الميزانيات، وعند فتح الكليات وإغلاقها وإعطاء الصلاحيات للمجالس واصحاب المناصب، وعند تعيين الأساتذة في ملاك الجامعة، وعند تطبيق قانون التفرغ أوغير ذلك من الأمور.

٢-٣ التمويل

من الطبيعي أن يكون التمويل واحداً من النقاط الرئيسية في عمل الدولة في ما يتعلق بالجامعة اللبنانية، وقد تم تحليل هذه المسألة في اكثر من مناسبة (عيسى، ١٩٩٧؛ الأمين وغيره، ١٩٩٩)، حيث جرت الإشارة إلى الأمور التالية:

- غياب الشفافية لدى مؤسسات القطاع الخاص.
- طغيان النفقات الجارية في معظم مؤسسات التعليم العالي، وداخل هذه النفقات الجارية طغيان حصة الرواتب والأجور مقابل تواضع حصة البحث والمكتبات.
- تفاوت التكلفة بين القطاعين الرسمي والخاص، مع ملاحظة أن التكلفة في الجامعة اللبنانية متدنية بالمقارنة مع بعض مؤسسات القطاع الخاص، وهي مرتفعة بالمقارنة مع "الفقر الشديد في كثير من الأحيان في الأبنية والتجهيزات".
- انحصار تمويل الجامعة اللبنانية بالتحويلات المقدمة من موازنة الدولة العامة (٩٧-٩٩%).
- إعداد موازنة الجامعة اللبنانية "من فوق" وتدني المخصصات تبعاً للسقف الذي تضعه وزارة المال، وعدم تناسب التنظيم المعتمد (العام الزمني) لسنتها المالية مع عملها (العام الدراسي).

إن هذه الأمور، وغيرها، في حاجة إلى معالجات. فوق ذلك على الدولة أن تضع في حسبانها إمكانية التمويل على المستوى الوطني ككل، كلما تعلق الأمر بخدمة المجتمع ككل أو بتطلعات المجتمع المستقبلية.

أما بالنسبة إلى خدمة أبناء المجتمع فإن الدولة معنية بتوسيع الفرص الدراسية للشباب وتنويعها وبتخفيف أعباء تكلفة الدراسة عنهم. وفي هذا الصدد تستطيع الدولة أن تعتمد إحدى الاستراتيجيتين التاليتين أوكليهما: (١) تقديم المعونة المالية لتأسيس وتطوير برامج دراسية أو مشاريع بحثية تعتبر الدولة أنها ضرورية للتنمية الاقتصادية (إستناداً إلى السياسة التوجيهية التي تضعها)؛ (٢) وضع نظام مساعدات مالية (منح، قروض) تقدم للطلاب المتفوقين من ذوي الدخل المحدود، الذين يودّون الالتحاق ببرامج دراسية لا توفرها الجامعة اللبنانية أو ببرامج يختارها هؤلاء أنفسهم وتقع ضمن الأولويات الحكومية، بما في ذلك الدراسات العليا في الخارج.

أما بالنسبة إلى البرامج التي تتفق مع تطلعات المجتمع ككل (في إطار السياسة التوجيهية للدولة) فإن في إمكان الدولة تقديم المعونات المالية مباشرة للجامعات (الحكومية والخاصة) في إطار مشروعات تعليمية أو بحثية أو إنتاجية تقوم بها جامعة معينة أو جامعات عدة في الوقت نفسه. ويحصل ذلك عادةً على شكل عقود مع الجامعات المعنية.

إن دور الدولة في موضوع التمويل مهم، لما يؤدي إليه من تقليص دور الجماعات في التحكم برقاب أبنائها وإبقائهم في كنفها، وتوفير فرص الحركية الاجتماعية والاندماج على المستوى الوطني ككل، والمساعدة على تحقيق سياسة الدولة في التنمية الاقتصادية. إن النظر إلى القطاع الخاص من الناحية الإيجابية ودفع الأمور إلى الأمام أفضل بكثير من التعامل معه سلبيًّا في الخطاب العام والتواطؤ معه في الكواليس، على حساب المجتمع وأبنائه.

٢-٤ توفير قواعد المعلومات

كيف يمكن إدارة شؤون التعليم العالي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقيام الدولة بدورها في التأطير، من دون توافر الحد الأدنى من المعلومات عن التعليم العالي؟

ثمة دورية إحصائية واحدة تصدر في لبنان تتضمن معلومات عن التعليم العالي هي *النشرة الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء*. وهذه النشرة سنوية، وتتضمن خمسة جداول فقط عن التعليم العالي، ولم يصدر عن وزارة التعليم العالي إلا دليل واحد عن هذا التعليم خلال السنوات العشر الماضية (وزارة الثقافة والتعليم العالي، ١٩٩٥).

من المعروف أن قواعد المعلومات ضرورية لمتخذي القرارات، أولاً لتأسيس قراراتهم على أساس معرفة بواقع هذا التعليم وأحواله، سواء عند التشريع أو وضع السياسات، أو الترخيص، أو عند فتح الكليات والفروع، أو غير ذلك.

وقواعد المعلومات ضرورية للمؤسسات الجامعية أيضاً، من أجل إعادة توجيه برامجها في ضوء ما هو متاح في السوق وفي ضوء المستجدات العالمية.

وقواعد المعلومات ضرورية للطلاب والأهل، من أجل حسن اختيار الأبناء لاختصاصهم.

قواعد المعلومات هذه يفترض أن تتناول أموراً عدة، منها ما يتعلق بالنواحي النوعية (برامج ومناهج، مؤهلات العاملين، بحوث) ومنها ما يتعلق بالتدفق نحو التعليم العالي وداخله، ومنها ما يتعلق بمخرجاته، ومنها ما يتعلق بالعرض والطلب (شروط العمل بحسب الاختصاص، والاختصاصات بحسب فرص العمل).

إن دور الدولة في توفير المعلومات يعتبر أساسيًّا، لأنها الجهة الوحيدة التي تؤدي دوراً جامعاً لمؤسسات التعليم العالي، ويمكنها أن توكل هذا الأمر إلى وكالة خاصة تضع لها شروط العمل وتصدرها باسم الوزارة أو الإدارة المختصة. ولأنها الجهة التي يمكن أن تشرّع بحقها في جمع المعلومات وتلاحق تطبيق هذا التشريع، بحيث تصبح الدولة هي المرجع الأساسي في هذا الموضوع. ويمكن أن يتضمن التشريع أيضاً مواد تفرض على مؤسسات التعليم نشر المعلومات عن نفسها، بما يؤكد مبدأ الشفافية، ويغذي التفكير حول شؤون التعليم العالي في البلاد.

القسم الثالث: الرعاية

جوهر الرعاية هو التعامل بإيجابية مع التعليم ككل، وهذا يتخذ أشكالا عدة:

- الاهتمام بالشباب، طلاب التعليم العالي، لجهة تنشيط منظماتهم ونواديهم، وإيجاد المساحات اللازمة لذلك أو مساندة المساحات القائمة داخل المؤسسات نفسها، وخلق فرص اللقاء والتفاعل والعون، والتنافس بين بعضهم، وبينهم وبين الفعاليات الاجتماعية الأخرى، وبينهم وبين زملائهم في الخارج، ومكافأة المبرزين منهم في كافة المجالات، وغير ذلك.
- الاهتمام بالهيئات التعليمية عامة، وتشجيع إنشاء الهيئات والجمعيات العلمية والنوادي والصناديق، بحيث يشكل هؤلاء قوة فكرية للبنان.
- تشجيع مؤسسات التعليم العالي على الانخراط في مشاريع مشتركة، في ما يتعلق بالبحوث، أو البرامج والمناهج، أو الطلاب، أو المنح الدراسية، أو التبادل الأكاديمي.
- تشجيع الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية على المشاركة إلى جانب ممثلي الحكومة في وضع السياسات والخطط المتعلقة بالتعليم العالي وفي تمويله.

واقع الحال أن الدولة، حتى تاريخه، وبالرغم من التصريحات الدالة على حسن النيات أحياناً، فإنها تميل بقوة إلى ترك الأمور تسير على هواها، من باب الإهمال وقلة تقدير الأهمية الاستراتيجية للتعليم العالي في تطوير البلاد على مختلف المستويات. وهذه السياسات الفعلية يحصد منها لبنان الكثير من النتائج السلبية حتى الآن.

ثمة الكثير من الأفكار والدراسات والدعوات المتناثرة هنا وهناك، وليس المجال هنا لجمعها ووضع لائحة بها. فنحن لا نقوم إلا بالإشارة إلى بعض الجوانب الأساسية في دور الدولة تجاه التعليم العالي. وثمة جوانب أخرى في الموضوع نفسه، وجوانب كثيرة خارجه، لكن من مسؤوليات الحكومة أن "تستدعي" الأفكار وتصطفي منها ما يلائم وتحولها إلى نصوص وتوجهات ومواقف إيجابية.

لكن السير في مثل هذا المسار يعني التفكير عن بعد (في الزمان والمكان) ويعني عدم وجود حصاد سياسي مباشر (انتخابي أو ما شابه). إنه يعني تحولاً جذرياً في العقل السياسي، ولو على مراحل.

الفصل الثالث: الجامعة اللبنانية: التشريعات المؤسِّسة والمعطيات*

مقدمة

لقد قام العديد من الباحثين والخبراء المحليين والمنتدبين من قبل هيئات دولية على رأسها منظمة اليونسكو والـUNDP بإجراء الدراسات حول أوضاع التعليم العالي في لبنان عامةً والجامعة اللبنانية ووزارة التعليم العالي خاصةً.

وقد تناولت هذه الدراسات مختلف الجوانب البنيوية على مستوى الهيكلة الأكاديمية والإدارية وقدمت اقتراحات عديدة لإعادة تنظيم الإدارات المعنية (مشروع LEB/٩٤/٠٠٧ لدعم وزارة التعليم العالي من قبل اليونسكو / دائرة إعادة بناء وتطوير الأنظمة التربوية ومشروع تطوير الموارد البشرية HRSAII بالتعاون بين اليونسكو والـUNDP، تقارير ١٩٩٦).

بقيت الدراسات والتقارير التي وضعها الخبراء الدوليون، والتي تتضمن تحليلات واقتراحات جديرة بالاهتمام، من دون مفاعيل تذكر على تطوير أوضاع الجامعة اللبنانية والتعليم العالي، كما أن التوصيات التي تضمنتها والهيكليات التي اقترحتها بخصوص إدارة الجامعة ونظامها الأساسي وتنظيم المديريات العامة للوزارة وبخاصة مديرية التعليم العالي وتنظيم الوصاية، إلخ، لم تتم مناقشتها كما يجب من قبل السلطات والهيئات المعنية.

كذلك لقيت المقالات والدراسات المحلية العديدة، التي تناولت بالتفصيل أوضاع الجامعة التي تحتاج إلى تصحيح ومعالجة، المصير نفسه، رغم أن بعضها صدر في كتب ومجلدات تشكل دراسات مرجعية لا غنى عنها للاطلاع على أوضاع الجامعة على مختلف المستويات ورغم تضمّنها فيضاً من اقتراحات الحلول والمعالجة (*التعليم العالي في لبنان*، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ١٩٩٧، إشراف د. عدنان الأمين؛ *وقضايا الجامعة اللبنانية وإصلاحها*، دار النهار للنشر والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ١٩٩٩).

---

* أعد هذا البحث د. عبد الفتاح خضر (أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية، طرابلس).

لم يكن هدف الوثيقة الحالية حول الجامعة اللبنانية تغطية كافة الموضوعات المتعلقة بالجامعة والتي قامت بها الدراسات السابقة، لكن الاعتماد عليها كوثائق مرجعية والعودة إلى قراءة النصوص الأصلية للقوانين والأنظمة التي تحكم إدارة شؤون الجامعة اللبنانية لمعرفة مدى التقيد بها من جهة ومدى تكاملها وملاءمتها لجامعة حديثة من جهة ثانية.

أما لناحية المعطيات حول الجامعة فإن أكثرها ارتباطاً بوظيفة الجامعة هي تلك المتعلقة بأفراد الهيئة التعليمية وبتأمين فرص التعليم للطلاب، وهي المعطيات التي ركزت عليها الدراسة.

إضافةً إلى استمرار الفراغ التشريعي والتنظيمي بما يخص عمل مختلف المجالس والهيئات في الجامعة، رغم إعطاء صلاحية المبادرة بوضعها إلى الجامعة نفسها واستصدار المراسيم اللازمة، فإن الإدارة الأكاديمية للوحدات الجامعية وفروعها ما زالت تعاني من عدم إصدار قانون تنظيم يعالج مسألة التفريع بشكل يعيد للأقسام الأكاديمية وحدتها ووظيفتها ودورها المرجعي في القرار الأكاديمي. إن هذه المسألة لها طابع محوري وستتطلب حسم الخيارات حول هيكلية جديدة لبنية الجامعة الأكاديمية والإدارية.

من ناحية أخرى، فإن التطرق إلى أوضاع الهيئة التعليمية من زاوية القانون يطرح مشكلة التزام الأساتذة بقانون التفرغ والانصراف إلى العمل في الجامعة ومسألة التزام الجامعة به عن طريق تأمين المتطلبات وضبط التعاقد بالساعة تحت سقف ما يسمح به القانون.

تطرح معالجة المعطيات المتعلقة بالأساتذة والطلاب نقاطاً مهمة حول توزيع إمكانات التعليم وفرصه والاختلالات التي تعاني منها الجامعة في هذا المجال:

- على مستوى توزيع الأساتذة بين الكليات؛
- على مستوى هرم أعمار الأساتذة وارتفاع معدل السن الوسطي؛
- على مستوى الموارد التعليمية والاختصاصات المتاحة وتوزيعها بين مختلف الفروع والمناطق؛

- على مستوى توزُّع الطلاب بين مختلف السنوات وتضخّم أعدادهم في السنوات الأولى في الكليات المفتوحة.

إن المشكلات المثارة في هذه الوثيقة تطرح ضرورة المعالجة لأمور محددة، بعضها يمكن القيام به مثل وضع التشريعات التنظيمية الملحوظة في قانون تنظيم الجامعة ٦٧/٧٥ واستصدارها، وبعضها ترتبط معالجته بتعديل هذا القانون أو وضع قانون تنظيمي جديد يؤمّن الخروج من حالة الطوارئ المتمثلة بالوحدات الجامعية المفرعة والتي لا يوجد قانون ينظم وضعها الأكاديمي حتى الآن.

غير أن المسائل الكبرى الأخرى، المرتبطة بإعادة التوازن بين كليات الجامعة وفرص التعليم النظري والتطبيقي وإعادة توزيع الموارد التعليمية والمادية بين بيروت والمناطق ضمن سياسة إنماء شاملة وتوسيع فرص التعليم وعدم تكرار الاختصاصات نفسها من منطقة إلى أخرى، تتطلب توافر الرؤيا والإرادة اللازمتين لدى المسؤولين على أعلى المستويات، وكذلك توافر الموارد البشرية والمادية الضرورية لذلك.

القسم الأول: قراءة في التشريعات المؤسسة للجامعة

مقدمة

إن أول ما يعترض محاولة استعراض وقراءة التشريعات المتعلقة بالجامعة اللبنانية منذ بداية الخمسينات هو كثرة النصوص من مراسيم ومراسيم اشتراعية وقوانين يعدّل بعضها بعضاً أو يلغي أو يضيف أو يعطل أو يشرّع أنظمة طوارئ، بحسب مقتضى الظروف الشاذة التي عصفت بالبلد منذ أواسط السبعينات وحتى بداية التسعينات.

تميزت الفترة التي سبقت الأحداث باستصدار التشريعات التأسيسية للجامعة وهي:

١. قانون تنظيم الجامعة اللبنانية: الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٨٣، تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.

٢. قانون إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية: الصادر بالقانون رقم ٦٧/٧٥، تاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٦٧.

٣. قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية: الصادر بالقانون رقم ٧٠/٦، تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢ والمعروف بقانون التفرغ.

٤. النظام المالي للجامعة اللبنانية: الصادر بالمرسوم رقم ١٤٢٤٦، تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤.

وقد سبق كل ذلك القانون المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥، تاريخ ١٩٥٣/٢/٦ والذي يخصص عدداً مهماً من مواده للجامعة اللبنانية ومعهدها الوحيد: "معهد المعلمين العالي"، باعتبار الجامعة اللبنانية إحدى مكونات الوزارة (المادة الثانية من المرسوم). ويمكن اعتبار هذا القانون أول محاولة حقيقية لتنظيم الجامعة، وأول تشريع مؤسس للجامعة اللبنانية.

أما فترة الأحداث فقد تميزت باستصدار تشريعات طوارئ يمكن ذكر أهمها:

١. قانون تعديل بعض أحكام القانون ٦٧/٧٥ (مرسوم اشتراعي رقم ٤٩، تاريخ ٦/٦/ ١٩٧٧) *وهو يفوض إلى الوزير ممارسة حق ترشيح رئيس الجامعة والعمداء نيابة عن مجلس الجامعة*، عندما يتعذر على هذا الأخير ممارسة حقه.

٢. قانون تعديل بعض الأحكام المتعلقة بممارسة الصلاحيات المالية من قبل رئيس الجامعة اللبنانية ومجلس الجامعة (مرسوم اشتراعي رقم ١٤، تاريخ ١٩٧٧/٢/١٨) (الأصيل أو بالنيابة) *يشترط موافقة الوزير على مقررات رئيس الجامعة المتخذة من ضمن ممارسته لصلاحياته المالية أو عندما يحل محل مجلس الجامعة.*

٣. قانون تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية (مرسوم اشتراعي رقم ١٢٢، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠). هذا القانون هو الأشهر بين المهتمين بشؤون الجامعة ومعروف بقانون "التفريع"، كونه سمح بإنشاء الكليات والفروع في المناطق (يجدر التذكير أن القانون ٦٧/٧٥ هو أيضاً يتيح هذه الإمكانية! وستكون هناك عودة إلى مناقشة هذا الموضوع لاحقاً). وكان الأخطر في هذا القانون التعطيل الفعلي لمجلس الجامعة بتركه مسألة تنظيم المجالس وصلاحياتها لمراسيم تستصدر لاحقاً، كما لم يلحظ تنظيم الفروع وإدارتها.

٤. مرسوم تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بتّ بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء (مرسوم رقم ١١٦٧، تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥). *وفيه تفوض إلى رئيس الجامعة قسماً من صلاحيات مجلس الجامعة* الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء وصلاحيات مالية.

٥. مرسوم تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية (مرسوم رقم ١٧٤٦، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢) وكان القانون ١٢٢ قد لحظ إنشاء هذه الهيئة القانونية للنظر في مسائل أساسية يعرضها عليها رئيس الجامعة مباشرة أو بتكليف من مجلسها.

٦. مرسوم تحديد شروط تعيين مديري الفروع في الوحدات الجامعية في الجامعة اللبنانية وتحديد صلاحياتهم وصلاحيات عمداء هذه الوحدات (مرسوم رقم ٨١٠، تاريخ ١٥/ ١٩٧٨/١). وقد استدرك هذا المرسوم بشكل جزئي ومحدود خلوّ القانون ١٢٢ من أي نص ينظم الوحدات والفروع، وذلك بالتطرق حصراً إلى موضوع إدارة الفرع

وتعيين مدير من دون معالجة الإدارة الأكاديمية (مجلس الفرع، الأقسام، تمثيل الفرع في مجلس الوحدة، إلخ).

ومن الجدير ذكره أن هذه الفترة شهدت تنفيذ مراسيم إنشاء كليات الهندسة والزراعة وصدور مرسوم إنشاء كلية الطب وعشرات مراسيم إنشاء فروع للكليات وللمعاهد في مختلف المناطق، وخاصة الكليات والمعاهد المفتوحة.

يمكن القول أن نصيب الجامعة من الأحداث لم يكن فقط كسر التوجّه إلى بناء مدينة جامعية تلملم شمل كليات الجامعة ومعاهدها واستبداله بالمزيد من البعثرة الجغرافية والإدراية والأكاديمية، بل أيضاً كسر مسارها الطبيعي السابق للأحداث الذي تميز باستصدار تشريعات أساسية كان من الواجب تتميمها بالمراسيم التنظيمية لهيئات الجامعة ومجالسها وكلياتها ووحداتها.

إن الأذى الأساسي والأشد خطورة هو الذي لحق بأنظمة الجامعة وتعطيل مفاعيلها وأوجد، إضافة إلى الثغرات السابقة، حالة من التفتت *والفراغ التنظيمي*، ما زالت الجامعة تعاني منها حتى الآن، مما يدعو إلى إعادة طرح المسائل الأساسية حول وظيفة الجامعة ووضعها القانوني وحقوقها وصلاحياتها وأنظمتها، إلخ.

١-١ الوضع القانوني للجامعة ووظيفتها

تطور الوضع القانوني للجامعة اللبنانية مع النصوص المتتالية من *"إدارة أو هيئة" تؤلف مع غيرها وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة*، وينص إنشاؤها على كونها مؤسسة للتعليم العالي تشتمل على كليات ومعاهد وتقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته وتنظم امتحاناته (المرسوم الاشتراعي ٢٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/٦، المواد ٢، ١١، ١٣)، إلى تعريفها بكونها "مؤسسة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، وتكون مركزاً للأبحاث العلمية أو الأدبية العالية وبأن لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي" (ربما غاب الاستقلال الأكاديمي سهواً من النص!) وتخضع لوصاية وزير التربية الوطنية (المواد ١ و٣ من المرسوم ٢٨٨٣، تاريخ ١٩٥٩/٢/١٦) وأنها تتولى إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح *الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية* (المادة ٢ من المرسوم السابق). وهكذا، مع الحفاظ عملياً على الوظيفة نفسها (مهمات التعليم العالي الرسمي) فإن الوضع القانوني للجامعة

عرف قفزة نوعية بالانتقال من وضعها كإدارة أو هيئة من جملة إدارات أو هيئات "وزارة التربية"، إلى مؤسسة ذات شخصية معنوية مستقلة تماماً عن الوزارة وتخضع فقط لوصاية الوزير الشخصية.

أعاد المشرع، من خلال المواد الثلاث الأولى لقانون إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية (قانون رقم ٦٧/٧٥، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦) تأكيد الوضع القانوني السابق للجامعة ووظيفتها مع المزيد من التحديد والتوسع واستدراك موضوع الاستقلال الأكاديمي أو العلمي.

فقد جاء في المادة الأولى: "الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، متوخية في ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين".

وفي المادة الثانية: "تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية".

وفي المادة الثالثة: "للجامعة اللبنانية شخصية معنوية وهي تتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي، ولوزير الثقافة والتعليم العالي حق الوصاية عليها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون".

* لم يتطرق القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٢٢، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية، إلى هذه المسائل وتالياً لم يعدّل فيها شيئاً.

وهكذا تكون الجامعة اللبنانية قد استقرت في وضعها القانوني كمؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي مع حق الوصاية للوزير، وتكون وظيفتها قد استقرت على القيام بمهمات التعليم العالي الرسمي والأبحاث العلمية والأدبية.

١-٢ حقوق الجامعة اللبنانية وصلاحياتها والتزاماتها

١. الحقوق والصلاحيات ...

لما كانت الجامعة مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال العلمي والإداري والمالي، فإن ذلك رتّب للجامعة حقوقاً وصلاحيات واسعة يجدر التوقف عندها، وأهمها:

- وضع الأنظمة الخاصة للجامعة ووحداتها ومختلف مجالسها (تستصدر بمراسيم لنفاذها)؛
- إبداء الرأي في قانون تنظيم الجامعة وتعديلاته والأنظمة المتممة له؛
- إبداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي أو اقتراحه؛
- إعتماد برامج دراسية في مختلف اختصاصات التعليم العالي ودرجاته واعتماد تسميات الشهادات وتنظيم مناهج الدراسة وإجراء الامتحانات ومنح الشهادات والرتب الجامعية؛
- إقتراح إنشاء وحدات وفروع للوحدات في المناطق اللبنانية المختلفة واقتراح دمجها أو إلغائها؛
- إقامة العلاقات وعقد الاتفاقيات مع المؤسسات العلمية والبحثية والإنتاجية والخدمية لتحقيق أهدافها؛
- اقتراح المرشحين لشغل مواقع المسؤولية ضمن الجامعة (الرئاسة والعمادات)؛
- تقرير التعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف نشاطات الجامعة واقتراح التعيين والترفيع؛
- المشاركة في التظاهرات والمؤتمرات العلمية وانتداب المشاركين والممثلين من أساتذة الجامعة ومسؤوليها؛
- إدارة أموالها وممتلكاتها بنفسها وقبول الهبات والتبرعات بحسب الأصول القانونية المرعية الإجراء؛
- إقامة الدعاوى والمقاضاة والمرافعة وإجراء المصالحات؛
- القيام، في ما يخصها، بالمهمات المنوطة بمجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب؛
- هذه الحقوق والصلاحيات يضطلع بها أساساً مجلس الجامعة ورئيسها، وتساهم مجالس الوحدات والمستويات الأخرى في الدراسة والتوصية والاقتراح.

٢. الالتزامات

في المقابل لا يلحّ القانون كثيراً على المبادئ والالتزامات **المعنوية وما تستدعيه من** مسلكيات إجرائية والتي يفترض أن تلتزم بها الجامعة **بمختلف هيئاتها ومسؤوليها في** أدائها لمهماتها وعملها وممارستها لصلاحياتها. ومنها، **على سبيل المثال:**

- إعتماد الكفاءة والخبرة والمناقبية، فضلاً عن وجود الحاجة، **معياراً مركباً أوحد في** اختيار أفراد كل من المسؤولين الأكاديميين والمسؤولين **الإداريين وأعضاء الهيئات** الأكاديمية والهيئة التعليمية والجهازين الفني والإداري **على اختلاف المراتب، وفي** توزيع الأعمال والمسؤوليات بينهم وفي تقويم مسلكهم **الوظيفي، بدون أي اعتبار** آخر؛
- إعتماد الإعلان والعلنية بالنسبة إلى القرارات والمعايير **والأنظمة لضبط آليات** التقرير والالتزام والمعايير والأنظمة؛
- **الالتزام بتوفير فرص متكافئة في الالتحاق والتحصيل والتقويم لطالبي التعليم العالي كافة، من دون أي اعتبار سوى الكفاءة والاجتهاد المثبتين بالاختبار؛**
- إعداد مهنيين رفيعي المستوى لتلبية احتياجات **القطاع العام وقطاعات الإنتاج** والخدمات والمهن الحرة بشكل دائم التطور، **مع المستجدات على مستوى المعارف** والاختصاصات والحاجات؛
- تكوين الخبرات اللازمة لأعمال البحث والدراسات **والتطوير في المجالات** الأساسية والتطبيقية ولاحتياجات التنمية.

٣. ... وما تستدعيه

هذه الالتزامات تستدعي، إجرائياً، **قيام الجامعة وهيئاتها المعنية بوضع الخطط** والسياسات والضوابط، وبخاصة وضع **أنظمتها الداخلية (أنظمة التسيير والعمل وتحديد** آليات اتخاذ القرار ومتابعته وأنظمة **التقييم والمساءلة، إلخ) بحسب مقتضيات الالتزامات** المذكورة وللوفاء بها. وما يجدر ذكره **والتوقف عنده في هذا المجال أن المشرّع** أعطى الجامعة صلاحيات تشريع تنظيماتها **الخاصة ووضع الأنظمة الداخلية** للمجالس على

مختلف المستويات، إلا أنه لم يلزمها بفترة زمنية محددة للقيام بذلك. ورغم الأهمية الحيوية لهذه الأمور، ورغم مرور عشرات السنوات على القانون ٦٧/٧٥، فإن الجامعة لم تقم عملياً بذلك. وفي غياب المراسيم اللازمة تصدّت بعض التعاميم (٩٥/٤٤ و٢٧/ ٩٨) لسدّ بعض الفراغ التشريعي في مجال تنظيم مجالس الوحدات والفروع مع كثير من الاختلافات في الالتزام والتنفيذ. يضاف إلى ذلك التضارب في تشكيل المجالس ومواصفات المشاركين فيها بين الوحدات ذات الفروع والوحدات التي ليس لها فروع، وغياب ضوابط تضع حداً للاستنسابية في ممارسة مهمات الترشيح والتسمية والمساءلة والمتابعة والاكتفاء بالحد الأدنى من الاشتراطات الشكلية (سنوات خدمة، رتبة، داخل الملاك، استيفاء شروط رتبة، حيازة شهادة، عدد نشرات...) لإدارة الوضع الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية واتخاذ القرارات بشأنهم.

٤. قصورٌ القانون وتقصير الجامعة وسلطة الوصاية

إن قصور القانون الأساسي للجامعة عن تحديد التزامات الجامعة العامة والآليات والمعايير الملزمة لممارسة الجامعة لمهماتها وصلاحياتها يجب ألاّ يجد مبرراً له في أن مرجع مثل هذه المسائل وتفصيلاتها هو الأنظمة الداخلية للجامعة ووحداتها، لأن الالتزامات المذكورة مبدئية وعامة، وبخاصة إذا ما علمنا أن هذا القانون تصدى لأمور وتفاصيل وجزئيات أدنى من ذلك بكثير، كالنظام التأديبي للطلاب وعقوباته من تنبيه وتأديب وفصل وحرمان من الامتحان والطرد !

كذلك لا يجب التغاضي عن تقصير الجامعة في ممارسة صلاحياتها:

أ) بوضع تنظيماتها الخاصة والداخلية والمبادرة بما يخص التنظيمات العامة، وضعاً أو تعديلاً؛

ب) التعاون مع سلطة الوصاية لاستصدار القوانين والمراسيم اللازمة للخروج من نواقص التشريعات القائمة وعدم ملاءمتها؛

ج) توحيد المعايير والضوابط ضمن مختلف مكونات الجامعة وضبط ممارسة المسؤولية من قبل الهيئات والمجالس فيها، وبخاصة آليات التقرير والتقييم والمساءلة (الغائبة تماماً) وعلنيتها وشفافيتها.

إن تقصير الجامعة في هذا المجال يساهم إلى حدّ كبير في ديمومة ممارسات تجاوزية من داخل الجامعة ومن خارجها ويضعف إلى حد الإلغاء من إمكانية ممارستها لحقوقها وصلاحياتها كمؤسسة عامة مستقلة، تسهر سلطة الوصاية على تمكينها من القيام بالتزاماتها على أفضل وجه.

١-٣ في الاستقلالية والوصاية

يشكل موضوع استقلالية الجامعة إحدى أهم المسائل التي يتم طرحها عند كل استحقاق يتعلق بالتعيينات، سواء على مستوى الرئاسة والعمادات أم على مستوى الموظفين، أو عند الحاجة إلى اتخاذ قرارات إجرائية غير ذات شأن، كإعطاء إذن سفر للمشاركة في ندوة علمية أو مؤتمر خارج لبنان لأحد أفراد الهيئة التعليمية، هذا عدا ممّا يمكن أن يثيره من اضطراب إعادة تشكيل فروع الكليات أو استصدار قوانين أساسية كقانون إعادة تنظيم الجامعة نفسها ومرجعية مجلس الجامعة في ذلك.

إن ما نودّ التعرض له في هذا القسم ليس طغيان المداخلات ذات الطابع السياسي، التي يمكن وصفها بالمداخلات "التجاوزية" حتى في ظل النصوص والتشريعات القائمة، بل استعراض النصوص التي يفترض بها أن تحصّن استقلالية الجامعة وتضبط مسألة ممارسة الوصاية عليها من خلال تحديد أطر هذه الوصاية وموضوعاتها. يكشف هذا الاستعراض القصور في إدراك مدلولات مفهومي الاستقلالية والوصاية وتلازمهما، وتالياً قصور التشريعات الحاضرة الخاصة بهما عن تلبية متطلبات كل منهما.

أ) في المفاهيم

١. استقلالية الجامعة

تشير النصوص الخاصة بتنظيم الجامعة اللبنانية الى أن لها " شخصية معنوية وهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي" بحسب المادة الثالثة من القانون الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٨٨٣، تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، و"بالاستقلال العلمي والإداري والمالي" بحسب المادة الثالثة من القانون ٦٧/٧٥، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

يأتي الاستقلال العلمي للجامعة في سياق استقلال المعرفة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يأتي هذا الاستقلال تأكيداً لعدم وجود ادّعاءات أو توجّهات لدى سلطة الوصاية بما يخص التدخل في الشأن الأكاديمي، اذ تدير الجامعات الخاصة والعامة المسائل الأكاديمية من تعليم ومناهج ودراسات وأبحاث ونشر وتقييم وتوظيف من خلال سلطاتها الأكاديمية بالمعنى الخاص (رئاسة، مجالس، عمادات، إلخ) أي داخل المؤسسة نفسها، وضوابطها المرجعية وبالمعنى العام (المعايير الأكاديمية والأعراف والقيم المرجعية المشتركة للمؤسسات الأكاديمية على المستويين الوطني والدولي). وفي كافة الأحوال لا يجب النظر إلى الاستقلال العلمي كمسلمة مفروغ منها، بل كامتياز يستدعي التحصين عن طريق الالتزام بمتطلباته العالية.

أما لناحية الاستقلال الإداري والاستقلال المالي فهذا يعني حق الجامعة أن تتصرف بمواردها البشرية والمالية وأن تديرها بالطريقة التي تجدها الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف الموكل إليها إنجازها.

هذه الاستقلالية الثلاثية الأبعاد تبقى بالضرورة ملتزمة وواقعة ضمن إطار السياسة العامة للتعليم العالي الذي تحدده الدولة وضمن إطار احترام القوانين والأنظمة التي تحدد حقوق وواجبات كافة المشاركين (المتعارف على تسميتهم أهل الجامعة من موظفين وأفراد هيئة تعليمية وطلاب...) والتقيد بآليات إدارة العمل ضمن الجامعة وضوابطه.

هذه الأطر تشكل نظرياً مضمون وموضوع ما يسمى بالوصاية.

٢ . مفهوم الوصاية

تشكل الوصاية لازمة لمفهوم الاستقلالية، بمعنى وجود جهة مسؤولة تضع الخطوط العامة لأهداف المؤسسة وأنظمتها، كما تؤمّن الموارد الضرورية لقيام المؤسسة بوظيفتها وتمكينها من تحقيق أهدافها، ولها الحق بالمساءلة والتحقق من الأداء الكفء للمؤسسة وتقييم هذا الأداء.

وقد أشار ميشال شاتلو[١] في تقريره لمصلحة المشروع (LEB/94/007) إلى ضرورة فهم الوصاية من ناحيتين:

المساندة وتقديم الدعم للجامعة (تأمين الموارد، التشريعات...) أولاً والمساءلة (أو الرقابة) ثانياً.

من الناحية القانونية، ان الوصاية على الجامعة موكلة إلى شخص للوزير (وليس إلى الوزارة)، وهو يمارسها ضمن الالتزام بالنصوص والقوانين. فماذا يوجد في النصوص وما هي المسائل التي تعود فيها الجامعة إلى الوزير؟

١. <u>الموضوعات والمسائل التي تتطلب استصدار مراسيم</u>

يشكل الوزير ممراً إلزامياً لكافة الأمور التي يتطلب تنفيذها استصدار مراسيم أو موافقة مجلس الوزراء. هذه المسائل متنوعة بما يخص مضامينها وبما يخص الجهة المبادرة إلى اقتراحها.

أ. المسائل التشريعية والتنظيمية حيث المبادرة للجامعة

لقد أعطى القانون مجلس الجامعة صلاحيات واسعة بما يخص اقتراح المشاريع والنصوص المتعلقة بالتشريعات التنظيمية الداخلية والخاصة بمجلس الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومراكز أبحاثها، وكذلك أنظمة المدينة الجامعية وبرامج التعليم ومناهجه والتوصية بالنظام المالي (المادة ٢٠ من ٦٧/٧٥)[٢] ويقوم الوزير في هذه الحالات بدور الوسيط ويقترح على مجلس الوزراء إصدار المراسيم اللازمة، مما يقتضي بالطبع اقتناعه بما هو مقترح والدفاع عنه ومساندة الجامعة في ذلك.

ب. المسائل التشريعية حيث المبادرة لسلطة الوصاية و/أو للجامعة

في مسائل التشريع العام للجامعة، كإصدار أو تعديل النظام الأساسي للجامعة (أي ما يعرف بقانون الجامعة) والأنظمة المتممة له، يقتصر دور مجلس الجامعة على إبداء الرأي، كما جاء في المادة ١٧ من قانون ٦٧/٧٥، التي تعطي الحق للمجلس في "إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والأنظمة المتممة له".

---

[١] مشروع دعم التعليم العالي والجامعة اللبنانية Michel Chatelus : *Rapport de mission*, Unesco, août 1996.

[٢] المادة ١٧ من ٦٧/٧٥ في صلاحيات مجلس الجامعة (بحسب هذه المادة تقتصر صلاحية المجلس على إبداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي في حين تشير المادة ٢٠ الى صلاحية المجلس للتوصية بهذا النظام).

أما بالنسبة إلى أوضاع الكليات والمعاهد (أو الوحدات، بحسب القانون ١٢٢) وفروعها وأنظمتها العامة فقد نصت المادة الخامسة من قانون ٦٧/٧٥ على ان: " تنشأ الكليات والمعاهد وتلغى وتدمج بعضها في بعض وتنشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة وتوضع أنظمتها العامة وتعدل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة أو بناءً على توصيته"، مما يعني أن مجلس الجامعة يمكنه المبادرة بالتوصية، لكن سلطة الوصاية يمكنها أيضاً المبادرة في اقتراح كل ما يتعلق بالمواضيع المذكورة، وهي ملزمة فقط باستطلاع رأي مجلس الجامعة (ما هي إلزامية الرأي نفسه؟)

وقد حمل التعديل الوارد في قانون التفريغ (القانون ١٢٢) تغييراً (عرضياً!) بهذا الخصوص، إذ نصّت المادة الأولى منه على *استطلاع رأي* مجلس الجامعة بخصوص *تنظيم* الوحدات، أما إنشاء الوحدات والفروع وإلغائها ودمجها فيتّم بعد *استطلاع رأي* مجلس الجامعة أو *بناءً على توصيته*. (لم تميز المادة ٥ من قانون ٦٧/٧٥ بين التنظيم وتغيير أوضاع الكليات لناحية استطلاع رأي المجلس أو البناء على توصيته في كلتا الحالتين).

يمكن اعتبار المادة الخامسة من قانون ٦٧/٧٥ والمادة الأولى من المرسوم ١٢٢ مدخلاً جيداً لإخراج موضوع تعديل قانون الجامعة واقتراح هيكلية تنظيمية جديدة من دائرة تجاذب الصلاحيات والمسؤوليات بين الوزير (ومجلس الوزراء) من ناحية، ومجلس الجامعة من ناحية أخرى، إذ لا حصرية قانونية لأي من الأطراف في ما يخص المبادرة إلى وضع صيغ ومشاريع جديدة لإعادة هيكلة الجامعة وتنظيمها وتعديل أوضاع وحداتها (مع الإشارة إلى الاختلاف الموجود بين المادتين بشأن حق الجامعة في المبادرة بما يخص القوانين التنظيمية العامة).

ج. الترشيحات والتعيينات

يعطي القانون مجلس الجامعة صلاحية غير مقيدة لترشيح أسماء من أساتذة الملاك لمناصب رئاسة الجامعة والعمادات، كما أن ترشيح أفراد الهيئة التعليمية ومختلف الموظفين الفنيين للتعيين أو للترفيع، هو أيضاً من صلاحية مجلس الجامعة. وكل هذه الأمور تتطلب استصدار مراسيم.

إن وصاية الوزير تسمح له في هذه الحال بالتأكد من التزام مجلس الجامعة بالمعايير التي يحددها القانون واستيفاء المرشحين شروط الترشيح.

إن الممارسة الفعلية ضمن الجامعة والمتعلقة بموضوع الترشيحات والتعيينات تكشف غالباً عن تعطيل فعلي للضوابط الشكلية القليلة والمحدودة التي يفرضها القانون أو الالتفاف عليها. والأخطر من ذلك هو الغياب الحقيقي للتشريعات المفصلة التي تضبط آليات الترشيح ومعاييره والتي يفترض أن تتضمنها أنظمة مجلس الجامعة ومجالس الوحدات الجامعية المختلفة. ففي ترشيح مجلس الجامعة للعمداء، مثلاً، تتم الأمور بشكل استنسابي مطلق، مع الالتزام بمعيار أوحد هو استيفاء شروط رتبة أستاذ، مع غياب معايير مؤسسة منضبطة للحصول على هذه الرتبة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التركيبة الحالية لمجلس الجامعة نفسه لا تجعله بالضرورة الأكثر أهلية لمعالجة هذا الموضوع (عملياً، نصفه عمداء معنيون على المستوى الشخصي المباشر بموضوع الترشيحات، ونصفه الآخر مندوبو أساتذة لهم التزاماتهم وارتباطاتهم وليسوا بالضرورة حائزين رتبة الأستاذية، مما يجعل من إقحامهم في هذا الشأن الأكاديمي الأساسي تجاوزاً للأكاديمية وتغلباً لقرار التمثيل على القرار الأكاديمي) وسيكون هناك عودة إلى موضوع تركيبة المجالس وصلاحياتها في عنوان مستقل.

د. الإدارة المالية

يمكن أن يشكل المجال المالي ووضع مشروع موازنة الجامعة الإطار الأمثل للتعاون بين سلطة الوصاية والجامعة.

إن مشروع الموازنة يعكس، نظرياً، المتغيرات في الجامعة وتطور حاجاتها المرتبطة بتطور أعداد الطلاب ومتطلبات التعليم من ناحية، وبتوسعها الأكاديمي لجهة الاختصاصات ومناهج التعليم وبرامجه والنشاط البحثي والتجهيز من ناحية أخرى.

إن وجود رؤية وسياسة للتعليم العالي لدى الدولة يعبّر عنه بالضرورة، في ما يخص التعليم العالي الرسمي الممثل بالجامعة اللبنانية، بملاءمة الإمكانات المادية والموارد البشرية للجامعة مع المهام المطلوبة وتصبح الموازنة أداة إدارة وتحقيق لهذه السياسة وليس عبئاً لا بد من تحمّله ضمن حد تأمين المستلزمات الدنيا، أي النفقات الثابتة

من أجور وتعويضات وإيجارات ومصاريف التسيير التي تتضاءل نسبتها من سنة إلى أخرى.

يعطي القانون ٦٧/٧٥ مجلس الجامعة صلاحية دراسة مشروع الموازنة السنوية الذي تضعه رئاسة الجامعة بالتعاون مع العمداء، بناء على مشاريع موازنة الوحدات وفروعها. وسلطة الوصاية الفعلية في هذا الموضوع مزدوجة (وزير التعليم ووزير المال)؛ وفي غياب مساندة حقيقية من وزير الوصاية مبنية على تحمّل المسؤولية الكاملة والتعاون مع إدارة الجامعة لتطويرها المستمر وتطوير مواردها وإمكاناتها فإن العلاقة بوزير المال تعطل دور الموازنة كأداة تطوير وتحوّل الموضوع برمّته إلى الجانب الحسابي (comptabilité)، ومقتضيات الإدارة المالية الصارمة التي لا يمكن تحميلها مسؤولية غياب سياسة تطوير التعليم العالي الرسمي من خلال الجامعة الوطنية، والتي يفترض أن تبرر موازنة طموحة وإمكانات متجددة لهذه الجامعة.

فتطوير علاقة الوصاية من هذا الجانب يمكن أن تفسح المجال أمام تغير نوعي في وظيفة الجامعة ومهماتها ومساءلتها، من خلال عقد أهداف عام بين طرفي العلاقة يخضع للمراجعة الدورية.

١-٤ القانون وواقع الوحدات الجامعية المفرعة: تعطيل الإدارة الأكاديمية

١. تعديل القانون وتشريع الفروع: تصحيح صورة المرسوم الإشتراعي

في حقيقة الأمر، وكما أشرنا في غير مكان، لم يكن هناك حاجة الى تعديل قانون "إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية" (٧٥ /٦٧) لكي تحصل الفروع المستحدثة في خضم الأحداث على شرعية لوجودها، فالمادة الخامسة من القانون المذكور تنصّ صراحة، وبعد تعداد الكليات والمعاهد التي تشملها الجامعة، على:

"تنشأ الكليت والمعاهد، وتلغى، وتدمج بعضها في بعض *وينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجه* وتوضع أنظمتها العامة وتعدل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة أو بناءً على توصيته".

وكان يكفي، بحسب ما هو واضح من نص الفقرة السابقة، بمبادرة الوزير أو الجامعة، تحضير واستصدار مراسيم إنشاء الفروع *وأنظمتها العامة التي تحدد ملاكاتها الإدارية والمهمات الموكلة إلى الإدارة وطبيعة مسؤولياتها وطبيعة الارتباط الأكاديمي والإداري والمالي بالكلية* (أو المعهد) الأم. هذه هي تحديداً المسألة الرئيسية التي ما زالت تفتقر إلى التشريع.

غير أن قانوناً للتفريع (كما هو الاسم المتداول) صدر في صيف ١٩٧٧ بمرسوم اشتراعي رقم ١٢٢، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، موضوعه "تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية" (أي القانون ٦٧/٧٥) ينص في *مادته الأولى*، المفترض أنها تعدل المادة الخامسة من القانون ٦٧/٧٥، على أن: "تتألف الجامعة اللبنانية من وحدات جامعية في بيروت والمحافظات تنظم بمراسيم، إلخ". "تعني الوحدة الكلية أو المعهد أو مركز الأبحاث"، وعلى أن: "تنشأ الوحدات الجامعية *وينشأ فروع لها* حيث *تدعو الحاجة* وتلغى وتدمج"، إلخ. والإضافات والتعديلات هنا، بالنسبة إلى المادة الخامسة من القانون ٦٧/٧٥، تبدو غير ذات شأن وتتعلق:

أ) بالإشارة إلى الكلية والمعهد (ومركز الأبحاث) تحت كلمة واحدة هي "الوحدة الجامعية"، من دون تفصيل الوحدات التي تشملها الجامعة وتحديدها بالاسم، كما في القانون موضوع التعديل؛

ب) وبالتأكيد أن هذه الوحدات يمكن أن تكون في بيروت كما في المحافظات. وهذا، إن لم ينص عليه القانون ٦٧/٧٥ صراحة، غير أنه لم يكن يتضمن أي شيء يقصر إنشاء الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث على مدينة بيروت ويمنع إنشاءها في المحافظات، حتى أن مرسوم كلية الهندسة (مرسوم إنشاء رقم ٩٣٠٥، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١) وكلية الزراعة (مرسوم إنشاء رقم ٩٣٠٦، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١) المنشأتين قانوناً في سنة ١٩٧٤، كانتا كليتي مناطق بامتياز: الهندسة للشمال، حيث ما زال فرع طرابلس يحمل الرقم ١ كعلامة فارقة على قرار إنشاء لم ينفّذ إلا بعد التفريع، والزراعة للبقاع. (والمدينة الجامعية في الحدث-الشويفات ليست في الحرم الإداري لبيروت).

أما بالنسبة إلى الفروع فكانت المادة الخامسة من قانون ٦٧/٧٥ تشترط لإنشائها دعوة الحاجة وحسب ("حيث تدعو الحاجة"!) وهذا ما أعيد النص عليه في مضمون المادة الأولى من قانون التعديل.

إن توخّي الدقة يجعلنا لا نرى في مضمون *المادة الأولى* من المرسوم الاشتراعي ١٢٢ أيَّ تعديل لمضمون المادة الخامسة من القانون ٦٧/٧٥ (إلا لناحية اعتبار مراكز الأبحاث وحدات جامعية! غير أن ذلك لم يجعلها تبصر النور لا واقعاً ولا حتى في المراسيم والتنظيم)، وتالياً *فان تحميل المرسوم الاشتراعي ١٢٢ مسؤولية التشريع للفروع ليس دقيقا*.

أما بالنسبة إلى المادة الثانية من المرسوم ١٢٢ (موضوعها تعيين رئيس الجامعة) فقد أدخلت تعديلاً مهماً على المادتين التاسعة والعاشرة من قانون ٦٧/٧٥، إذ أسقطت الشرط بأن يكون كل من المرشحين "*أستاذاً من ملاك الجامعة*" واكتفت بأن يكون "*برتبة أستاذ من أعضاء الهيئة التعليمية*"، بحسب التعديل، وقد يكون هذا التعديل مهماً وضرورياً في نظر المشرع في حينه!.

كذلك غاب التعديل أيضاً عن المادة الثالثة من المرسوم ١٢٢، حيث توافق مضمونها مع مضمون المادة ١٢ من القانون ٦٧/٧٥ موضوع التعديل (تفويض دائم لرئيس الجامعة، من ضمنه ممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير).

٢. أين تبدأ الإشكالات مع القانون – المرسوم ١٢٢: إلغاء مجلس الجامعة والفراغ الكامل في تنظيم الوحدات وفروعها

تبدأ الإشكالات مع المرسوم ١٢٢ *في المادة الرابعة* التي موضوعها تأليف مجلس الجامعة، والتي يفترض بها أن تعدل المادة ١٤ من القانون ٦٧/٧٥.

نصت هذه المادة الرابعة على ما يلي:

"يتألف مجلس الجامعة اللبنانية من رئيسها ومن ممثلين عن الوحدات الجامعية ومن عدد من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب، يحدد عددهم وشروط اشتراكهم بأعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي. يرأس المجلس رئيس الجامعة وينوب عنه عند غيابه أكبر العمداء سناً."

المثير للدهشة في هذا النص أن المشرّع، الذي لم يغب عنه الاهتمام بتأمين من ينوب عن رئيس الجامعة في رئاسة المجلس عند غيابه، وهو لا شك تفصيل مهم، لم يكلف نفسه عناء تحديد أعضاء مجلس الجامعة وحل الممثلون عن الوحدات (كأنه لم يعد يوجد عمداء!) وعن الهيئة التعليمية وعن الطلاب واستحضرت شخصيات مشهود لها بالكفاءة (بدون تحديد من يشهد أو حتى عدد هذه الشخصيات) محل الأعضاء الذين كانت تحددهم بدقة المادة ١٤ من القانون ٦٧/٧٥ موضوع التعديل.

ليس ذلك وحسب، بل ان المشرّع ترك الأمر برمّته إلى مرسوم لم يصدر إلا بعد أربعة عشر عاماً ونّيف (المرسوم ١٦٥٨، تاريخ ١٩٩١/٩/٥) من صدور المرسوم ١٢٢.

وهكذا يكون الإنجاز الحقيقي والأهم لهذه المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي ١٢٢ هو إلغاء مجلس الجامعة كمؤسسة وتأجيل إمكانية إعادته إلى الوجود (حتى انجلاء الأحداث) وذلك ببساطة متناهية، عن طريق تعديل نص واضح ونافذ بنص شديد العمومية والغموض ويحتاج إلى مرسوم لتحديد مضمونه ونفاذه.

وقد تأكد هذا الإلغاء بالمرسوم ١١٦٧، تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥، الذي فوّض بعض صلاحيات مجلس الجامعة إلى رئيس الجامعة.

وكان قد سبق كل ذلك القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٤٩، تاريخ ٦/٦/ ١٩٧٧، الذي أعطى للوزير الحق بأن ينوب عن مجلس الجامعة في قضايا الترشيح لمنصب رئاسة الجامعة والعمادات (وذلك في حال تعذّر على مجلس الجامعة، لأي سبب كان، ممارسة حقه في الترشيح).

إن ما يمكن تسميته بأنظمة الطوارئ، التي ذكرناها في هذا السياق، لم تعالج المتطلبات التشريعية والتنظيمية التي استجدّت مع إنشاء الفروع ولم تشرّع حقيقة لهذه الفروع، إنما عطلت إمكانية ذلك فعلياً مع كل التداعيات اللاحقة.

وربما كان هذا يعكس نوعاً من الاستحالة لتأمين توافق على هذا الموضوع في تلك الظروف وخلال تلك الأحداث. ولا يمكن في كافة الأحوال اعتبار المرسوم ٨١٠،

تاريخ ١٩٧٨/١/٥، الذي يحدد شروط تعيين مديري الفروع، إلخ، مساهمة في هذه المعالجة المطلوبة.

٣. وحدة جامعية تنشئ فروعها وتديرها، أم فروع تجتمع شكلياً لتؤلف الوحدة الجامعية؟ التعارض مع القانون.

إن أهم ما تم إغفاله في مسألة القوانين والفروع وما يتم إغفاله حتى الآن هو التعارض الفعلي مع الواقع القائم، على أن فروع الكلية أو المعهد هي التي تشكل الوحدة الجامعية، مع نص *القانون ٦٧/٧٥* والقانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٢٢ سوية، وقد يكون هذا التعارض هو العائق الضمني الحقيقي الذي منع، حتى الآن، ليس إعادة دمج هذه الفروع أو غير ذلك من القضايا المثارة، إنما استصدار المراسيم اللازمة لتنظيم الوحدات ذات الفروع ومجالسها ومجالس فروعها وأقسامها الأكاديمية.

هذا التعارض يمكن التعبير عنه ببساطة بأن "الفروع ألغت الكليات". فالقانون ينص على إنشاء الكليات والمعاهد (أو الوحدات الجامعية) وعلى أنه "ينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة " (هكذا في نص المادة الخامسة من القانون ٦٧/٧٥ والمادة الأولى المعدلة لها في المرسوم ١٢٢).

فوجود الكلية أو المعهد (أو الوحدة الجامعية) هو المسألة المستقرة قانوناً مع أسبقية فعلية وتشريعية وتنشأ لها فروع يفترض أن ترتبط بها ارتباط الفرع بالجذع، بينما الواقع الحالي يجعل الفروع وحدها تشكل الشجرة.

وتبدو الصورة أوضح إذا سألنا عن مكان كلية العلوم أو الآداب أو الحقوق أو غيرها من الوحدات الجامعية المفرعة وعنوانها، لأننا، بحسب منطق المرسوم ١٢٢، لن نستطيع الحصول على جواب لا في بيروت ولا في المحافظات!.. هناك ثلاثة أو أربعة أو خمسة عناوين لفروع هذه الكلية، أما الكلية نفسها فقد اختفت أو تكاد، لولا وجود منصب العمادة.

وتبدو الحالة أكثر جدية إذا ما طرحنا السؤال نفسه، ولكن ليس حول العنوان والمكان الجغرافيين بل حول العناوين الأكاديمية.

فالسؤال عن قسم أكاديمي ما في كلية ما لن يحظى هو الآخر بجواب مقنع، لا حول القسم ولا رئاسته ولا أعضائه ولا سياسته التعليمية ولا أطر عمله ولا برامجه البحثية ولا امتحاناته ولا حتى محتويات المقررات التعليمية.

إن المكوّنات الأكاديمية للوحدة الجامعية (أو الكلية أو المعهد) هي الأقسام الأكاديمية وليست الفروع. وهذه المكونات غير موجودة في الوحدات المفرعة. ولذلك غابت المراسيم المتعلقة بأنظمة هذه الوحدات وخاصة مجالسها ومجالس فروعها وحل محلها *التعميم* ٩٥/٤٤، الصادر عن مجلس الجامعة، ومن بعده *التعميم ٩٨/٢٧* الصادر أيضاً عن مجلس الجامعة "حول أصول تكوين المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية" ليحدّ من أثر حالة الفراغ التشريعي، فإذا به يتجاوز مسألة التناقض الأساسي بين الواقع القائم والقانون، والمتمثل بعدم وجود الوحدة الجامعية الأم، إضافة إلى فروعها، بل الفروع المرقمة والمجمعة في وحدة شكلية يرأسها عميد وحسب، ويشرّع لمجلس وحدة أكاديمي (كما يشير عنوان التعميم) يتألف من:

١. عميد الوحدة – رئيساً؛

٢. مديري فروع الوحدة؛

٣. ممثلي الهيئة التعليمية في مجالس الفروع؛

٤. رئيس مجلس الأبحاث في حال وجوده.

رغم أن هذه التعاميم تشكو من عيب قانوني بارز لأنها تشرّع لمادة يفترض أن يتم تعهدها بمرسوم، غير أن العيب الأوضح هو تركيبة مجلس الوحدة، *كون أعضائه مديرين معينين وممثلين منتخبين*، وفي حالتي التعيين والانتخاب لا ينظر إلى المعايير الأكاديمية، *وهكذا تظهر تركيبة مجلس الوحدة في غير موقع الأهلية لتلبس صفة مجلس أكاديمي والبت بالأمور الأكاديمية للوحدة. هذا إضافة إلى الإلغاء الكامل لحضور الأقسام الأكاديمية في هذا المجلس وتركها تحت سلطة إدارات الفروع وتهميشها.*

يشكل التعميم نفسه مجلس الوحدة من العميد ورؤساء الأقسام (المنتخبين!) في حال عدم وجود فروع، مع تفويض الصلاحيات نفسها إلى التركيبتين المختلفتين جذرياً من حيث صفات الأعضاء ومواصفاتهم، وهذا منتهى الإرباك في التشريع.

إن المدير الذي ليس له سلطة أكاديمية بحسب المرسوم ٨١٠، وهو في أحسن الأحوال "يعاون العميد في المسائل الأكاديمية"، أصبح شريكاً ونداً للعميد في اتخاذ القرار الأكاديمي في مجلس الوحدة الذي يغيب عنه رؤساء الأقسام الموجودون فقط في مجالس الفروع حيث يرأس المديرون مجالس الفروع هذه مع افتقارهم للصفة الأكاديمية.

لقد سبق للدكتور عدنان الأمين أن أشار إلى هذا الوضع الشاذ، حيث "يشكل مدير الفرع جداراً منيعاً بين العميد والأقسام الأكاديمية".

في الواقع يكفي، للدلالة على شذوذ الحالة القائمة بالنسبة إلى التناقض بين تأليف مجلس الوحدة وصفته ومهماته، أن نتصور اجتماعاً بين مجلس الوحدة لكلية ومفرعة من كليات جامعتنا الوطنية ومجلس كلية زائر من جامعة زميلة لبنانية أو عربية أو أجنبية حتى ندرك أنه، باستثناء العميد، فإن أعضاء الفريق الزائر لن يجدوا ازاءهم من يتمتع بصفة معادلة تسمح بمعالجة الأمور الأكاديمية موضوع الاجتماع؛ ولن نزيد الأمور تعقيداً بتصوّر أن العميد أراد تشكيل الوفد من بين رؤساء الأقسام الأكاديمية في الفروع وما يرتبه ذلك من مشاكل في الاختيار.

إن الإرباك التشريعي، سواء في المرسوم التشريعي ١٢٢ لناحية التعطيل الفعلي لمجلس الجامعة أم في التعاميم المذكورة أعلاه أم في استمرار الفراغ التشريعي بشأن الوحدات وفروعها وأنظمتها، كل ذلك يعكس المأزق الناتج عن إنشاء الفروع على حساب إلغاء الكليات أو الوحدات الجامعية الأم وبديلاً منها، مما ألغى كل مرجعية أكاديمية ضمن الوحدة الجامعية المفرّعة، موجداً تناقضاً بين الوظيفة الأصلية للكليات والمعاهد وتركيبات مجالسها، خلافاً لما تنص عليه القوانين أصلاً وخلافاً للأعراف الجامعية.

إن الفروع متكافئة في ما بينها ولا مرجعية لأحدها على الآخر. إنها في واقع الأمر كليات ومعاهد تحمل أرقاماً وليست فروعاً لوحدات جامعية لم تعد موجودة إلا إدارياً وفي متن النصوص. غير أن الأخطر والأسوأ في الأمر هو أن هذه الكليات المرقمة تفتقر تماماً إلى الإدارة والرقابة الأكاديمية من ضمنها ومن خارجها وتساهم بتعطيل الإدارة الأكاديمية على مستوى الوحدة.

إن حل هذا المأزق القانوني ينتظر الاتفاق على رؤية مسؤولة وقانون جديد ملائم لمهمات التعليم العالي وتحدّياته بعامة، والرسمي منه بخاصة.

١-٥ التفرغ في الجامعة أم التفرغ للجامعة! قراءة في واقع القانون ٧٠/٦

١. قانون التفرغ: الإنجاز

شكل صدور القانون ٧٠/٦ المعروف بقانون التفرغ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٣ والمتضمن تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية "إنجازاً كبيراً وتأكيداً لما حققه مسار الجامعة من نجاحات وتغلباً لمنطق ينظر إلى الجامعة والعمل فيها بشكل تتكامل فيه عناصر التعليم والبحث والدراسة لتغذية بعضها بعضاً وتأمين التطور والتميز التعليمي والعلمي أو الفكري للبلد ولجامعته الوطنية وذلك في وجه قناعة قاصرة كانت لا تطمح إلى أن تكون الجامعة اللبنانية أكثر من مرحلة من مراحل التعليم ما بعد الثانوي وتكملة له".

كان يفترض أن ينعكس إصدار هذا القانون على المستوى الأكاديمي للجامعة تعليمياً وبحثاً وأن يمكّنها من شغل موقع بارز متناسب مع أهميتها، بعد تحسين الأوضاع الوظيفية لأفراد الهيئة التعليمية عن طريق عقود التفرغ والتعيين في الملاك الدائم للجامعة وما يؤمّنه ذلك من استقرار وظيفي ونفسي.

لقد ساهم هذا القانون ولفترة قصيرة في تحسين وضع الجامعة الأكاديمي وصورتها (وكانت كلية العلوم في مبانيها الحديثة في الحرم الجامعي في الحدث من أبرز شواهد تلك المرحلة) ولكن الالتفاف عليه، وتجاوزه وعدم التشدد في تطبيقه، حدّت كثيراً من مفاعيله المأمولة، وما زال تطبيق قانون التفرغ موضوع أخذ ورد ويشكل أحد أصعب المسائل التي تعترض إدارة الجامعة.

لقد رتب هذا القانون على الأطراف المتعاقدة (الجامعة وأفراد الهيئة التعليمية المتفرغين)، التزامات وحقوقاً لم يتم احترامها.

إنه من الأهمية بمكان معرفة هذه الالتزامات والحقوق وطبيعتها بحسب نص القانون، وبخاصة معرفة ما إذا كانت ما تزال ملائمة بعد أكثر من ثلاثين سنة من صدورها وتجاوزها الفعلي، وإذا كانت هناك ضرورة لإعادة النظر في صيغة القانون

وتطوير تصورات تنظيمية وتعاقدية جديدة مبنية على تجربة تطبيق هذا القانون وعلى مسلّمات أخرى لماهية العمل في الجامعة.

إن أبرز مظاهر خرق قانون التفرغ هذا، والتي تهتم بها إدارة الجامعة ويهتم بها المسؤولون، هي ممارسة المتفرّغ عملاً مأجوراً، وهذا ما يمنعه نص القانون صراحة

لكن القانون لا يقتصر على هذا الأمر لوحده، كشأن معزول عن بقية الالتزامات. فما هي التزامات المتفرغ المفروضة، بحسب قانون التفرغ ؟

٢. الالتزامات

يمكن تلخيص هذه الالتزامات بأنها تتمثل بـــ:

أ) التزامات الهيئة التعليمية:

أهم هذه الالتزامات هي التي وضعها المشرّع بتحديده التفرغ بأنه الانصراف التام إلى العمل في الجامعة ويستتبع ذلك:

- تخصيص المتفرغ دوامه الكامل للجامعة؛
- امتناع المتفرغ عن أي عمل مأجور.

نصت المادة الأولى من القانون:

"يقصد بالتفرغ أن ينصرف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المنتمون إلى الملاك الدائم انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة، مخصصين لها دوامهم الكامل، ممتنعين عن أي عمل مأجور وفقاً للشروط المفصلة في المواد اللاحقة". (يقصد بالعمل المأجور كل عمل براتب أو بتعويض أو بمكافأة ").

(ساوت المادة السادسة فقرة "ج" من هذا القانون بين واجبات المرتبطين بعقود تفرغ وأفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم).

- جواز تكليف أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم القيام بإعطاء ساعات إضافية كل في مجال اختصاصه، من دون أي تعويض، وذلك بقرار مجلس الجامعة المبني على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد (المادة ٧).
- تخصيص وقت لاستشارات الطلاب (أربع ساعات على الأقل في الأسبوع) (المادة ٨).
- عدم تقاضي تعويضات عن الامتحانات أو المباريات التي تجريها الجامعة! (المادة ١٤).

ب) التزامات الجامعة

رتب القانون ٧٠/٦ التزامات أساسية ومهمة على الجامعة تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من قانون التفرغ، ويمكن تلخيص هذه الالتزامات بمسألتين أساسيتين:

١. *الاعتماد الأساسي في الجامعة هو على الأساتذة المتفرغين*، وذلك بتخصيص ثمانين بالمئة كحدّ أدنى من مجموع ساعات التدريس المقررة إلى أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين (المادة ٥ من القانون)، مما يعني تأمين التعليم، وهذا بالطبع كان يجب أن يحدد من العقود بالساعة والتي تزيد حالياً عن ما يعادل ألف نصاب فعلي (أكثر من ١٨٠٠ متعاقد بالساعة). ولا تحتاج المسألة إلى عملية حسابية لتبيان عدم الالتزام الصريح بالقانون لهذه الناحية.

٢. *تأمين وسائل البحث* من كتب ومخطوطات وصور، وأجهزة مستندات، وتكاليف نشر، ونفقات نقل وانتقال وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورة البحث. كذلك تؤمّن الجامعة نفقات السفر ذهاباً وإياباً، إلخ.

يشكل عدم التزام الجامعة فعلياً بهذا الالتزام الأخير المبرر الأكثر استعمالاً من قبل أفراد الهيئة التعليمية، لضعف النشاط البحثي للأساتذة من ناحية، ولعدم الالتزام بهذا الجانب من مهمات الأستاذ الجامعي، كون الجامعة لم تؤمّن مقتضيات ذلك. وينسحب هذا التبرير ضمناً على عدم الالتزام بقانون التفرغ بكامله، إذا أضيف إلى

ذلك قصور الجامعة المزمن عن تأمين أماكن لعمل الأساتذة (مكاتب، قاعات عمل، إلخ).

٣. *الدوام الكامل: بين قصور التشريع والتغاضي العام*

إن الالتزامات والواجبات التي يرتبها قانون التفرغ هي إذاً أوسع بكثير من مسألة الامتناع عن ممارسة عمل مأجور، وأهمها مسألة الدوام الكامل. وقد تم التغاضي عن تطبيقها إما بسبب القصور في التشريع إذ لا توجد نصوص خاصة في الجامعة، بمسألة الدوام في ما يخص مسألة دوام أفراد الهيئة التعليمية، مما قد يستدعي اللجوء إلى قوانين وأنظمة الوظيفة العامة ونظام الموظفين العام، وإما لدواعٍ أخرى (كون أفراد الهيئة التعليمية وموظفي الجامعة هم من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين. إلا في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعة وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة (أنظر الفقرة (أ) من المادة ٧، وكذلك الفقرة (أ) من المادة ٣٥ من القانون ٧٦/٥٧).

يبدو أمر عدم إثارة هذه المسألة معبّراً عن عدم اهتمام الإدارة والأساتذة بالموضوع. غير أنه يجب التركيز على مسألة الدوام الكامل هذه، من ناحية إيضاحها بنص تشريعي جديد يتناسب مع مفهوم التفرغ الوارد في المادة الأولى من القانون ٧٠/٦.

يثير موضوع دوام الأستاذ الجامعي اعتراضات مبنية على عدم توافر مكاتب وتجهيزات ووسائل بحث، وهذه الاعتراضات يمكن – ويجب – الاهتمام بحيثياتها ومعالجة الجامعة لها.

غير أن نوعاً آخر من الاعتراضات "المبدئية" يثار في وجه طرح موضوع دوام الأستاذ الجامعي، كون ذلك ليس من الأعراف الأكاديمية المتبعة وغير لائق بحق الأستاذ الجامعي ويحدّ من استقلال الجامعة ويحول الأستاذ إلى موظف، إلخ.

وتبدو هذه الاعتراضات "المبدئية" مبررة للوهلة الأولى، إلا أنها غير دقيقة ولا تستند إلى أرضية صلبة من الموضوعية. فالقانون ينص على كون الأستاذ الجامعي موظفاً كما أشرنا سابقاً، وهذا ليس خاصاً بالجامعة اللبنانية إنما هو أيضاً وارد بوضوح في أنظمة التعليم العالي في فرنسا مثلاً، حيث التعليم العالي الرسمي يشغل تقريباً كامل المشهد.

والصحيح أن الأعراف الجامعية لا تُلزم الأستاذ بالتقيد بدوام محدد لناحية ساعة بدء الدوام وساعة الانتهاء والأمر الملزم، لأسباب تنظيمية واضحة، هو موعد المحاضرات والعمل مع الطلاب. غير أن الأستاذ الجامعي ملزم وظيفياً بساعات عمل يومي أو أسبوعي وهو يقوم، من دون مراقبة إدارية مباشرة، بأداء عمله ومهمّاته ضمن حضور يتجاوز عادة عدد ساعات العمل المحددة قانوناً (وهو الحالة الغالبة في الجامعات وفي مراكز الأبحاث).

إن ما يتم مراقبته ليس ساعة مجيء الأستاذ إلى مكتبه أو مخبره، وساعة خروجه منه، إنما التزامه القيام بمهماته وحضوره التعليمي والبحثي ومشاركته في الحياة الأكاديمية لقسمه، بكافة أوجهها... إنها ثقافة عمل لكادرات عليا تتمتع بوضع متميز ويرتبط تطور وضعها الوظيفي بقيمة أدائها أولاً بأول، وليس بناء على انضباط إداري وحسب.

قد لا يكون الدوام شرطاً كافياً للقيام بالعمل، لكن رفض الدوام وعدم الحضور إلا خلال الساعات القليلة للتعليم[٣] يعني رفضاً للعمل، وهذا شكل من أشكال الامتيازات العبثية الغريبة عن الممارسات المهنية للكادرات العليا بشكل عام وللأستاذ الجامعي والباحث العلمي بشكل خاص.

إن قانون التفرغ يتطلب أن يكون الأستاذ الجامعي متفرغا للجامعة وليس متفرغا في الجامعة، والالتزامات مختلفة بين الحالتين. وكما لا يجوز التهاون بهذه الالتزامات فانه لا يجوز التهاون بالشروط المادية والإدارية لتأمين متطلباتها.

٤. *النصاب التعليمي: الحد الأدنى الذي أصبح سقفاً*

إن مسألة جواز تكليف المتفرغ إعطاء ساعات إضافية من دون تعويض، وذلك بقرار مجلس الجامعة، ينسجم مع مسألة الدوام التي أثرناها أعلاه ومع الصلاحية المعطاة أصلاً لمجلس الجامعة في تحديد عدد ساعات التدريس الأسبوعية لكل من الأساتذة (المادة ٤٠ من القانون ٦٧/٧٥). ويمكن ملاحظة ان استعمال هذه الصلاحية اقتصر على تحديد

[٣] قد تقتضي مهام البحث والأنشطة العلمية والفكرية للأستاذ أن يداوم أو يعمل خارج جدران الجامعة. المقصود هنا هو طبعاً الدوام والحضور حيث يقتضي العمل ذلك.

ما يسمى بالنصاب التعليمي لمختلف فئات الهيئة التعليمية، وهو يشكل تكليفاً بالحدود الدنيا لالتزام عضو الهيئة التعليمية بالجامعة واختزالاً لكافة المهمات الأخرى من بحث ودراسات وتطوير التعليم وغير ذلك من المهمات المفترضة للأستاذ الجامعي. ولا أدل على ذلك من التعاميم التي تصدر سنوياً عن رئاسة الجامعة وبناء على قرارات مجلسها، لتفرض أن يتم توزيع النصاب التعليمي للأساتذة على كامل الفصلين أو كامل السنة التعليمية، (يبدو أن البعض يحصر فترة تعليمه في فصل أو دون ذلك) وأن يتم توزيع ساعات التعليم على ثلاثة أيام في الأسبوع على الأقل يمكن قصرها على يومين في الحالات الاستثنائية، أي قصر حضور الأستاذ في الجامعة على يومين أو ثلاثة في الأسبوع لتأمين، ٦ أو٧ ساعات تعليم و٤ ساعات استشارات للطلاب.

في هذه الأحوال، يمكن *الحديث عن غربة مفهوم الدوام الكامل عن ثقافة العمل في الجامعة.*

إن الواقع الفعلي والتنظيمي لا يغير الأهمية الكامنة لمسألة الالتزام بالدوام الكامل ولا لمسألة قيام الأستاذ الجامعي بوظيفته كاملة وعدم الاكتفاء بمهمات التعليم في حدها الأدنى. فعدم استعمال القانون والاستفادة من إمكانية تكليف الأستاذ بساعات إضافية، خاصة في غياب المهمات البحثية ومهمات الدراسة والتطوير، يمكن اعتباره سبباً وجيهاً من أسباب تضخم الجسم التعليمي في العديد من أقسام الجامعة، يضاف إلى الأسباب الأخرى ذات الطابع التجاوزي البحت.

أما الالتزامات ٤ و٥ أعلاه (استشارات الطلاب وعدم تقاضي تعويضات عن الامتحانات) فهي تكاد تكون صورية أو شبه صورية في واقع الأمر، بالنسبة إلى الوقت المخصص للاستشارات وبتقاضي الأساتذة تعويضات عن الامتحانات والمباريات وتصحيحها، رغم أن قانون التفرغ ينص صراحة على خلاف ذلك، وليس لدينا علم بصدور تعديل لهذه المادة (المادة ١٤ من ٧٠/٦) في قانون لاحق، بخاصة أن هذه الممارسة أصبح عمرها عشرين سنة تقريباً. إن دفع هذه التعويضات يؤكد أن ما يتجاوز النصاب التعليمي بحده الأدنى، حتى بالنسبة إلى أمور هي من صلب الوظيفة التعليمية، يعتبر عملياً من خارج مهمات العمل ويستدعي تعويضات إضافية. *وهكذا اختزل النصاب*

التعليمي، بحده الأدنى، الانصراف الكامل إلى العمل في الجامعة وأصبح أقصى ما يمكن الالتزام به.

٥. ضرورة إعادة النظر بـ "تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية"

إن أسباب عدم احترام الالتزامات التي ينص عليها القانون ٧٠/٦ يمكن أن تقسم إلى نوعين:

أ) **الأسباب التجاوزية** البحتة، إذ يستغل المتجاوز ضعف آليات الرقابة والمساءلة ليستفيد من تفرّغه في الجامعة، حيث الوظيفة الثابتة والضمانات والتقديمات الصحية والاجتماعية، وينصرف إلى العمل في مؤسسات أخرى مخصصاً لها جهده ودوامه الكامل، لأسباب الكسب المالي أو غيره.

ب) **الأسباب الموضوعية** المتعلقة بواقعية القانون والإمكانات المادية المتاحة لتطبيقه، إذ يبدو القانون ضعيفاً لناحية عدم تحديد معنى الدوام الكامل، على سبيل المثال، ولناحية إفساح مجالات عديدة لعمل مأجور بطريقة مستترة (الاستشارات، التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي على أساس التبادل، الانتماء إلى مجالس استشارية، إلخ)، وذلك رغم وضع شروط يكفي لتجاوزها بعض التواطؤ بين الأستاذ والطرف الثالث المستفيد من استخدامه، وبخاصة في ضعف أو غياب إمكانات الضبط الفعلي.

وفي خانة الأسباب الموضوعية نفسها يقع ما يثيره الأساتذة من ضعف التزام الجامعة بتأمين المستلزمات الواقعة على عاتقها لناحية وسائل البحث ونفقات المشاركة في المؤتمرات العلمية وما إلى ذلك.

في الحقيقة يبدو الوضع القائم على عدم التطبيق الفعلي للقانون مريحاً بعض الشيء للجانبين، مما يفسر سياسة التهاون وغض النظر لأكثر من عقدين من الزمن. فلا الجامعة كانت قادرة على توفير شروط البحث والتجهيز والمستلزمات المكتبية والتوثيقية للأساتذة، ولم تضع يوماً سياسة لذلك، ولم يشكل هذا الأمر مطلباً في رأس مطالب الهيئة التعليمية على مر السنين وتغيّر الظروف والأحوال والإمكانات والعهود.

إن الأسباب التي تستدعي إعادة النظر بالقانون ٦/ ٧٠ عديدة وأهمها:

- إيقاف هدر الموارد العلمية والمعرفية المتمثلة بأفراد الهيئة التعليمية

إن عدم توفير شروط الالتزام بهذا القانون أدى إلى هدر طاقات الأساتذة بعامة وغير المتجاوزين بخاصة. إن ضبط الأوضاع لناحية الدوام الكامل يبدو المسألة الوحيدة القابلة إجرائياً للوضع موضع التنفيذ، ولذلك يجب تحديد معنى الدوام الكامل بنص مقبول أو العودة إلى النظام العام للموظفين، لإلزام الأساتذة بالاستفادة من وقت دوامهم الكامل في الجامعة وتوظيفه للاهتمام بعملهم التعليمي وتطويره وتحسين الأداء وإنعاش الحياة الأكاديمية للأقسام من خلال المحاضرات وورشات العمل الداخلي ومتابعة الطلاب بشكل جدي وتلبية حاجاتهم الاستشارية والقيام بالدراسات الممكنة ضمن الموارد المتوافرة بدل الاحتجاج بعدم توافر وسائل البحث.

فغياب الأستاذ عن مكان العمل وعدم الالتزام بدوام يومي يحرم المؤسسة حكماً من إمكانية الاستفادة من طاقاته.

إن الجامعة تتمتع بالاستقلال الأكاديمي، وهذا يعني عملياً أن عضو الهيئة التعليمية في هذه الجامعة تقع عليه وحده مسؤولية المبادرة لتنظيم أبحاثه ودراسته وتوظيف طاقاته المعرفية والمطالبة بالأدوات والوسائل المادية والتنظيمية المساعدة، بدل استعمال ضعف الإمكانات المتاحة كذريعة للتوقف عن العمل.

- إيجاد صلة وثيقة بين التطور الوظيفي واحترام الالتزامات

إن الأمثلة العديدة من الأساتذة الناشطين في مجال البحث في الجامعة تشير إلى أهمية الحافز الذاتي للأستاذ الباحث. فإذا أضيف إلى ذلك موضوع الحوافز الخارجية الموضوعة من قبل المؤسسة التي يجب أن تكمل وتساند الحافز الذاتي وتمنع تراجعه، أمكن تفعيل باقي المهمات المطلوبة من الأستاذ الجامعي وربط تطور الوضع الوظيفي للأستاذ بقيامه بمجمل مهماته، وهذه المسألة ضعيفة جداً في قانون الجامعة وغائبة تماماً عن قانون التفرغ ٦/٧٠.

(يجب النظر في مسائل التدرج والترفيع والتعيين وتقييم الأداء وكل ما له علاقة بإدارة الوضع الوظيفي لعضو الهيئة التعليمية).

- تشجيع الحراك الأكاديمي وتطوير آليات تعاقد مرنة لذلك

إن قانون التفرغ يعتبر أن الجامعة يجب أن تقوم أساساً على المتفرغين ويطلب أن تخصص الجامعة لهذه الفئة ثمانين بالمئة من أعباء التعليم المقررة على الأقل، وكما أشرنا فإن الوضع القائم لا يحترم القانون لهذه الناحية (ولا يثير ذلك اعتراض أحد!).

هذه الناحية من القانون تربط بين الأمان الوظيفي والتفرغ والانصراف إلى العمل في الجامعة بكامل الطاقة والجهد؛ وهذا إن كان مقبولاً ومرغوباً به غير أن تطبيقه بالحدود التي ينص عليها قانون التفرغ يعطل إمكانات الحراك الأكاديمي وتبادل الأساتذة الزائرين والانفتاح على الاختصاصيين والعلميين والكادرات العليا من المؤسسات الخاصة والعامة، من خلال مشاركتهم في التعليم والإعداد والتدريب عن طريق عقود الساعات مثلا أو عقود مشاركة ضمن آليات تعاقد مرنة ومتكافئة. إن تعديل القانون لهذه الناحية حيوي وأساسي للجامعة، لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من الأساتذة الزائرين والمشاركين على أساس التعاون والتبادل المتكافئ مع المؤسسات الجامعية والبحثية الأخرى، في إطار إجازات السنة السابعة أو غير ذلك.

- تنظيم التعاقد بالساعة وحصره وتطوير صيغ تعاقد غير مجحفة للأساتذة المتمرنين

رغم أن الوضع القائم لا يحترم القانون في مسألة تخصيص الحد الأدنى المطلوب (٨٠%) من ساعات التعليم للمتفرغين (يمكن تقدير النسبة الحالية بـــ ٦٠%)، غير أن ذلك ليس حاصلاً بالضرورة، لدواعي الحراك الأكاديمي وتبادل الأساتذة والانفتاح على خبراء القطاعين العام والخاص، وإنما بسبب عدد هائل من عقود الساعة أغلبها مع أساتذة ينتظرون على باب التفرغ وغير مرتبطين بعقود عمل دائمة خارج الجامعة.

والمأزق هنا مزدوج. فاحترام القانون بنصّه يعطل فرص التطور والنمو والانفتاح والتبادل والمزاملة مع المؤسسات الأخرى؛ وتجاوزه كما هو حاصل لم يتم لتأمين تلك الفرص، إنما لتلبية حاجات ورغبات ضاغطة بشكل دائم للتوظيف في الجامعة.

إن القانون يجب أن يضبط عقود الساعة في الجامعة ويحصرها بمن هم مرتبطين وظيفياً ولا يشكل تعاقدهم مع الجامعة مصدر رزقهم الوحيد بانتظار "التفرغ فيها".

أما في ما يخص الأساتذة الشباب المتمرنين فيجب أن يتمتعوا بإمكانية الاستفادة من عقود خاصة بهم سنوية كاملة الأجر، بدل إخضاعهم لعقود مجحفة في بداية حياتهم المهنية. وهذا يفترض أيضاً تطبيق القانون (الفقرة "ج" من المادة ٦) بالنسبة إلى عقود التفرغ الخاصة هذه، لناحية تحديد فترة العقد (سنة أو أكثر) بشكل مسبق وعدم التجديد التلقائي للعقد عند انتهائه والبتّ بوضع المتعاقد بحسب حاجات الجامعة وبحسب نتائج تقييم أدائه وإنتاجيته، مع احترام معايير المفاضلة وآلياتها بين المتعاقدين باختيار أعلاهم كفاءة وأكثرهم جدارة للتعيين في ملاك الجامعة.

١-٦ الدور المرجعي والموقع المميز للجامعة اللبنانية في منح الشهادات

إن أهم الامتيازات التي تحظى بها الجامعة اللبنانية من الناحية الأكاديمية والمعنوية هو تمثيلها للحضور "السيادي" للدولة اللبنانية في مجال التعليم العالي.

فقد حصر حق منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية بالجامعة اللبنانية. ومع الإقرار بحرية التعليم الذي يضمنه الدستور فإن الشهادات والرتب الجامعية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة المرخصة أو الأجنبية هي في حاجة إلى معادلة. هذا من ناحية، ولا تخوّل حاملها حق مزاولة المهنة تلقائياً، من ناحية ثانية.

نصت المادة ٢ من قانون ٦٧/٧٥ على أن: "تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية" (وكانت هذه المادة قد وردت حرفياً، تحت الرقم ذاته في أول قانون لتنظيم الجامعة (المرسوم الاشتراعي ٢٨٨٣، تاريخ ٥٩/١٢/١٦). وقد كانت الحصرية أكثر مناعة وشمولية في موضوع منح شهادة الإجازة في الحقوق اللبنانية، إذ نصت المادة الثانية من المرسوم ٢٥١٦، تاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٩، المتعلق بنظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تضمن حرية التعليم، يكون للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الإجازة أو غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وبإقرار ومراقبة مناهج هذه الدروس وامتحاناتها".

وما زالت إحدى نتائج هذه النتائج الحصرية المنيعة تقضي بتوقيع رئيس الجامعة والوزير على الإجازات الصادرة عن كليات الحقوق الخاصة، للتأكيد أن السلطة المانحة (رمزياً) هي الدولة ممثلة بسلطاتها الأكاديمية والسياسية المعنية.

وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الدولة، بواسطة السلطة الأكاديمية الممثلة بالجامعة اللبنانية، تمارس حقها لناحية مراقبة مناهج هذه الدروس وامتحاناتها (!!).

في كافة الأحوال، إن الإجازة في الحقوق اللبنانية، الممنوحة فعلياً من الجامعة اللبنانية أو رمزياً من خلال توقيع رئيسها، هي شرط لممارسة مهنة المحاماة وشغل مهن القانون الأخرى التي تتطلب إجازة حقوق (قضاء، كتابة بالعدل، وظائف رسمية، إلخ)[٤].

أما لناحية التخويل بممارسة المهنة فإن مهنة الطب تعطي أفضل مثال على الامتياز الذي تتمتع به الجامعة اللبنانية، إذ نص المرسوم ١١١٨، الصادر في ١٢ تشرين الأول ١٩٨٣، المتعلق بإنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية، على أن: "تخوّل كل من هذه الشهادات حاملها ممارسة المهنة" (الفقرة الثانية من المادة السادسة) في حين يتوجب على حاملي شهادات الطب من خارج الجامعة اللبنانية اجتياز "الكولوكيوم" للحصول على حق مزاولة المهنة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الاختصاصات مثل التحاليل الطبية والصيدلة وغيرها.

هذه الأمثلة تأتي في السياق العام لصلاحية الدولة من خلال مسؤوليتها عن التعليم العالي للترخيص وإقرار مناهج التعليم العالي الخاص وبرامجه والاعتراف بشهاداته ومعادلتها والاعتراف بالشهادات والرتب الجامعية العليا المستحصل عليها من الخارج.

رغم ما يمكن إثارته من إشكالات حول مفهوم معادلة الشهادات في المطلق، في بلد مفتوح داخلياً وخارجياً على أنظمة تعليم عديدة ومتنوعة، فإن الجامعة اللبنانية ومناهجها وبرامجها تشكل مرجعية ضمنية وفعلية لكل ما يصدر عن غيرها من المؤسسات. وهذه المسؤولية المعنوية يجب أن تدفع إلى تميّز نوعي على المستوى الأكاديمي وتوسّع وشمولية في برامج التعليم العالي على مستوى الاختصاصات والدرجات، تمكّن من أداء هذه الوظيفة المرجعية بصدقية علمية عالية خارج النصوص والتشريعات، التي ستبدو متحيزة وفي موضوعها إذا لم تقم الجامعة اللبنانية بدورها بالكفاءة المتوقعة.

---

[٤] موضوع الترخيص لكليات الحقوق ومعاهده مثير للاهتمام. ومراجعة ما جرى في حينه (راجع منير بشور في *التعليم العالي في لبنان*، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ١٩٩٧) ملفتة لتشابه الأمور والاشكالات في التراخيص لمعاهد التعليم العالي وكلياته الخاصة.

القسم الثاني: المعطيات حول الجامعة اللبنانية

٢-١ الكليات والمعاهد والفروع

تضم الجامعة اللبنانية خمس عشرة وحدة جامعية (ثلاث عشرة كلية ومعهدي الفنون والعلوم الاجتماعية) إضافةً إلى المعهد الجامعي للتكنولوجيا (I.U.T) ومعهد العلوم التطبيقية والاقتصادية (I.S.A.E.).

تتبع الوحدات الخمس عشرة الأنظمة الإدارية نفسها، ويتميز المعهدان الأخيران بأنظمة خاصة إدارياً ومالياً، بسبب مساهمة أطراف خارجية في إنشاء هذين المعهدين وعملهما ومواردهما، كما يشكلان مثلين ناجحين على انفتاح الجامعة على التعاون والمشاركة، مما يفتح آفاقاً لتطوير فرص التعليم في المجالات التقنية والتطبيقية الممهّنة والعديدة.

تتوزع أغلب وحدات الجامعة على المناطق اللبنانية من خلال فروع لها أقيمت في ما يمكن تسميته بيروت الكبرى (الفروع الأولى والثانية°) وفي مراكز المحافظات: في الشمال (الفروع الثالثة) والبقاع (الفروع الرابعة) والجنوب (الفروع الخامسة).

يعدد الجدول "أ" (في الملحق) مختلف الوحدات، إضافةً إلى المعهدين الإضافيين والفروع ومراكزها.

وتؤمّن هذه الوحدات والمعاهد إمكانية الانتساب إلى التعليم العالي لعشرات الآلاف من الطلاب في بيروت والمناطق، لكن بشكل شديد التفاوت على مستوى الفروع والاختصاصات المتوافرة في كل مجموعة فروع.

بالنسبة إلى الكليات المفتوحة الأربع التي لا يتطلب الانتساب إليها اجتياز مباراة دخول (الآداب، الحقوق، العلوم والعلوم الاجتماعية)، فإن فرص الالتحاق متاحة إلى فروعها الخمسة الموزعة على كافة المناطق، وتتشارك معها في هذه الميزة كلية الصحة العامة من بين الكليات المحصورة.

° تشذ كلية الهندسة عن هذه التسمية، فالفرع الأول يوجد في الشمال والثاني في رومية (المتن) والثالث في بيروت.

أما بالنسبة إلى باقي الكليات المحصورة، الموجودة أساساً في بيروت الكبرى، فيتمثل وجودها الضعيف في الشمال بالفرع الأول لكلية الهندسة وفرعي الفنون وإدارة الأعمال، وتغيب عملياً عن البقاع (باستثناء مشروع بناء كلية الزراعة) وعن الجنوب (باستثناء المعهد الجامعي للتكنولوجيا في صيدا وإدارة الأعمال في النبطية).

إن هذا الحضور والانتشار للجامعة من خلال فروعها يفترض فيه أن يلبي حاجات المناطق للتعليم العالي. ولكن استعراض أعداد الطلاب المنتسبين وأوضاعهم والموارد البشرية والمادية، وفرص التخصص المتاحة، تكشف عن العديد من مظاهر الخلل في توزيع الموارد البشرية والمالية والأكاديمية المخصصة للمناطق.

٢-٢ الحضور التعليمي

١. الاختصاصات المتاحة والازدحام في مداخل الكليات المفتوحة

تقدّم الكليات المفتوحة الأربع عدداً يراوح بين ١٢ و١٩ مجال دراسة واختصاص (١٢ لدى الاستقبال في السنة الأولى، و١٩ في الحلقة الثانية) وذلك من أصل تعداد ٧١ اختصاصاً واختصاصاً دقيقاً (بحسب تصنيفات دائرة الإحصاء في المركز التربوي للبحوث والإنماء ومراجعة معطيات الكليات في دليل الجامعة وموقع الإنترنت).

أما بالنسبة إلى الكليات المحصورة فالاختصاصات التي يتجاوز عدد الخريجين فيها العشرة سنوياً هي في حدود الثلاثين. ما تبقّى، أي عشرين اختصاصاً، يقل عدد الخريجين في كل منها إلى حدود لا تذكر، وهي غالباً ما تكون لخريجي دبلوم أو دكتوراه في التربية حيث تكثر الاختصاصات المتاحة نظرياً. كذلك تشير الإحصاءات إلى وجود ٨ اختصاصات تخرّج منها شخص واحد و٦ اختصاصات تخرّج من كل منها بين طالبين وخمسة طلاب للعام ١٩٩٨/١٩٩٩!!.

إن معرفة الاختصاصات الدقيقة المتاحة تتطلب دراسة تفصيلية، لكن الأهم هو دراسة المجالات المتاحة لاستقبال الطلاب في الحلقة الأولى، لناحية العدد والتنوع في المناهج والبرامج.

يتوجه ٨٠% من طلاب الجامعة إلى الكليات الأربع المفتوحة، حيث عدد مداخل الاستقبال في السنة الأولى لا يتجاوز الاثني عشر (١٢) مدخلاً، أي ما يقارب الأربعة آلاف طالب لكل مدخل من مداخل السنة الأولى (الوضع الأشد سوءًا هو في كلية الحقوق والعلوم السياسية).

٢. تطور عدد الطلاب وتدهور شروط التعليم

يمكن متابعة تطور عدد الطلاب المسجلين في الجامعة اللبنانية منذ البدايات، كما يظهر من الرسم البياني للمصور "١-١" (في الملحق).

لقد سجل عدد الطلاب في العقد الممتد من ١٩٦٣/١٩٦٤ إلى ١٩٧٣/١٩٧٤ معدل زيادة وسطي قدره ٨٧٣ طالباً في السنة، ارتفع بعدها ليسجل ١٣٢٧ طالباً في السنة حتى العام ١٩٨٢/١٩٨٣ ثم عاد لينخفض إلى مستوى ٦٥٦ طالبا في السنة حتى العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣، حيث يظهر انكسار قوي لخط التطور لم يسبق له مثيل في تاريخ الجامعة وتذبذب غير اعتيادي في نسب الزيادة في السنوات الخمس الأخيرة، كما يظهر على الجدول المرافق للرسم البياني "١-١"، مما يمنع أي توقّع موثّق لأعداد الطلاب المنتسبين إلى السنوات القريبة المقبلة.

تبدو الانكسارات المختلفة في تطور عدد طلاب الجامعة لما قبل ١٩٩٢/١٩٩٣ متوافقة مع التغيرات الاقتصادية والأمنية ومع حجم التسهيلات والتقديمات وإمكانات الحصول على منح دراسة في الخارج. ويستحق هذا الموضوع دراسة متأنية، لفهم مختلف الجوانب المؤثرة. وستكون مثل هذه الدراسة عنصراً مهماً للمساعدة في رسم سياسة إنماء الجامعة اللبنانية وتطويرها.

إن الوضع القائم يشير إلى أن الجامعة استطاعت التجاوب بنجاح نسبي مع تزايد الحاجات إلى التعليم العالي، واستطاعت تأمين فرص الالتحاق - الشكلي ربما - بهذا التعليم. غير أن هذا التضخم في أعداد الطلاب المنتسبين إلى الجامعة اللبنانية ترافق مع تراجع ملحوظ في ظروف التعلم وشروطه، إذ بقيت الإمكانات محدودة لناحية الاستقبال الفعلي للطلاب في القاعات والمكتبات والملاعب وباقي عناصر البيئة التعليمية، حتى

وصل الأمر إلى إقامة الطلاب في الممرات، بين غرف التدريس، ومتابعة المحاضرات ضمن شروط من الاختناق والازدحام غير مقبولة.

هذا التراجع في شروط التعليم أصاب الكليات المفتوحة الأربع، إذ إن الكليات المحصورة، التي تستقبل أعداداً قليلة نسبياً ومحددة سلفاً، استطاعت تحسين بيئتها التعليمية بشكل معقول.

وعلى سبيل المثال فإن حصة الطالب من مساحة البناء في الفرع الثالث لكلية الآداب (الشمال) بلغت ٢٠،٠٠ م^2 (!!) وفي الحقوق (الشمال أيضا) ٤٠،٠٠ م^2، مما يدل على أن الطالب مُضطر حكماً إلى متابعة الدراسة عن بعد، في مثل هذه الظروف. هذا من دون التوقف عند الافتقار شبه الكامل إلى باقي التقديمات والتسهيلات الضرورية للحديث عن بيئة تعليمية، كالحرم الجامعي والمساكن والمطاعم وقاعات العمل والإنشاءات الرياضية وغيرها.

٣. توزع الطلاب بين الكليات المفتوحة والمحصورة

من المهم أن نستعرض جملة معطيات متعلقة بحضور الجامعة التعليمي من خلال توزّع الطلاب وتطور أعدادهم في مختلف الكليات.

وكما ذكرنا فإن أكثر الكليات التي تراجعت فيها شروط التعليم لناحية البيئة التعليمية هي الكليات المفتوحة الأربع الكبرى: كلية الآداب، كلية الحقوق، كلية العلوم، معهد العلوم الاجتماعية حيث، وفي فترة خمس سنوات، تضاعف عملياً عدد الطلاب في الآداب والعلوم، وازداد ثلاثة أضعاف تقريباً في معهد العلوم الاجتماعية، واستقر عدد الطلاب في كلية الحقوق والعلوم السياسية على رقم مرتفع جداً يناهز ثلاثة عشر ألف طالب (!) (أنظر الرسوم البيانية على المصورين ١-٢ و١-٣).

يبرز الرسم البياني "١-٣" (في الملحق) أن الكليات المحصورة مستقرة نسبياً بما يخص عدد الطلاب المحدد أصلاً، مع زيادة متواضعة، باستثناء كليات الصحة والإعلام والتربية، التي سجلت نمواً ملحوظاً خلال السنوات الخمس من ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠/٢٠٠١. وفي كافة الأحوال فإن عدد الطلاب في هذه الكليات له تأثير إحصائي ضعيف.

كما تظهر البيانات السابقة، إن الكليات المفتوحة هي التي امتصت الزيادة الكبرى في عدد الطلاب المنتسبين إلى الجامعة خلال السنوات الخمس الماضية، إذ ارتفع العدد من ٤٦ ألف طالب إلى ٧١ ألف طالب، لكي يزداد الخلل في توزيع الطلاب بين الكليات المفتوحة والكليات المحصورة ويعكس حقيقة أن استقبال هؤلاء الطلاب يتم حيث لا توجد معوّقات لقبولهم، كمباريات الدخول وغيرها. ويمكن التخمين، مع استقرار الموارد الموضوعة في تصرف الكليات المفتوحة، أن استقبال هؤلاء الطلاب لا يتعدى إتاحة الفرصة أمامهم للتسجيل.

إن الخلل في توزيع الطلاب بين الكليات المفتوحة والمحصورة يظهر جلياً على الرسوم البيانية للمصوّرين ١-٤ و١-٥، إذ تستقبل الكليات الأربع المفتوحة ٨٠% من مجموع الطلاب (حصة كليتي الآداب والحقوق ٥٥% من مجموع الطلاب في الجامعة).

هذا الوضع الشاذ وغير المتوازن والمستمر في الاندحار يعكس غياب المبادرة ضمن الجامعة وخارجها، لمواجهة نمو حاجات التعليم ضمن سياسة تأمين فرص حقيقية للتعليم في مجالات واختصاصات جامعية حديثة ومهمة وأكثر ملاءمة للطلاب والحدّ من التضخم في الكليات المفتوحة التي أصبحت مكاناً لهدر الموارد البشرية، وخاصة بما يخص الطلاب.

فالعلوم والمعارف الأساسية التي يتم تدريسها في الكليات المفتوحة، إن لم تكن تطبيقية بالمعنى المتعارف عليه، إلا أنها ممهّنة وهي أساس لباقي المجالات والعلوم، وإن إضعافها وإهمالها يكرّسان حالة التراجع العام في التعليم العالي والتعليم ما قبل الجامعي، الذي يشكل مصدراً أساسياً لفرص عمل خريجي هذه الكليات.

وكما لا يجوز أن يتضخم عدد طلاب الكليات التطبيقية مثلاً بشكل يفيض كثيراً عن توقعات فرص العمل (وهذا ما هو حاصل محلياً الآن لأكثر من قطاع)، فإن القاعدة نفسها يجب أن تنطبق أيضاً على كلية العلوم بمختلف اختصاصاتها، من رياضيات وكيمياء وغيرها، أو على كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمختلف اختصاصاتها، من لغات وفلسفة وتاريخ وغيرها.

إن الانتساب إلى الكليات المفتوحة يجب أن يكون اختياراً لا اضطراراً، وهذا عكس ما هو حاصل الآن. فتوزيع الطلاب على الكليات يجب أن يكون متوازناً ومرتبطاً بتقدير الحاجات وألا يكون هناك كليات لا تستطيع ضبط عدد الطلاب المنتسبين إليها وتطبيق معايير قبول وشروط انتساب تحترم مستوى التعليم الذي تؤمّنه الكلية.

وتوسيع مروحة الاختصاصات وبرامج التعليم يجب أن يسمح بتأمين فرص حقيقية لطلاب التعليم العالي لمتابعة دراستهم ويحترم حقهم في الالتحاق بالجامعة. وهذا ما يلزم العمل على تحقيقه إذا ما أريد معالجة الوضع الحالي المتفاقم.

فالاختلال في توزيع الطلاب بين الكليات المفتوحة والمحصورة كان يمكن تجاوزه لو كانت فرص المتابعة في الكليات المفتوحة مجزية للطالب المنتسب، مع غياب فرص العمل، أقله لناحية فرص التخرج وحيازة شهادة الإجازة.

غير أن الواقع، الذي يؤكد مشكلة انعدام المواءمة بين الفرصة المتاحة شكلياً وإمكانات المتابعة الحقيقية لدى الطالب، يزداد اختلالاً إذا ما نظرنا إلى التضخم الكبير لعدد الطلاب في السنة الأولى وضآلة نسبة المتخرجين إلى مجموع الطلاب.

٤. حضور الجامعة في المناطق: توزيع الطلاب على فروع الجامعة وفرص الالتحاق بالكليات المحصورة

يشكل عدد الطلاب الملتحقين بفروع المناطق، خارج بيروت الكبرى، نسبة ٤٢% من مجموع طلاب الجامعة للعام ٢٠٠٠/٢٠٠١، ويظهر القسم الأول من المصور ١-٦، تفاصيل توزُّع الطلاب على مختلف الفروع.

ومع تفاوت حضور وحدات الجامعة المفتوحة والمحصورة بين بيروت الكبرى والمناطق، فإن مجموع طلاب المناطق يتعادل تقريباً مع طلاب الفروع الأولى والثانية في الوحدات المفتوحة، كما يظهر على القسم الأول من الرسم البياني ١-٧. وتنخفض حصة المناطق في حدة بالنسبة إلى الكليات والمعاهد المحصورة، حيث لا تكاد تلامس ٢٠% من الفرص المتاحة في هذا المجال.

ويوضح الرسم البياني ١-٨ (في الملحق) هذه الفروقات بين بيروت الكبرى والمناطق حيث تشكل نسبة طلاب الكليات والمعاهد المحصورة ٢٨% في بيروت الكبرى، مقارنة بـــ٩% في المناطق.

٥. توزع الطلاب على سنوات التعليم:

تضخم السنة الأولى والحلقة الأولى وهدر الموارد الطلابية

مع ضعف نسبة الطلاب في الكليات والمعاهد المحصورة (٢٠%) والثبات النسبي لأعداد الطلاب الملتحقين بها، فإن التضخم يصيب أولاً بأول الحلقة الأولى في الوحدات المفتوحة، وتحديداً السنة الأولى من هذه الحلقة.

يشكل طلاب السنة الأولى ٤٥% من مجمل أعداد الطلاب على مستوى الجامعة، ويشكل طلاب الحلقة الأولى ٦٥% من هذه الأعداد، كما يشير الرسم البياني ١-٩.

هذا الخلل الكبير في التوزيع بين السنوات يعكس ظاهرة "إقامة" في الحلقة الأولى لن نتوقف عند أسبابها، مع الإشارة إلى وجود فروقات ملموسة بين فروع بيروت الكبرى وفروع المناطق، في ما يخص الإقامة في السنة الأولى (٤٨% في المناطق مقابل ٤٣% في بيروت) وفي نسبة المسجلين في الحلقة الأولى (٦٩% في المناطق مقابل ٦٢% في بيروت)، كما يظهر ذلك المصوَّر ١-١٠ الذي يلخص نسب توزع الطلاب بين مختلف السنوات لبيروت الكبرى والمناطق.

أخيراً، يظهر الرسم البياني ١-١١ نسب طلاب السنة الأولى والثانية إلى مجموع الطلاب في كل من كليات الجامعة ومعاهدها، حيث تنفصل الوحدات المفتوحة بجلاء عن باقي الكليات والمعاهد وتبرز كلية الحقوق والعلوم ومعهد العلوم الاجتماعية بشكل خاص بما يخص تجاوز نسبة طلاب السنة الأولى فيها عتبة الـــ٥٠%، مع انخفاض نسب طلاب السنة الثانية مقارنة بالسنة الأولى في شكل ملفت، مما يعكس أن دون العشرين في المئة من طلاب السنة الأولى في العلوم سيكون في إمكانهم العبور بنجاح إلى السنة الثانية. ويبدو الأمر أقل صعوبة في الآداب.

إن المعطيات المرتبطة بتوزيع الطلاب بين السنوات تشير إلى مأزق حقيقي يتمثل بتوجه ٨٠% من طلاب الجامعة إلى عدد محدود من مداخل الاختصاص في السنة الأولى في الكليات المفتوحة أمامهم، مع فرصة ضعيفة للعبور إلى السنوات اللاحقة، مما يشكل هدراً حقيقيّاً لإمكانات هؤلاء الطلاب وطاقاتهم. وتحميل مسؤولية هذا الوضع لمستوى الطلاب وللتعليم الثانوي لا يعفي الجامعة الوطنية والمسؤولين من واجب المعالجة، إن بالتواصل الفعلي مع الهيئات التي تدير التعليم ما قبل الجامعي، وإن بإفساح فرص جديدة في التعليم العالي الرسمي وتأمين شروط متابعة أفضل تحترم حقوق الطلاب في متابعة التعليم العالي بما يتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم.

٢-٣ الهيئة التعليمية

١. الأعداد الفعلية وعقود الساعة

يبلغ تعداد أفراد الهيئة التعليمية ما يزيد قليلاً عن ١٦٠٠ أستاذ متعاقد متفرّغ أو في ملاك الجامعة، يضاف إليهم عدد مماثل من الأساتذة والمدربين المتعاقدين بالساعة. ولتجنّب الاختلافات في الإحصاءات الخاصة بأعداد الأساتذة المتعاقدين بالساعة، ونظراً إلى التفاوت في عدد ساعات كل من هذه العقود، فقد تم احتساب عدد افتراضي (أو وهمي) للأساتذة الفعليين المتعاقدين بالساعة على أساس عدد ساعات معادل للنصاب الوسطي للمتفرغ (أي ٢٠٠ ساعة) وذلك انطلاقاً من احتساب عدد الساعات المتعاقد عليها في كل فرع، بناء على قيمة المبالغ المخصصة في الموازنة للتعاقد بالساعة وعلى أساس سعر وسطي قدره ٤٠ ألف ليرة للساعة (أرقام ١٩٩٩-٢٠٠٠). وقد تم التوصل إلى عدد فعلي في حدود ١٢٠٠ أستاذ متعاقد بنصاب كامل.

هذه المقاربة للأعداد الفعلية للأساتذة بنصاب كامل تسهل تحليل المقارنات وتجنّب الأخطاء في احتساب المؤشرات المستخدمة في المقارنة، كنسبة عدد الطلاب للأستاذ الواحد في الكلية أو الجامعة.

إن الجدول "ب" يلخص المعطيات الخاصة بكافة فروع الجامعة اللبنانية للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠ لناحية أعداد الأساتذة المتفرغين وأساتذة الساعة، بما يعادلهم من أساتذة

بنصاب كامل وأعداد الطلاب وعدد الطلاب للأستاذ الواحد ونسبة الأساتذة بالساعة (العدد الوهمي المعادل) إلى المتفرغين، الذي يعكس توزيع أعباء التعليم والتدريب بين هاتين الفئتين من الأساتذة، إذ يجب التذكير بأن القانون ٧٠/٦ (قانون التفرغ) لا يسمح بأن تتجاوز هذه النسبة ٢٥% (٨٠% من ساعات التعليم للمتفرغين كحدّ أدنى).

٢. توزيع الأساتذة بين الكليات والمناطق

يعطي الجدول "ب" أرقام الأعداد الفعلية للأساتذة في مختلف الفروع بحسب المعطيات المتوافرة وبعد استخدام قاعدة الاحتساب للأعداد الفعلية المعادلة بالنسبة إلى عقود الساعات التي ذكرناها من قبل.

يظهر المصور ٢-١ (في الملحق) حصة كل من كليات الجامعة ومعاهدها، إذ تقتطع كلية الآداب ما يقارب من ربع أفراد الهيئة التعليمية (٢٣%) تتبعها العلوم (١٣%) والفنون (١٠%) والهندسة (٩%).

كما يظهر المصور ٢-٢ أ التوزّع الإجمالي للأساتذة بين الوحدات الأربع المفتوحة من ناحية، والوحدات المحصورة من ناحية أخرى، إذ يتبين أن ٥٤% من الأساتذة يعملون في الكليات المحصورة، التي تؤمّن عدداً كبيراً من الاختصاصات (ما يقارب الخمسين) لنسبة مخدودة لا تتعدى ٢٠% من مجمل طلاب الجامعة.

كما يظهر المصور ٢-٢ ب توزع أساتذة الجامعة بين فروع بيروت الكبرى والمناطق، إذ تستأثر الفروع الأولى والثانية بـــ٦٨% من الموارد التعليمية، بما يخص العدد الفعلي للأساتذة. وللتذكير تجدر الإشارة إلى أن نسبة طلاب هذه الفروع هي في حدود ٥٨% فقط من مجمل الطلاب (المصور ١-٦).

هذا الاختلال في توزيع الأساتذة يعكس تمركز القسم الأكبر من الكليات المحصورة في بيروت الكبرى واستئثارها بـــ٥٤% من عدد الأساتذة الفعلي.

غير أن التفاوت في تخصيص الموارد التعليمية، وبخاصة الأساتذة، ينطبق أيضاً على فروع الكلية الواحدة، وهذا واضح من خلال مؤشر عدد الطلاب للأستاذ الواحد، إذ يشير المصور ٢-٣ أ، الخاص بالكليات المفتوحة، إلى مستويات عالية في الحقوق تراوح بين ٤٤ طالب / أستاذ في الفرع الخامس وضعف ذلك تقريباً في الفرع الثالث (معدل الحقوق ٦٨

طالباً للأستاذ) ورغم أن الأرقام تبدو أكثر اعتدالاً في كلية الآداب، غير أن التفاوت يبقى مهماً حيث تراوح قيمة هذا المؤشر بين ٢٤ طالب / أستاذ في الفرع الثاني و٥٤ طالب / أستاذ في الفرع الثالث (معدل الآداب ٣٧ طالباً للأستاذ الواحد) وكذلك الأمر بالنسبة إلى العلوم الاجتماعية: ٢٠ طالباً للأستاذ في الفرع الثاني و٣٧ طالباً للأستاذ في الفرع الخامس (معدل العلوم الاجتماعية ٢٩ طالباً للأستاذ).

رغم انخفاض قيمة هذا المؤشر بحدة في الكليات المحصورة حيث يبلغ ١ (واحد) طالب / أستاذ في كلية طب الأسنان، و٤ طالب / أستاذ في كلية الطب على سبيل المثال، يبقى التفاوت بين فروع الكلية الواحدة موجوداً، ولكن بنسب أقل أهمية، كما يظهر المصور ٢-٣ب حيث يلفت ارتفاع قيمة المؤشر في الإعلام وإدارة الأعمال إلى مستوى كلية العلوم ومعهد العلوم الاجتماعية (المصور ٢-٣ أ).

إن هذه المعطيات التي تظهر الاختلالات الأكثر وضوحاً في توزيع الإمكانات التعليمية بين الكليات وفروع الكليات والمناطق في حاجة إلى معالجة تحليلية أدق وأكثر اقتراباً من التفاصيل، وخاصة في ما يتعلق بالتفرغ بين السنوات الدراسية في الكلية الواحدة والفرع الواحد، حيث لن يكون مفاجئاً الحصول على هذا الصعيد والإهمال الحاصل في إدارة التعليم في الحلقة الأولى وهدر الإمكانات التعليمية عن طريق بعثرة الاختصاصات وتكرارها بأعداد قليلة من الطلاب في الحلقة الثانية.

٣. عقود الساعة وانهيار سقف القانون

إن احتساب العدد الفعلي للأساتذة المتعاقدين بالساعة، مما يعادلهم من أساتذة بنصاب كامل، يمكّن من معرفة توزيع أعباء التعليم بين هذه الفئة من الأساتذة والأساتذة المتفرغين. ورغم ما قد يشوب هذا الاحتساب من نسبة خطأ (هي في حدود الـــ٢٠% في أسوأ الأحوال)، فإنه يمكن الركون إلى نتائجه لمعرفة إجمالية لتوزيع الأعباء التعليمية ومقارنة أوضاع الكليات والفروع لهذه الناحية، من دون البحث عن دلالات خاصة للحالات الناتئة، ولكن لمجرد رصد الالتزام الإجمالي للجامعة بسقف القانون المحدد في قانون التفرغ ٧٠/٦ الذي أشرنا إليه مراراً. وللتذكير فإن هذا القانون لا يسمح بأن تكون حصة المتفرغين دون الـــ٨٠% من أعباء التعليم، مما يبقي حداً أعلى لباقي الفئات (عقود الساعة، أساتذة زائرين، الخ) قيمته ٢٠%، وهذا يعطي حداً أعلى لنسبة أساتذة الساعة بنصاب كامل إلى الأساتذة المتفرغين قدره ٨٠/٢٠، أي ٢٥%.

يبين الجدول "ب" والمصور ٢-٤ أن سقف الـ٢٥% المحدد في القانون ليس محترماً سوى في كلية العلوم بمختلف فروعها وكلية الآداب (باستثناء الفرع الرابع) ومعهد العلوم الاجتماعية (يقع الفرع الرابع ضمن مجال الشك) وكلية الإعلام بفرعها الأول فقط. أما في مجمل الجامعة اللبنانية فتبلغ النسبة ٧٣%!. إن تبرير هذا الوضع بخصوصية قطاعات العلوم الطبية والصحية والهندسة والزراعة والتكنولوجيا قد ينسحب أيضاً على باقي القطاعات والاختصاصات، وقد يكون من المفيد للجامعة تبنّي سياسة منفتحة بما يخص العقود ذات الصفة المؤقتة وغير الدائمة. غير أن المشكلة المطروحة هنا هي التجاوز الصريح للقانون، من دون اعتراض أحد واعتبار التعاقد بالساعة، بالممارسة والفعل، محطة على طريق التفرغ. هذا الوضع لا يجوز أن يستمر، لأن الأستاذ المتمرن له حق بعقد غير مجحف من ناحية، ولأن هذه الظاهرة تشكل مصدراً من مصادر ضعف صدقية الجامعة وهيئاتها ويضع استقلاليتها على المحك، إذ إن إدارة التعاقد بالساعة وصلاحية الجامعة في ذلك موضوع تجاذب، رغم معرفة الجميع من خارج الجامعة ومن داخلها أن هذا الوضع الشاذ كان وراء الاختلالات الكبرى المتعلقة بتعيين الأساتذة وتضخم أعداد المتفرغين، إذ لا يجب إفساح المجال لإثارة الشكوك والتساؤلات حول حقيقة وصدقية المعطيات الأكاديمية والمعايير التي تتحكم بالتعاقد مع هذا الأستاذ أو ذاك، بالساعة أو بعقد تفرغ أو غير ذلك. إن على الجامعة وسلطة الوصاية أن تقررا إذا كان هذا التجاوز للقانون من ضمن المسائل الممكن التهاون فيها، أما الخيارات المباشرة المتاحة فهي:

أ) إما تغيير القانون وإلغاء سقف التعاقد بالساعة وغيره خارج التفرغ.

ب) وإما تسوية الوضع وتحويل عقود الساعة إلى عقود تفرّغ.

إن كلا الخيارين سيكون سيئاً بالطبع، بخاصة أن الخيار الثاني هو جزء من ممارسة تاريخية دائمة لم تكن ذات نتائج سعيدة بالنسبة إلى الجامعة، في غياب سياسة تطوير وتحديث للجامعة ووظيفتها وأنظمتها.

لقد أدت استجابة الجامعة للضغوط التوظيفية وتجاوز القانون، حتى من دون اعتراض سلطة الوصاية، إلى ظاهرة غير صحية تتمثل بهرم الهيئة التعليمية وارتفاع معدل السن، رغم أن موجات التفرغ لم تتوقف عملياً في السنوات الأخيرة.

٤. هرم أعمار أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين: الشيخوخة المبكرة لجامعة فتية

يمكن اعتبار الجامعة اللبنانية جامعة فتية لناحية تأسيس أغلب الكليات المحصورة ولناحية نمو أعداد العاملين فيها، وبخاصة عدد أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين.

تشير دراسة بعنوان "سمات الهيئة التعليمية" للدكتور جواد نظام (*التعليم العالي في لبنان*، منشورات الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ١٩٩٧) إلى أن ٥٠% من المتفرغين في الجامعة اللبنانية قد تم تفرغهم في الفترة بين ١٩٨٦ و١٩٩٥. وإذا أخذنا في الاعتبار استمرار التفرغ ولو بوتيرة خفيفة بعد ١٩٩٥، فمن الممكن التأكيد أن أكثر من نصف الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية لم يُمض على تفرّغهم خمسة عشر عاماً بعد، مما يفترض أن يجعل منها مؤسسة فتية وناضجة في الوقت نفسه.

فتوزيع أفراد الهيئة التعليمية بحسب العمر هو أحد المعطيات التي يُركن إليها لمتابعة تطور إمكانات المؤسسة ووضع التوقعات ورسم الخطط المتعلقة بسياسة التوظيف والتحديث وإدارة الموارد التعليمية بشكل عام.

يظهر المصور ٢-٥ توزيع أعمار الأساتذة المتفرغين سنة بسنة، ويعطي المصور ٢-٦ هذا التوزيع، محدداً النسب المختلفة حسب شرائح أعمار الأساتذة.

يمكّن المصور الأول (٢-٥) من تحديد مركز ثقل توزيع الأعمار بين ٥٣ و٥٤ سنة، كما يمكّن من معرفة عدد الأساتذة الذين سوف يبلغون سن التقاعد الإلزامي (٦٤ سنة) بعد سنة أو سنتين أو غير ذلك.

يشير هذا التوزيع بشكله العام إلى ثقل حضور الأعمار المرتفعة بشكل غير اعتيادي، بالنسبة إلى مؤسسة فتية نسبياً، وضعف حضور العناصر الشابة ضمن هذا التوزيع، وتالياً انعكاس ذلك على التعليم والنشاط البحثي.

وتبدو الصورة أكثر وضوحاً عند قراءة نسب حضور مختلف الأعمار على المصور ٢-٦، إذ تبرز معطيات مثيرة يمكن تلخيصها: ٦% فقط (!!) من الأساتذة المتفرغين هم دون الأربعين، و٣٧% فقط من الأساتذة هم دون الخمسين.

وإذا ما عدنا إلى ما أشرنا إليه بدايةً، إي أن أكثر من نصف الأساتذة لم يمضِ على تفرغهم ١٥ سنة بعد، يمكن الاستنتاج ببساطة أن غالبية المتفرغين في الجامعة، وبخاصة في

مرحلة التضخم بعد ١٩٨٦، كانوا في سن متقدمة عند التعاقد معهم للتفرغ ولم يساهموا في تحسين هرم توزيع أعمار الأساتذة بل على العكس من ذلك... إن إدخال الأساتذة إلى الجامعة بدون سياسة توظيف ورؤية لمستقبل الجامعة، يؤدي حتماً إلى تدهور الأوضاع التعليمية. وتراجع الممارسات الأكاديمية وسوء توزيع للإمكانات المالية المحدودة أصلاً، والتي تستهلك المعاشات والأجور والتقديمات القسم الأكبر منها.

إن المهم حالياً هو إدراك ما يمكن عمله مع أخذ المعطيات المتعلقة بتوزيع أعمار الأساتذة المتفرغين ودلالاتها السلبية في الاعتبار.

فالسياسة الحالية المتبعة، المتشددة بالنسبة إلى عقود التفرغ وحتى إلى عقود الساعة، لا يمكن ولا يجب الاستمرار فيها، لأنها لا تميز بين القطاعات التعليمية الواجب تطويرها والقطاعات التي يجب الحدّ من توجه الطلاب إليها، إضافة إلى أنها لا تستطيع ضبط المزيد من التعاقد بالساعة. وهذه العقود بالساعة ستشكل أحد أهم عناصر الضغط باتجاه تسوية ستتم على حساب الجامعة. ويبدو الأمر كمشكلة مؤجلة تسمح بتراكم المزيد من الاحتياط الضاغط خلف سدّ عدم التفرغ القائم حالياً.

إن التوزيع غير الاعتيادي لأعمار الأساتذة المتفرغين يمكن توظيفه لوضع سياسة تحديث للجامعة وتطويرها، تستفيد من إمكانية إحلال أعداد من الأساتذة الشباب الجدد يتم اختيارهم بحسب معايير أكاديمية متشددة، وبمشاركة – أو حتى تحت إشراف – هيئات أكاديمية وعلمية محايدة، بدل الأساتذة الذين سوف يحالون إلى التقاعد وحيث تستدعي الحاجة التي تحددها سياسة تطوير الجامعة (أي لدعم كليات ومعاهد وبرامج تعليم جديدة).

سوف تسمح خطة من هذا النوع بتجديد ٣٤% من الكادر التعليمي خلال فترة عشر سنوات. وإذا ما استغلت هذه الإمكانية كما يجب، وليس بالضرورة لإدخال العشرات ممن ينتظرون تحويل عقود الساعة إلى عقود تفرغ، فإن آفاقاً أكثر إشراقاً (أو أقل رمادية) ستكون في انتظار الجامعة الوطنية، بخاصة إذا ما استمر هذا النهج، بعد ذلك، بالوتيرة والانضباط نفسهما.

خلاصة عامة

لقد كان الهدف من هذه الوثيقة تسليط الضوء، ليس فقط على الواقع الحالي للجامعة اللبنانية، وإنما على مناطق الظل أو الفراغ في التشريعات المؤسسة التي يفترض أن تنظم الجامعة على المستويات كافة، وتضبط بشكل رادع الممارسات التجاوزية من خارج الجامعة ومن داخلها.

ويمكن تلخيص أهم نتائج هذه القراءة كما يلي:

١. ضعف التزامات الجامعة في نص القانون ٦٧/٧٥ وتعديلاته.

٢. الفراغ شبه الكامل في ما يخص أنظمة التسيير وأنظمة عمل مجالس الجامعة وهيئاتها، والتي أوكل القانون إلى الجامعة صلاحية وضعها، على أن تصدر بمراسيم لاحقة.

٣. عدم وجود قانون يؤمّن التغطية اللازمة لإدارة البنية الحالية للجامعة ووحداتها المفرعة، والتي هي بنية أمر واقع تغيب عنها ضوابط الإدارة الأكاديمية.

٤. لا يوجد قانون للتفريع، والقانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٢٢ لم يحمل جديداً بما يخص الفروع، وإنما عطّل مجلس الجامعة في حينه.

٥. ضعف التزامات الهيئة التعليمية كما يحددها قانون التفرغ ٧٠/٦، مما أدى إلى اختزالها إلى مسألة نصاب تعليمي وعدم القيام بعمل مأجور وإهمال المسائل الأساسية، كمسألة الدوام الكامل والمهمات التعليمية والبحثية وإهمال تنظيمها إجرائياً.

٦. الافتقار الكامل إلى النصوص التي تحدد الضوابط المرجعية والمعايير وآليات التقرير، مما يفسح المجال أمام قرارات استنسابية وضمن معايير شكلية في مسائل أساسية، كاختيار الأساتذة للتعاقد والتعيين أو التسمية والترشيح لمواقع المسؤولية في الجامعة.

٧. الافتقار الكامل إلى النصوص التي تنظم إدارة الوضع الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية (تقييم الجدارة والإنتاجية، الترفيع،...).

أما في ما يخص المعطيات حول الكليات والطلاب وأفراد الهيئة التعليمية فان هناك جملة مؤشرات تدل على اختلالات عميقة تتمثل في:

١. الاختلال في توزيع الطلاب بين الكليات المحصورة والكليات المفتوحة، حيث تشهد الأخيرة تضخماً في عدد الطلاب، وبخاصة في السنة الأولى.

٢. الاختلال في فرص الالتحاق بالكليات المحصورة بين بيروت والمناطق.

٣. الاختلال في توزيع الموارد البشرية (أفراد الهيئة التعليمية) بين الكليات المحصورة والكليات المفتوحة وتفاوت كبير في مؤشر عدد الطلاب للأستاذ الواحد بين الكليات وفروعها (مما يعكس سوء توزيع وإدارة للموارد التعليمية).

٤. تدهور البيئة التعليمية وشروط التعليم مع تضخم عدد الطلاب في عدد محدود من مداخل الكليات المفتوحة.

٥. إرتفاع متوسط عمر أفراد الهيئة التعليمية وتوزيع غير تقليدي للأعمار، مما يضع الجامعة في حالة شيخوخة مبكرة.

٦. ارتفاع مساهمة المتعاقدين بالساعة في تأمين أعباء التعليم وتجاوز الحد الأعلى المسموح به قانوناً بشكل صارخ، في أغلب كليات الجامعة، مما يحضّر لموجة جديدة من موجات التفرغ غير الملائمة بالضرورة لحاجات التحديث والتطوير في الجامعة.

إن هذه المسألة التي قد تستدعي المزيد من الدراسة تصلح كقاعدة لتحديد عدد من المحاور الخاصة بالجامعة اللبنانية، لورشة عمل يؤمّل أن تنطلق من هذه الندوة حول التعليم العالي، يمكن تعداد بعضها:

١. وضع هيكلية جديدة للجامعة تعالج قضية حضور التعليم العالي في المناطق بشكل متوازن، يحفظ للجامعة ووحداتها تماسكها الإداري ووحدة أقسامها الأكاديمية.

٢. العمل على صياغة قانون تنظيم جديد للجامعة متلائم مع الهيكلية الجديدة وتجنّب ترك مسائل تنظيمية أساسية عامة لمراسيم لاحقة، دلت التجربة على أنها لا تأتي.

٣. العمل على صياغة أنظمة التسيير والأنظمة الداخلية للجامعة ووحداتها ومجالسها وهيئاتها على مختلف المستويات بالتزامن مع صياغة القانون.

٤. تطوير أنظمة التعاقد والعمل لأفراد الهيئة التعليمية وتشريع آليات الوضع الوظيفي ومعايير إدارته لجميع العاملين في الجامعة.

٥. العمل على تطوير صلاحيات الجامعة وتوسيعها، في ما يخص استقلالها المالي، ووضع نظام مالي مرن وغير تقليدي يتلاءم مع خصوصيات وظيفة الجامعة.

٦. وضع خطة تطوير الموارد التعليمية والبحثية للجامعة والاستفادة من ظاهرة الإحالة إلى التقاعد، التي ستطال المئات خلال السنوات القليلة المقبلة، لإجراء التعديلات اللازمة في بنية الجامعة، لناحية تحديث الاختصاصات وبرامج التعليم وإدخال عناصر شابة مؤكدة الكفاءة والنضج العلمي.

٧. العمل على رسم حدود تعاقدية واضحة بين الجامعة والدولة، لممارسة الجامعة صلاحياتها ضمن الاستقلالية التي يضمنها القانون ولممارسة سلطة الوصاية حقها بالمساءلة والتحقق من وفاء الجامعة بالتزاماتها.

٨. العمل على وضع تشريعات مرنة بخصوص تسهيل علاقات التعاون والتبادل والحراك الأكاديمي لأفراد الهيئة التعليمية، لتطوير التعليم والبحث في الجامعة (تطوير مشاريع المشاركة وتوأمة الاختصاصات وتدريب الأساتذة ...).

إن العمل على هذه المحاور وغيرها سيكون ذا جدوى كبرى للجامعة وأهلها ولتنمية الموارد البشرية في البلد ووقف الهدر المتمثل بتوجيه الطلاب بأعداد كبيرة إلى عدد محدود من الاختصاصات ذات الأفق المهني المحدود وباستخدام مئات الأساتذة لتأمين العدد المحدود نفسه من الاختصاصات، مكررة على عدد الفروع.

إن تحييد الجامعة وتحكيم المعايير الأكاديمية في تسيير شؤونها هو أساس لنجاح مثل هذه الورشة، ولذلك يجب ألاّ تتعثر الإرادة السياسية وإرادة الهيئات المسؤولة في البلاد للسير بهذه الخطوة في الاتجاه السليم.

(Michel Chatelus, *Rapport de mission*, Unesco, août ١٩٩٦) – مشروع دعم التعليم العالي والجامعة اللبنانية، ١٩٩٦

- المادة ١٧ من القانون ٦٧/٧٥ في صلاحيات مجلس الجامعة (بحسب هذه المادة تقتصر صلاحية المجلس على إبداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي، في حين تشير المادة ٢٠ إلى صلاحية المجلس للتوصية بهذا النظام).

- قد تقتضي مهمات البحث والأنشطة العلمية والفكرية من الأستاذ أن يداوم أو يعمل خارج جدران الجامعة. المقصود هنا هو طبعاً الدوام والحضور حيث يقتضي العمل ذلك.

- موضوع الترخيص لكليات الحقوق ومعاهده مثير للاهتمام، ومراجعة ما جرى في حينه (راجع منير بشور في *التعليم العالي في لبنان*، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ١٩٩٧) ملفتة، لتشابه الأمور والإشكالات في التراخيص لمعاهد التعليم العالي وكلياته الخاصة.

- تشذّ كلية الهندسة عن هذه التسمية، فالفرع الأول يوجد في الشمال والثاني في رومية (المتن) والثالث في بيروت.

ملحق الفصل

جداول ورسوم بيانية خاصة بالجامعة اللبنانية

توزع الكليّات والمعاهد والفروع

الفروع / الكليات و المعاهد	بيروت و جبل لبنان		الشمال	البقاع	الجنوب
كلية الآداب و العلوم الإنسانية	أونيسكو	الفنار	القبة	زحلة	صيدا
كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية	الصنائع	جل الديب	القبة	كسارة	صيدا
معهد العلوم الاجتماعية	الروشة	الرابية	القبة	كسارة	صيدا
كلية العلوم	الحدث	الفنار	القبة	حوش الأمراء	النبطية
كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال	بئر حسن (+عاليه)	الأشرفية	القبة		النبطية
كلية التربية	أونسكو	فرن الشباك			
معهد الفنون الجميلة	الروشة	فرن الشباك	القبة	دير القمر	
كلية الإعلام و التوثيق	الكولا	الفنار			
كلية الهندسة	طريق المطار	رومية	القبة		
كلية الصحة العامة	أونسكو	الفنار	الجصاص (مشفى طرابلس)	الكرك	صيدا
كلية الصيدلة	الرملة البيضاء				
كلية السياحة و الفنادق	بئر حسن				
كلية العلوم الطبيعية	دكوانة				
كلية طب الأسنان	سن الفيل				
كلية الزراعة	سن الفيل (حرش ثابت)				
المعهد الجامعي للتكنولوجيا					صيدا
معهد العلوم التطبيقية ISAE	المدينة الرياضية				

جدول " أ "

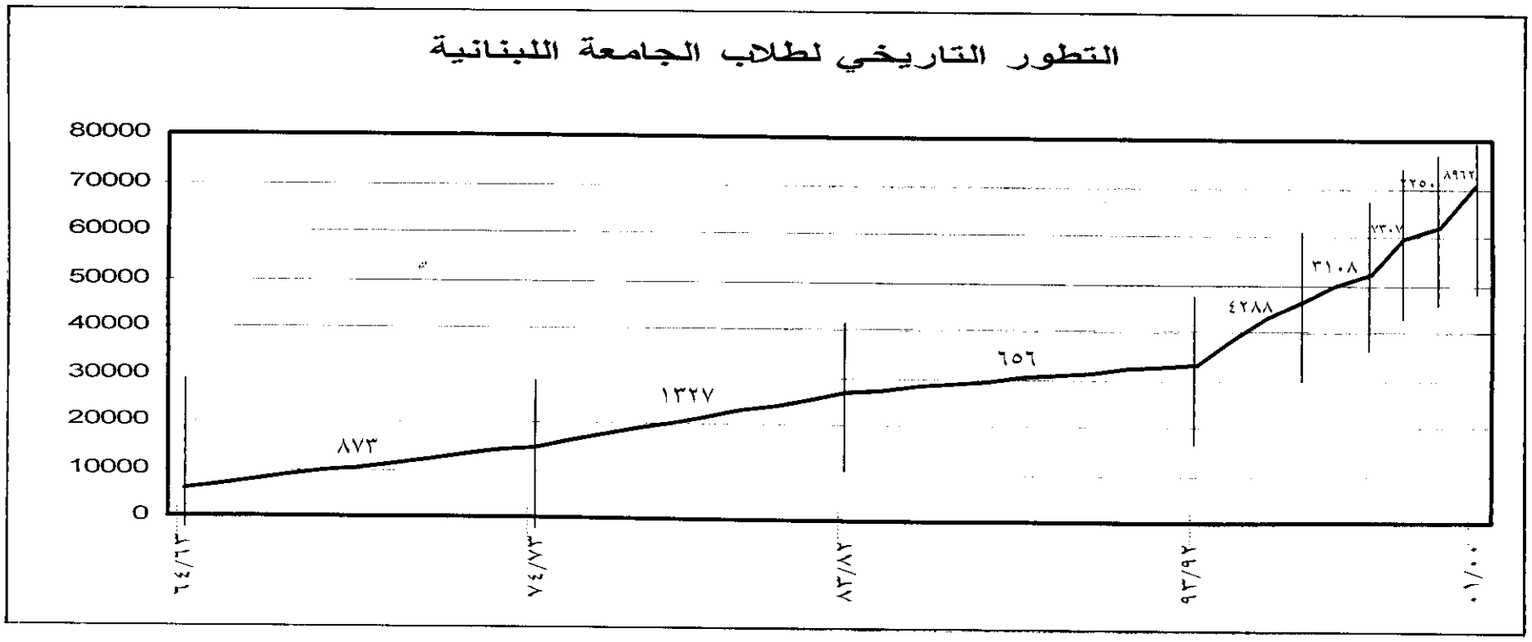

1995/1996	1996/1997	1997/1998	1998/1999	1999/2000	2000/2001
46204	49755	52421	59728	61978	70940
	+7.69%	+5.36%	+13.94%	+3.77%	+14.46%

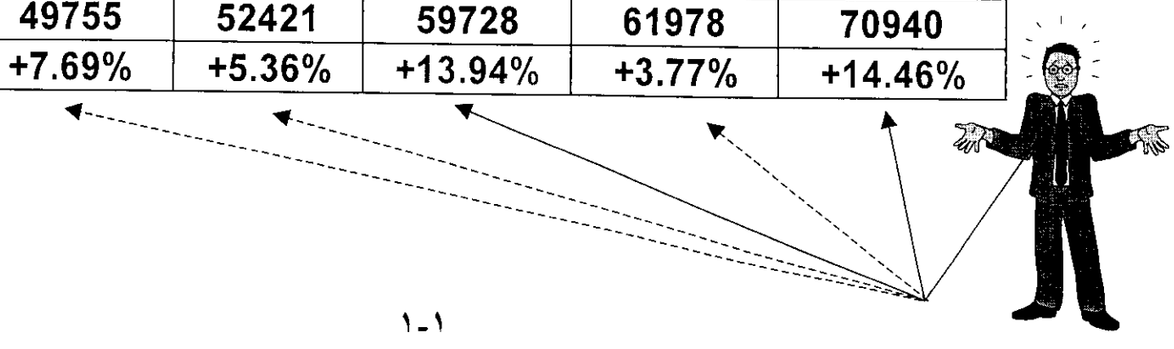

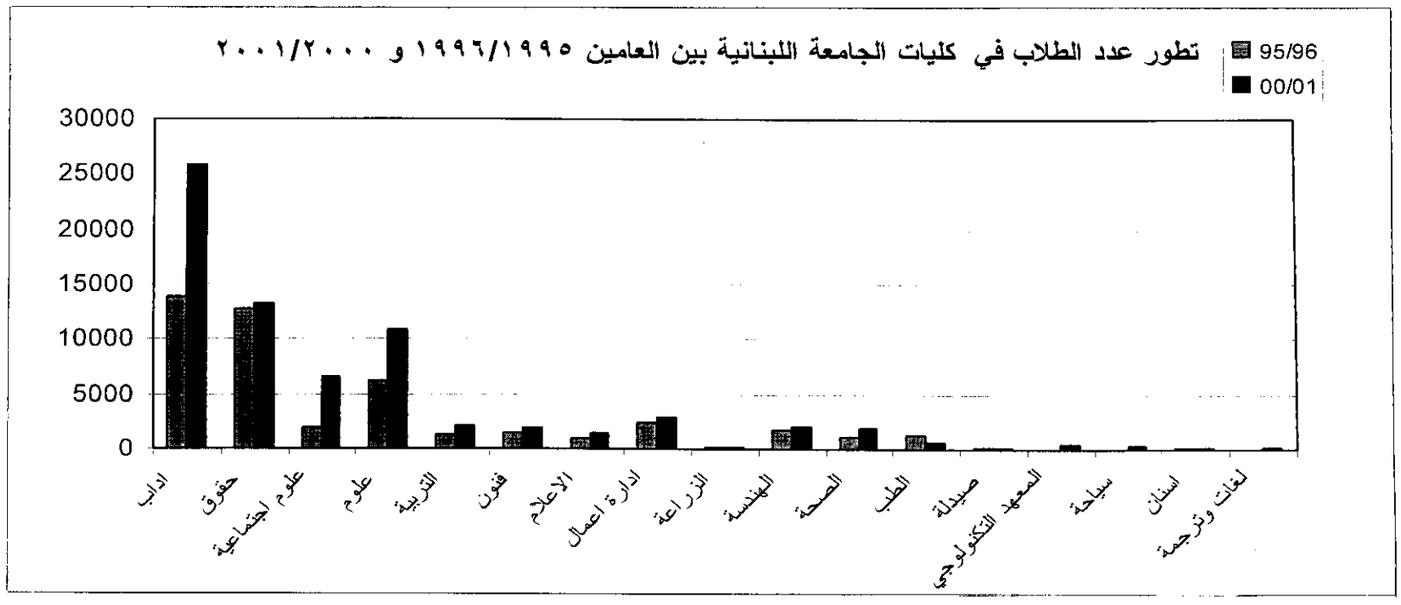
تطور عدد الطلاب في كليات الجامعة اللبنانية بين العامين ١٩٩٥/١٩٩٦ و ٢٠٠٠/٢٠٠١
95/96
00/01
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
اداب
حقوق
علوم اجتماعية
علوم
التربية
فنون
الاعلام
ادارة اعمال
الزراعة
الهندسة
الصحة
الطب
صيدلة
المعهد التكنولوجي
سياحة
اسنان
لغات وترجمة

١-٢

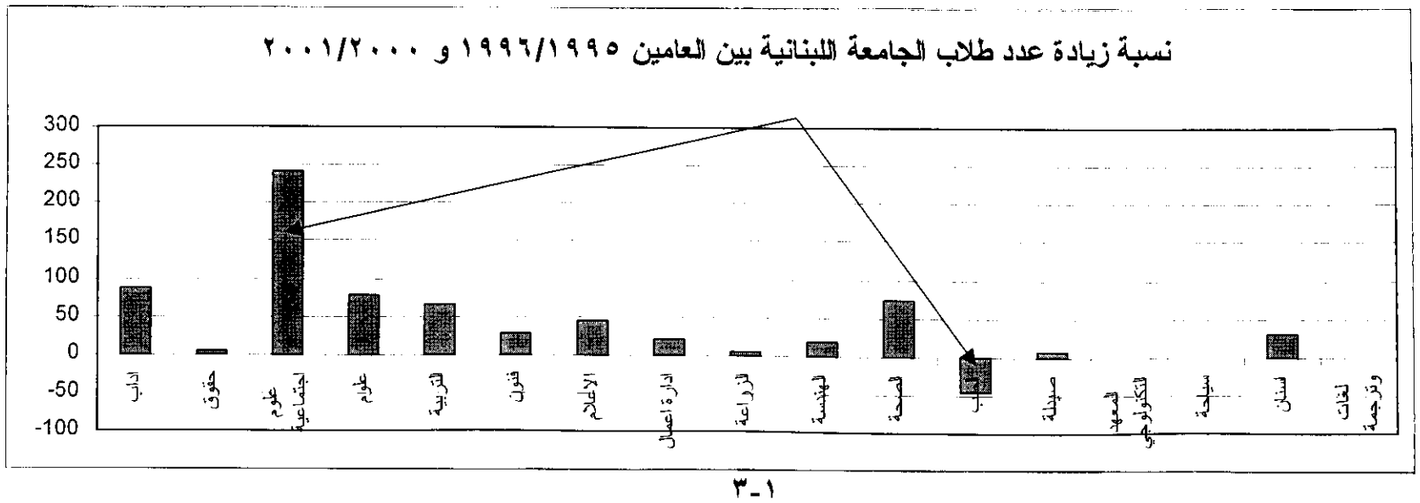
نسبة زيادة عدد طلاب الجامعة اللبنانية بين العامين ١٩٩٥/١٩٩٦ و ٢٠٠٠/٢٠٠١
300
250
200
150
100
50
0
-50
-100
اداب
حقوق
علوم اجتماعية
علوم
التربية
فنون
الاعلام
ادارة اعمال
الزراعة
الهندسة
الصحة
الطب
صيدلة
المعهد التكنولوجي
سياحة
اسنان
لغات وترجمة

١-٣

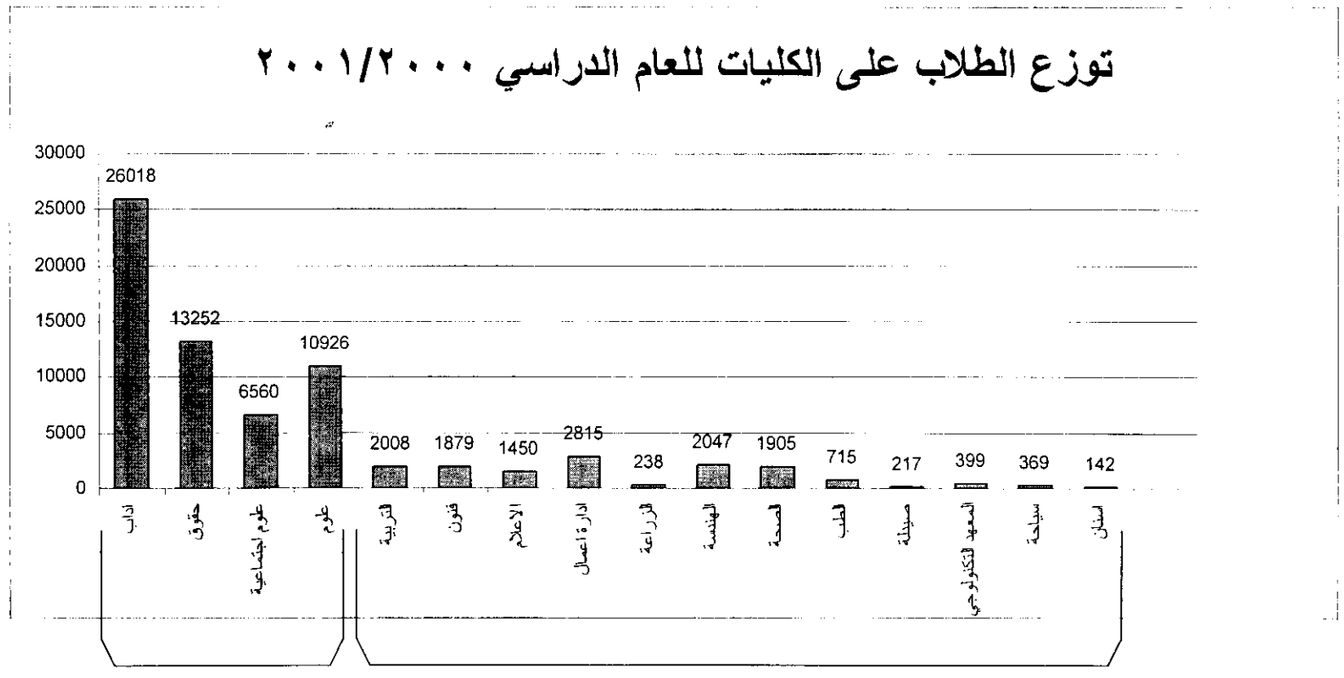
توزع الطلاب على الكليات للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
26018
13252
6560
10926
2008
1879
1450
2815
238
2047
1905
715
217
399
369
142
اداب
حقوق
علوم اجتماعية
علوم
التربية
فنون
الاعلام
ادارة اعمال
الزراعة
الهندسة
الصحة
الطب
صيدلة
المعهد التكنولوجي
سياحة
اسنان
كليات مفتوحة
يقبل الطالب على اساس شهادة البكالوريا
الا في بعض الحالات الاستثنائية (كاجراء امتحان لغة
للدخول الى اختصاصات الأدب العربي او الفرنسي ...)
كليات محصورة
يخضع الطالب لامتحان دخول

١-٤

توزع طلاب الجامعة اللبنانية على الكليات في العام ٢٠٠٠/٢٠٠١

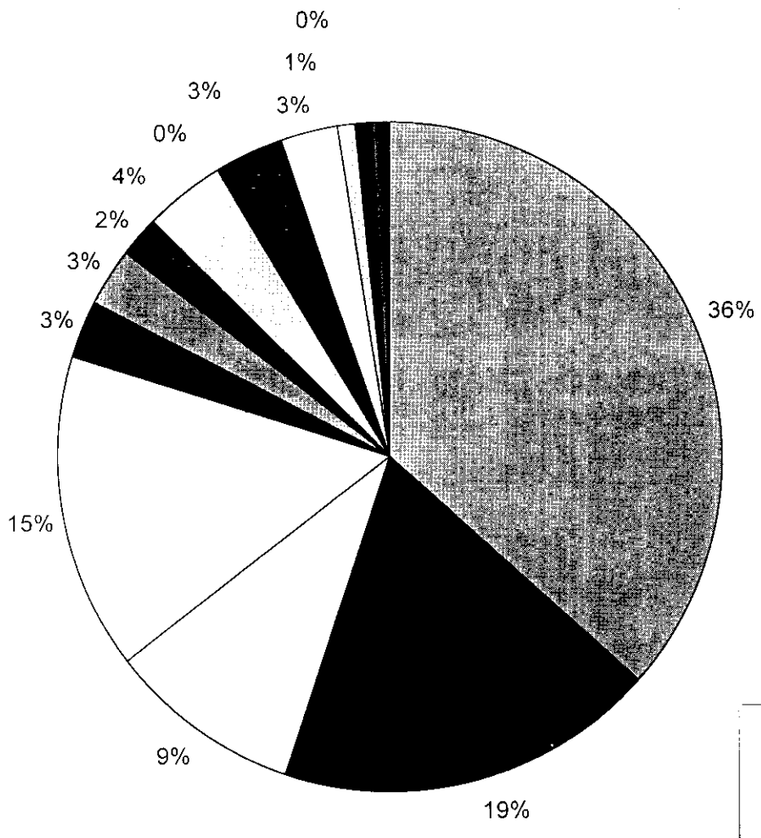

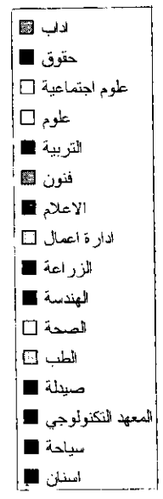

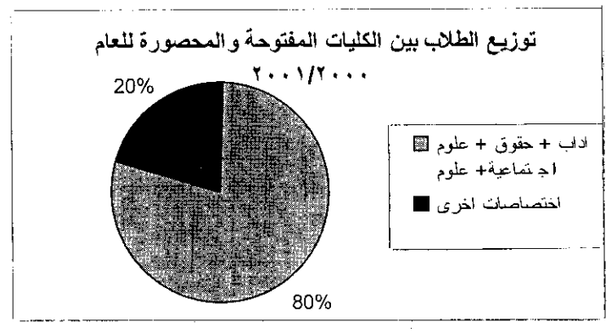

١-٥

توزع طلاب الجامعة اللبنانية على المناطق للعام ٢٠٠٠/٢٠٠١

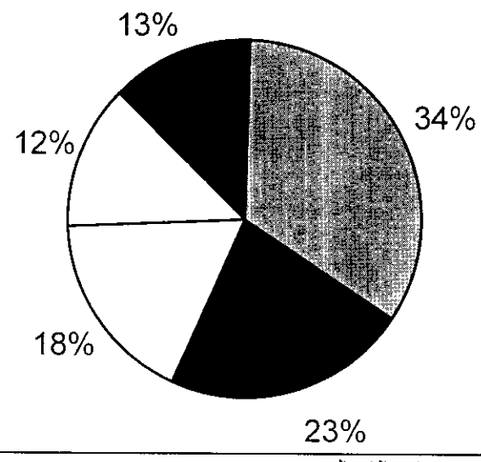

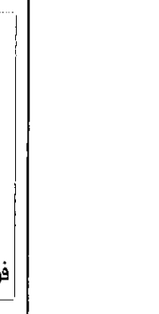

ملاحظة : الفرع الأول لكلية الهندسة فقط موجود في الشمال

توزيع الطلاب بين بيروت الكبرى والمناطق للعام ٢٠٠٠/٢٠٠١

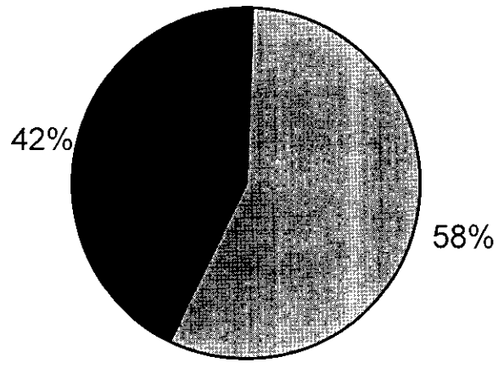

١-٦

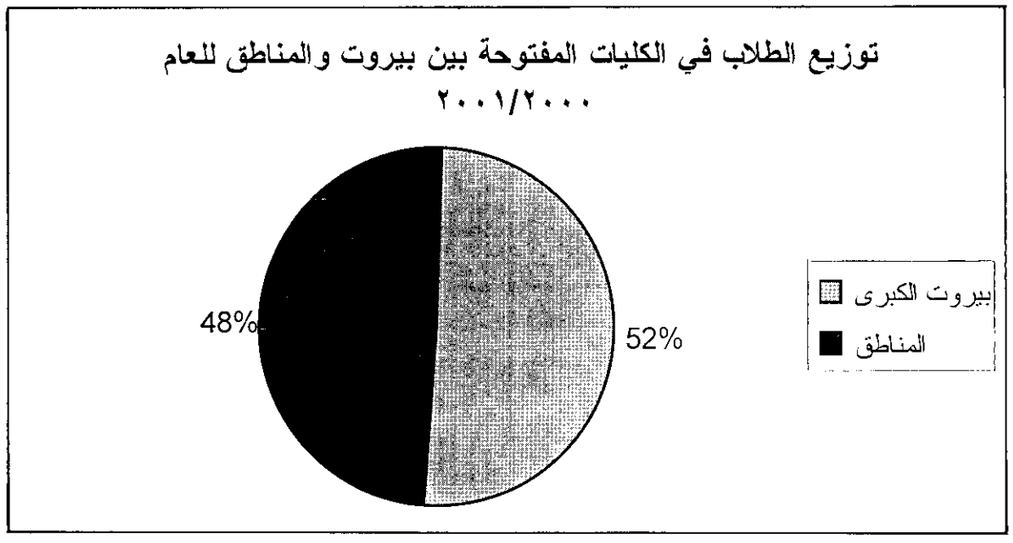
توزيع الطلاب في الكليات المفتوحة بين بيروت والمناطق للعام
٢٠٠١/٢٠٠٠
48%
52%
بيروت الكبرى
المناطق

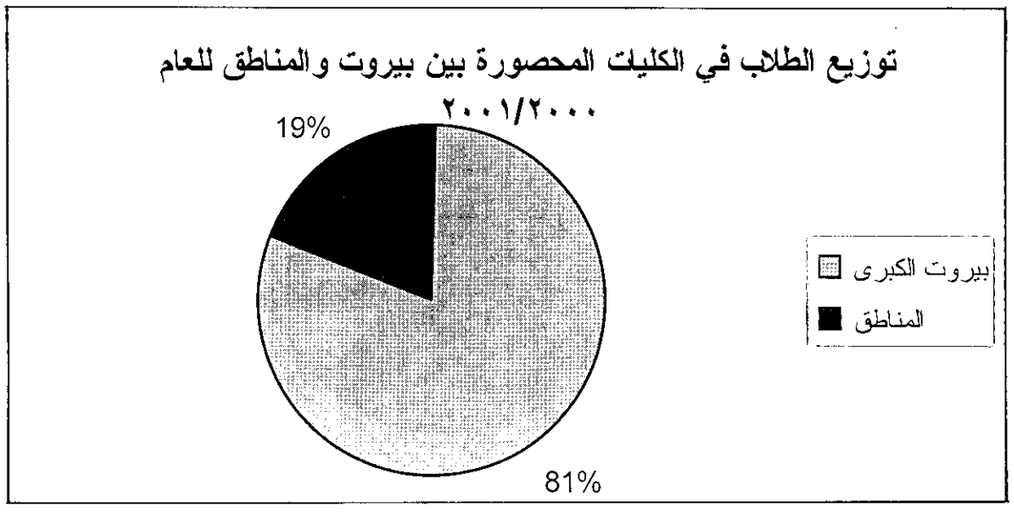
توزيع الطلاب في الكليات المحصورة بين بيروت والمناطق للعام
٢٠٠١/٢٠٠٠
19%
81%
بيروت الكبرى
المناطق

٧-١

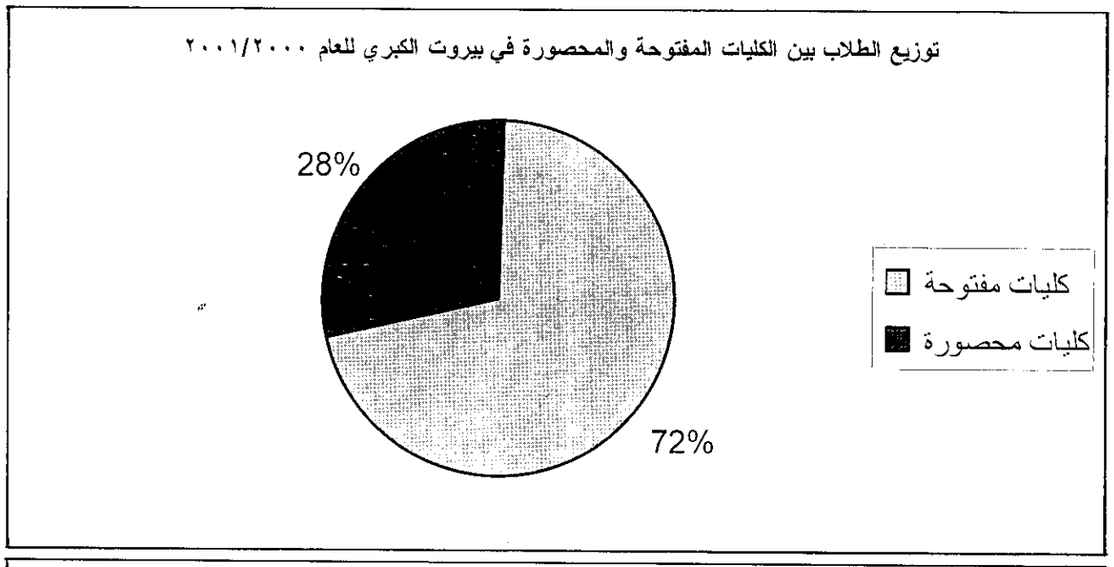
توزيع الطلاب بين الكليات المفتوحة والمحصورة في بيروت الكبري للعام ٢٠٠١/٢٠٠٠
28%
72%
كليات مفتوحة
كليات محصورة

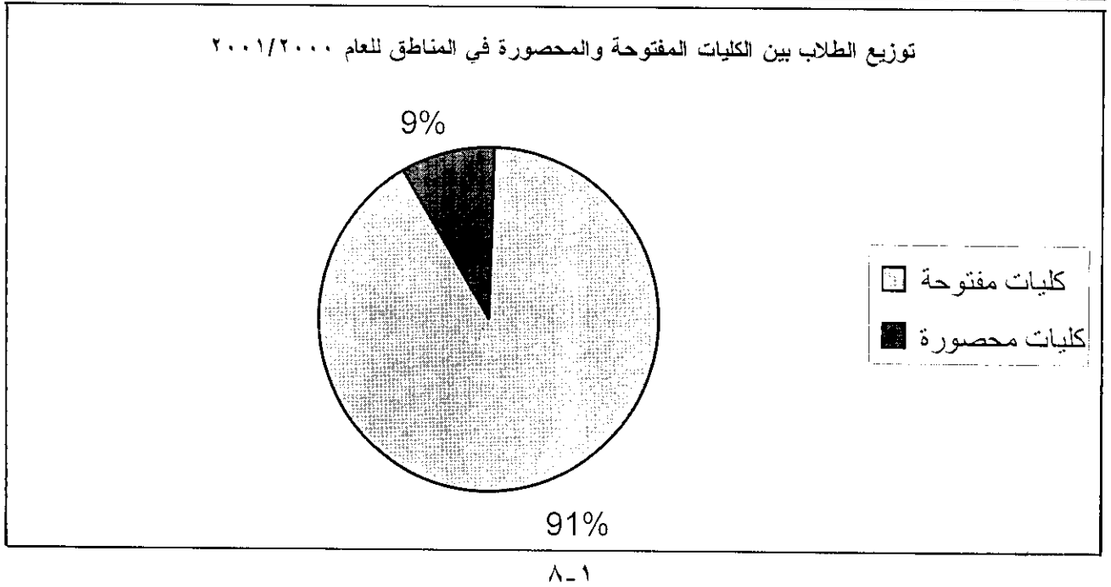
توزيع الطلاب بين الكليات المفتوحة والمحصورة في المناطق للعام ٢٠٠١/٢٠٠٠
9%
91%
كليات مفتوحة
كليات محصورة

٨-١

توزيع الطلاب على سنوات التدريس للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

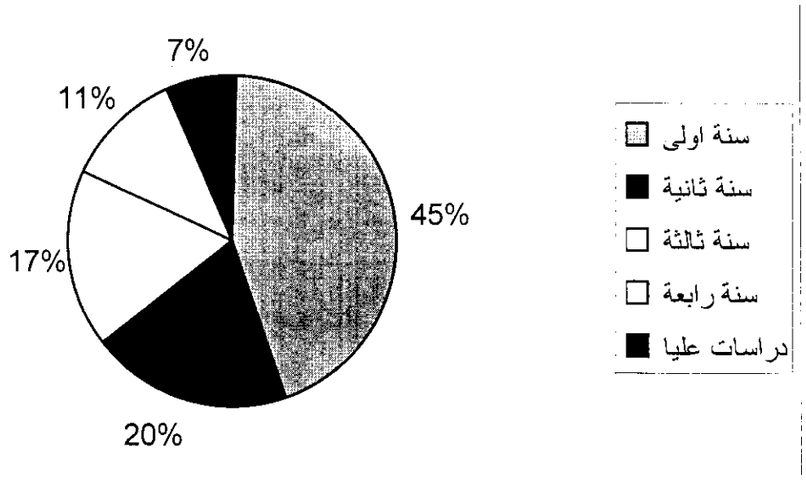

دراسات عليا نعني بها كل السنوات ما فوق الرابعة

توزيع الطلاب على سنوات التدريس في بيروت الكبرى للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

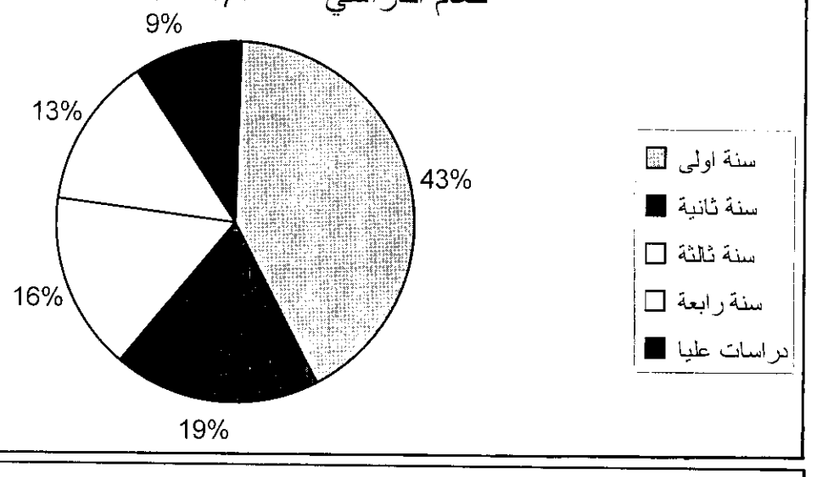

توزيع الطلاب على سنوات التدريس في المناطق للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

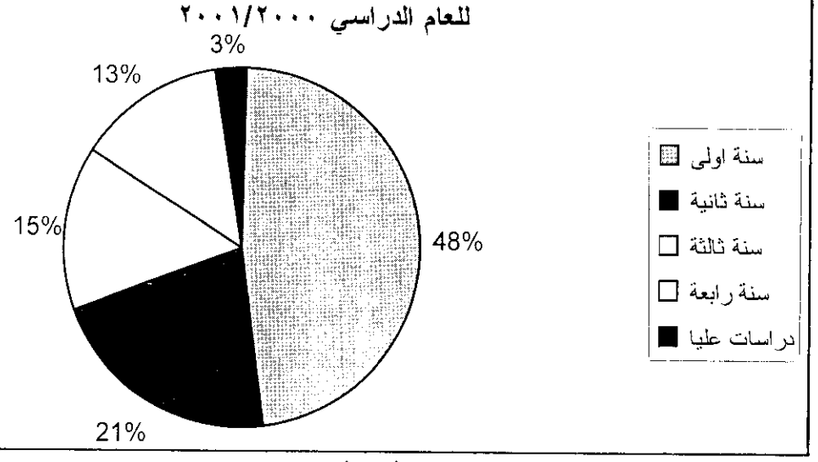

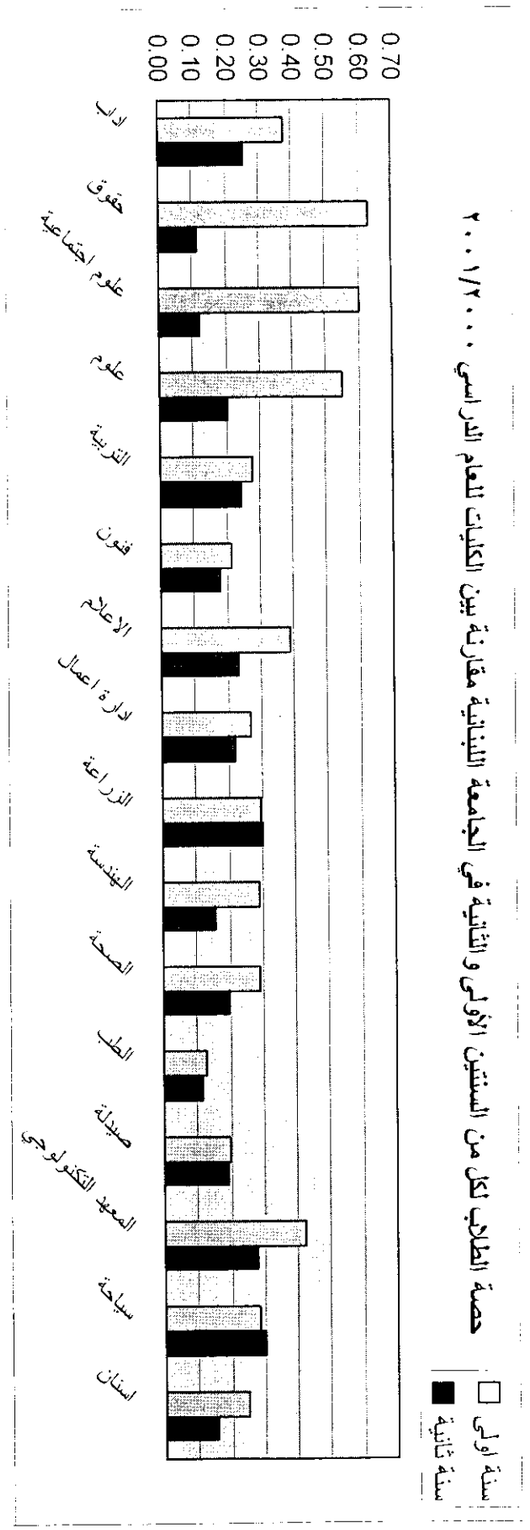

عدد الأساتذة والطلاب في مختلف كليات الجامعة اللبنانية للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠

	عدد الاساتذة الملاك والمتفرغين	عدد الأساتذة بالساعة (نصاب كامل)	عدد الأساتذة الاجمالي	عدد الطلاب	عدد الطلاب للأستاذ	نسبة الأساتذة بالساعة الى المتفرغين
ادب ١	127	9	136	5653	41	7%
ادب ٢	130	13	143	3419	24	10%
ادب ٣	78	10	88	4762	54	13%
ادب ٤	73	25	98	4153	43	34%
ادب ٥	96	20	116	4168	36	20%
لغات	4	19	23	101	4	469%
ادب	**508**	**95**	**603**	**22256**	**37**	**19%**
علوم ١	129	23	152	4007	26	18%
علوم ٢	101	17	118	3287	28	17%
علوم ٣	63	6	69	1594	23	10%
علوم ٤	11	2	13	282	22	16%
علوم ٥	13	1	14	294	21	6%
علوم	**317**	**50**	**367**	**9464**	**26**	**16%**
حقوق ١	33	26	59	4294	73	78%
حقوق ٢	26	10	36	2570	72	37%
حقوق ٣	21	5	26	2239	85	26%
حقوق ٤	17	9	26	1569	60	55%
حقوق ٥	21	7	28	1251	44	34%
حقوق	**118**	**58**	**176**	**11923**	**68**	**49%**
علوم اجتماعية ١	50	3	53	1693	32	5%
علوم اجتماعية ٢	26	5	31	628	20	20%
علوم اجتماعية ٣	21	1	22	526	24	6%
علوم اجتماعية ٤	20	2	22	648	30	10%
علوم اجتماعية ٥	23	6	29	1057	37	24%
علوم اجتماعية	**140**	**16**	**156**	**4552**	**29**	**12%**
فنون ١	61	40	101	620	6	65%
فنون ٢	34	64	98	722	7	188%
فنون ٣	19	35	54	300	6	185%
فنون ٤	19	21	40	234	6	108%
فنون	**133**	**159**	**292**	**1876**	**6**	**120%**
تربية ١	28	26	54	1157	21	94%
تربية ٢	37	13	50	523	10	35%
تربية	**65**	**39**	**104**	**1680**	**16**	**61%**
ادارة اعمال ١	45	27	72	1761	25	59%
ادارة اعمال ٢	15	40	55	1056	19	263%
ادارة اعمال ٣	5	8	13	285	22	155%
ادارة اعمال	**65**	**74**	**139**	**3102**	**22**	**114%**
اعلام ١	33	5	38	678	18	15%
اعلام ٢	20	7	27	668	25	34%
اعلام	**53**	**12**	**65**	**1346**	**21**	**22%**
هندسة ١	31	42	73	425	6	135%
هندسة ٢	32	76	108	991	9	236%
هندسة ٣	45	31	76	600	8	69%
هندسة	**108**	**149**	**257**	**2016**	**8**	**138%**
زراعة	**21**	**11**	**32**	**231**	**7**	**55%**
صحة ١	13	25	38	344	9	193%
صحة ٢	15	26	41	604	15	174%
صحة ٣	9	17	26	282	11	188%
صحة ٤	3	25	28	211	8	829%
صحة ٥	5	31	36	354	10	618%
صحة	**45**	**124**	**169**	**1795**	**11**	**275%**
طب	**6**	**165**	**171**	**708**	**4**	**2747%**
صيدلة	**17**	**18**	**35**	**213**	**6**	**108%**
معهد تكنولوجي	**19**	**46**	**65**	**361**	**6**	**241%**
سياحة	**4**	**30**	**34**	**303**	**9**	**741%**
طب أسنان		**139**	**139**	**135**	**1**	**10000%**
الجامعة اللبنانية	**1619**	**1184**	**2803**	**61961**	**22**	**73%**

جدول ب

توزع الأساتذة (ملاك + تفرغ + ساعة) على مختلف كليات الجامعة اللبنانية للعام ٢٠٠٠

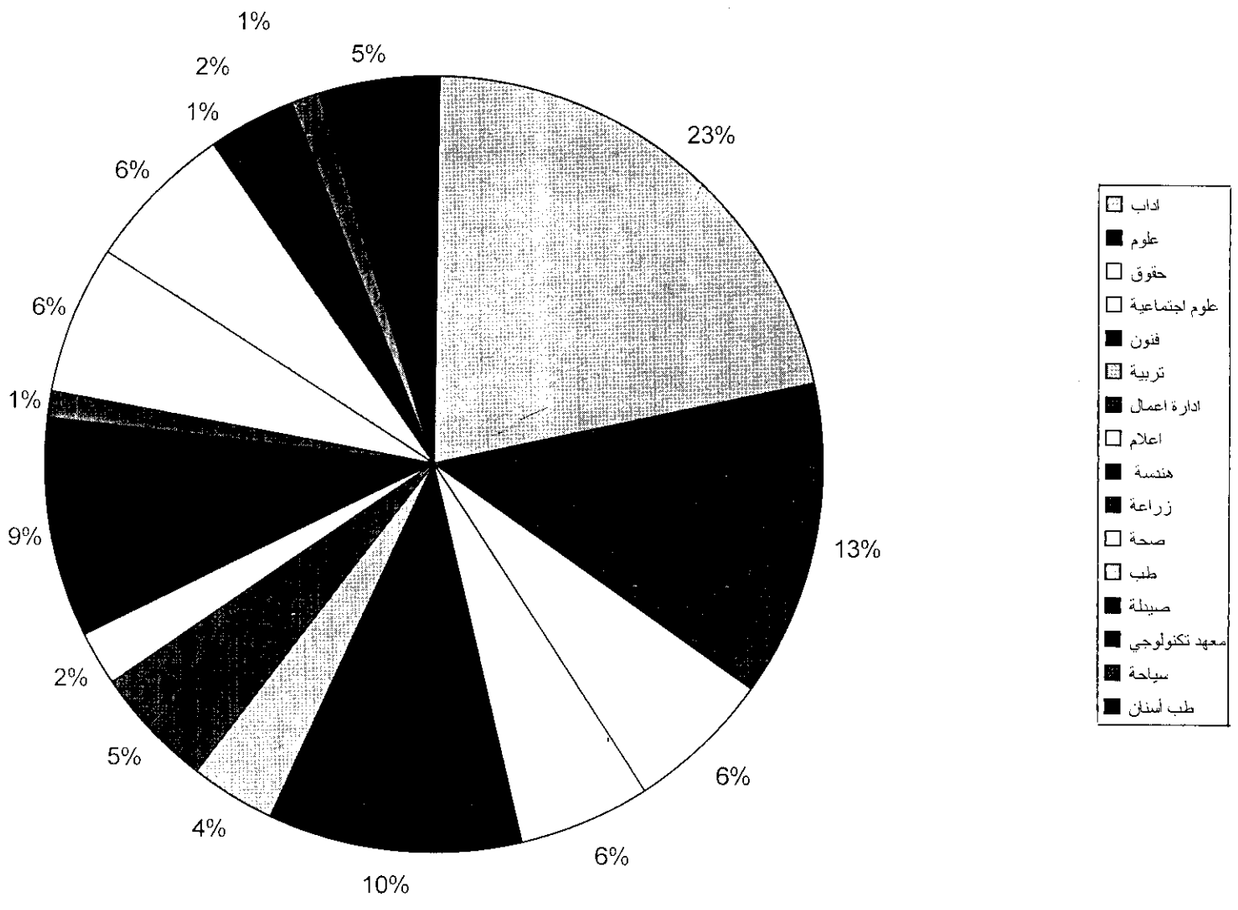

١٦٨

١-٢

توزيع أساتذة الجامعة اللبنانية (ملاك - تفرغ - ساعة) بين الكليات المفتوحة والمحصورة للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠

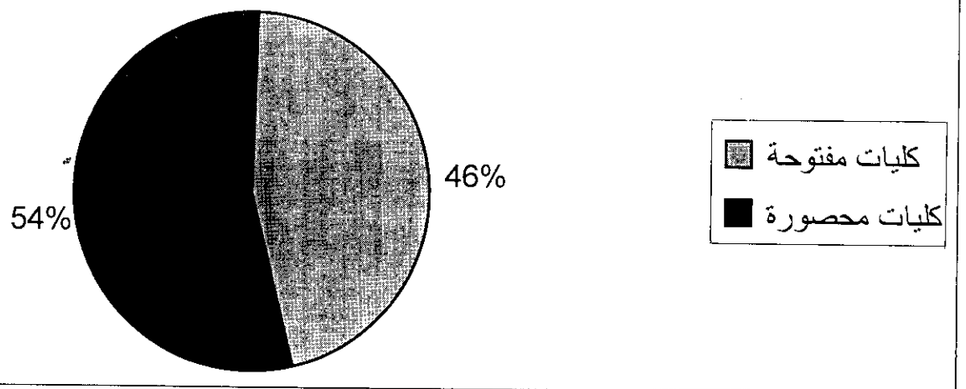

٢-٢أ

١٦٩

توزع أساتذة الجامعة اللبنانية (ملاك + تفرغ + ساعة) بين بيروت الكبرى والمناطق للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠

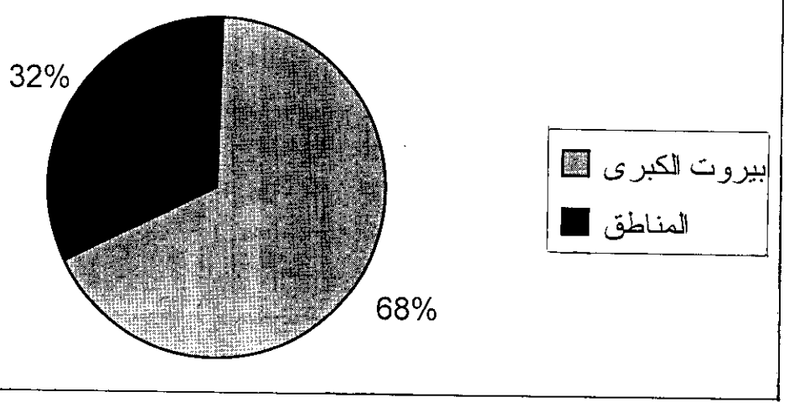

٢-٢ب

٢-٢

عدد الطلاب للاستاذ الواحد في فروع الكليات المفتوحة (٢٠٠٠)

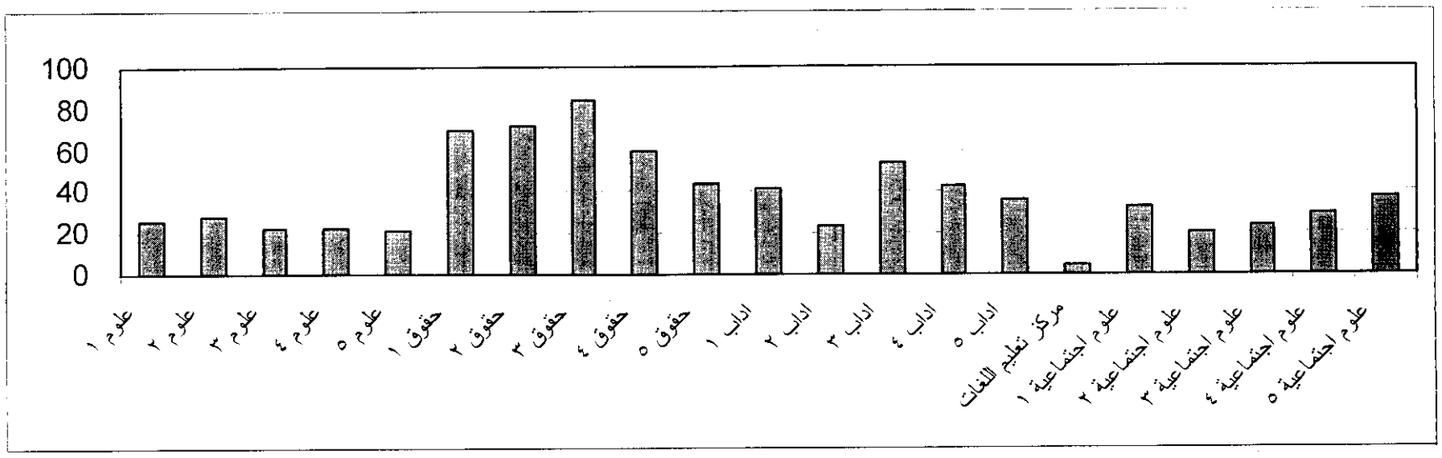

٢-٣أ

عدد الطلاب للاستاذ الواحد في فروع الكليات المحصورة (٢٠٠٠)

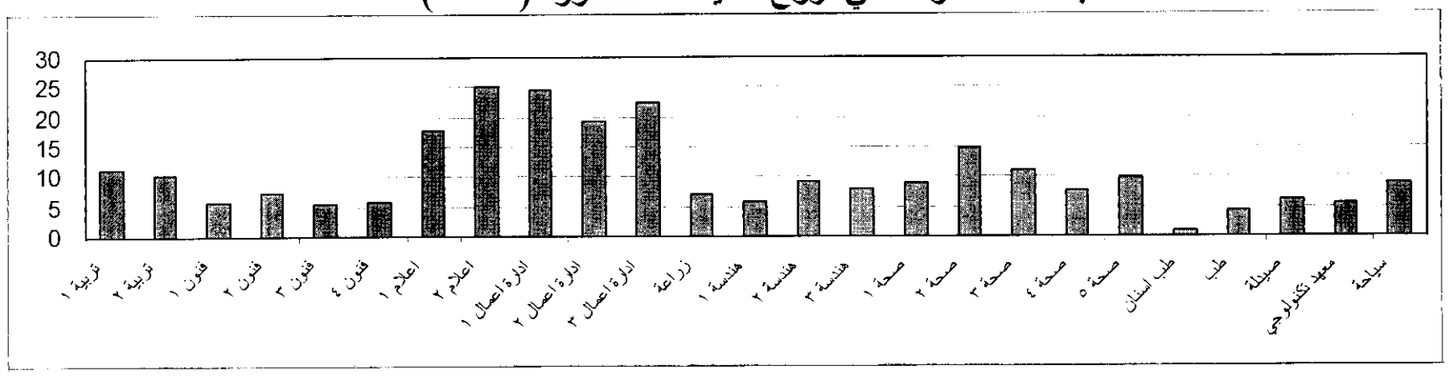

٢-٣ب

احتسب العدد الوهمي للأساتذة المتعاقدين بالساعة على اساس قسمة موازنة عقود الساعة على متوسط سعر الساعة (٤٠٠٠٠ ل ل) على النصاب الوسطي للاستاذ (٢٠٠ ساعة)

نسبة الأساتذة بالساعة (بنصاب كامل) الى المتفرغين في الجامعة اللبنانية العام ٢٠٠١

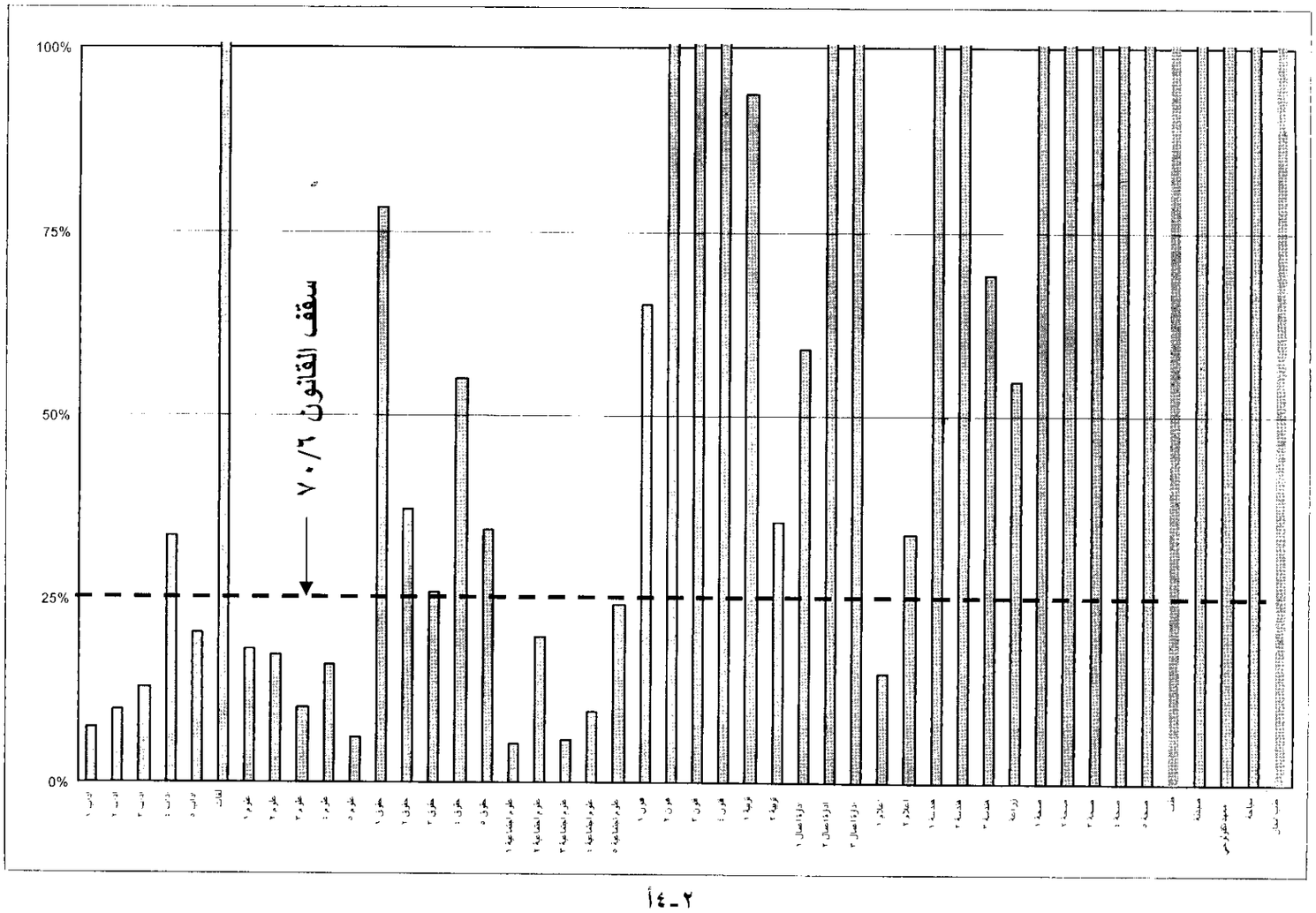

٢-٤أ

نسبة الأساتذة بالساعة (بنصاب كامل) الى المتفرغين في الجامعة اللبنانية العام ٢٠٠١

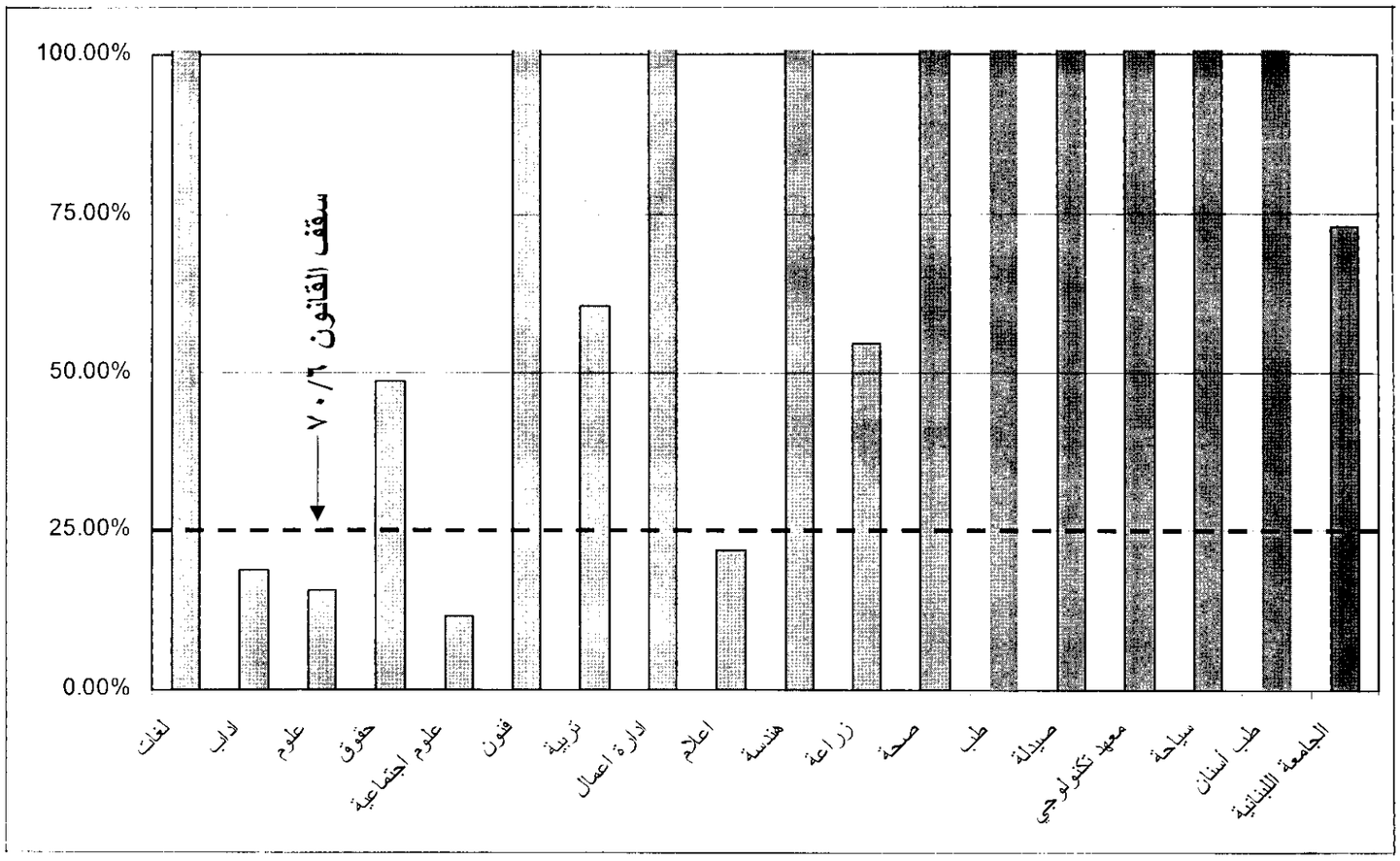

١٧٢

٢-٤ب

توزيع أعمار الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية (٢٠٠١)

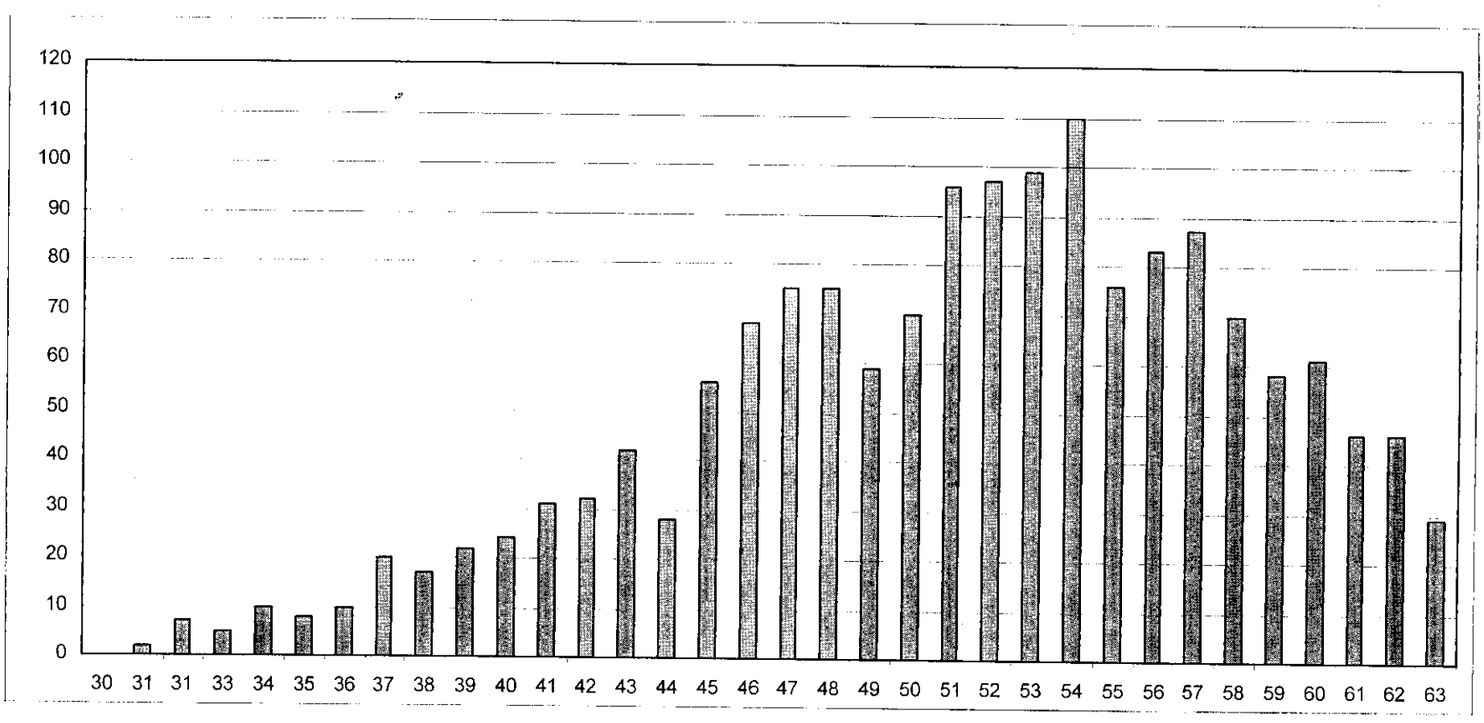

١٧٣

٢-٥

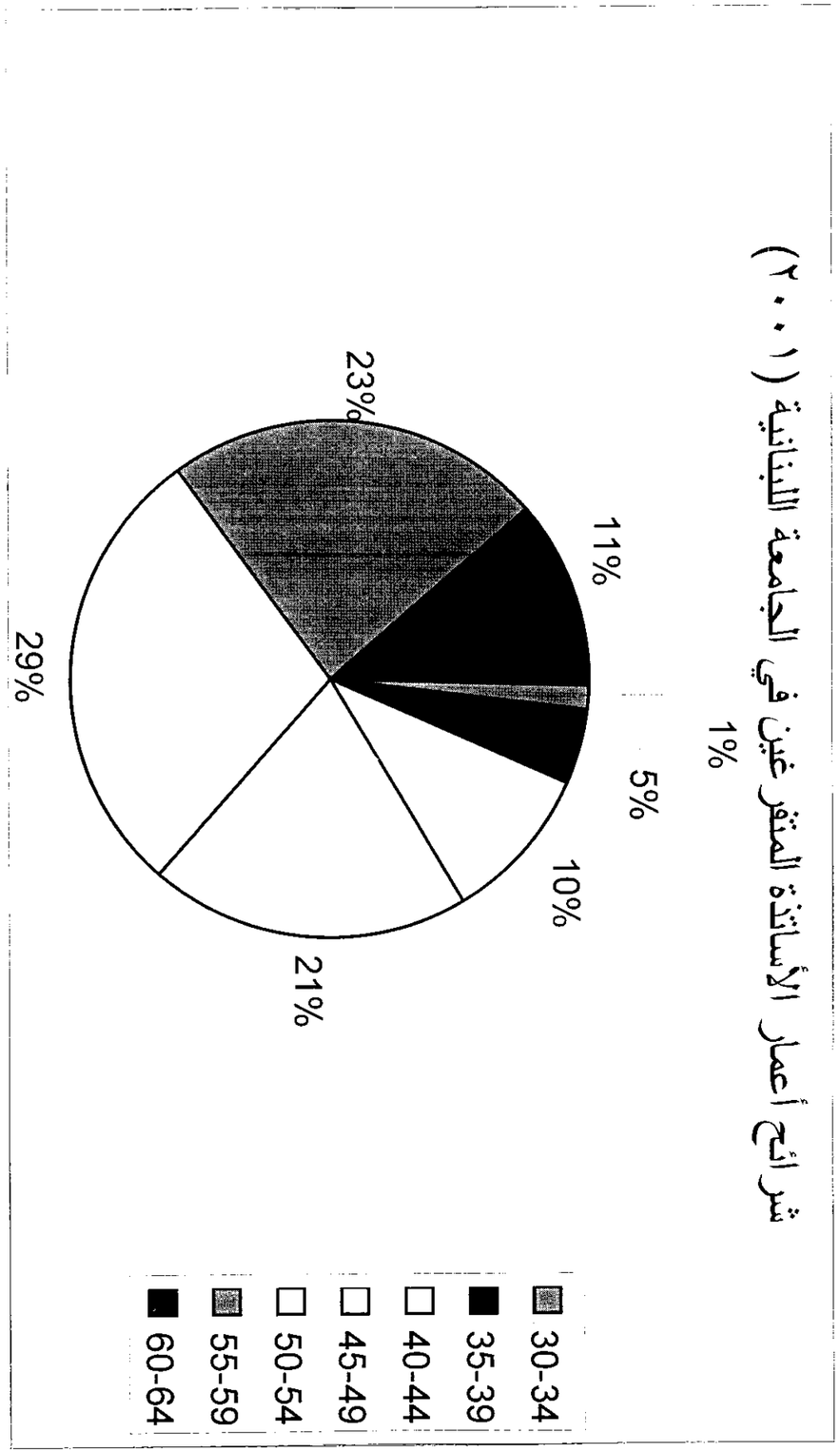

الفصل الرابع: العولمة والتعليم العالي في لبنان*

مقدمة

أودّ، بادئ ذي بدء، أن أشكر منظّمي هذه الندوة على غنى المحاور المعالجة وعلى جودة المداخلات. وأخص بالشكر سعادة رئيسة اللجنة النيابية للتربية وأعضاء اللجنة التحضيرية ومدير مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المجلس النيابي الكريم. كما أودّ أن أشكر حضرة النواب الحاضرين والزملاء من المسؤولين عن التعليم العالي والمعنيين به في لبنان، الذين تفضلوا بمشاركتنا هذا اللقاء. وأعترف بأنني أشعر بهيبة خاصة بين هذه المجموعة من الشخصيات الموقّرة والمسؤولين والباحثين البارزين.

إن إقامة هذه الندوة، التي سبقتها في هذا الصرح الكريم ندوات مماثلة في ميادين أخرى، لدليل ساطع على إمكانات الحوار بين المختصين بالتنظير والتخطيط وأصحاب القرار، بين ممثلي القطاعات المدنية وممثلي الشعب، بين المواطنين والذين اختاروهم لتولي مسؤوليات الحكم. وكانت اليونسكو في مناسبة مثل هذه قد رحبت أشد ترحيب بدعوة المجلس النيابي الموقر إلى المزيد من التشاور مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في لبنان. ونحن نجدد اليوم استعدادنا للمزيد من التعاون مع هذا المجلس ولجانه المعنية في سبيل خدمة شعبنا الكريم والمساهمة في تقدّمه ورقيّه.

لقد أراد منظمو هذه الندوة أن يضعوا موضوعها ومحاورها عامة في إطار اقتصاد المعرفة، وأن يفردوا للعولمة وانعكاساتها على التعليم العالي في لبنان محوراً خاصًّا، إضافةً إلى المحورين المتعلقين بأوضاع التعليم العالي في لبنان بعامة، وبأوضاع الجامعة اللبنانية بخاصة. ولا شك في أن معالجة جميع التحديات التي تفرضها العولمة واقتصاد المعرفة على التعليم العالي تبرّر هذا الخيار. إذ إن التأثيرات المنتظرة للعولمة واقتصاد المعرفة ستشمل جميع مناحي الحياة، بدءًا بطبيعة العلاقات بين الأفراد، مروراً بدينامية المجموعات الاجتماعية، المحصورة منها أو الواسعة النطاق، إضافةً إلى تبعات

* أعد هذا البحث د. رمزي سلامة، اختصاصي التعليم العالي في مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية – بيروت.

هذه العولمة السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والتجارية، والصناعية، والتربوية، والثقافية، الخ.

ونظراً إلى تشعّب هذه المسائل وإلى حجم عمل كهذا، سوف أحصر مداخلتي بالتحديات التي تفرضها العولمة واقتصاد المعرفة على التعليم العالي في بلد مثل لبنان. ولذلك، سوف تتمحور هذه المداخلة حول الأقسام الأربعة الآتية:

أولاً – خصائص العولمة على الصعيد السياسي والاقتصادي والعلمي وانعكاساتها العامة على صعيد نمو الشبكات والتنافس على الكفاءات وتقلّص سيادة الدول منفردة؛

ثانياً – تأثيرات العولمة على التعليم العالي من جهة ازدياد الطلب عليه والحلول المتاحة لتلبية هذا الطلب، ومن جهة تنامي المتطلبات المجتمعية تجاهه؛

ثالثاً – ملامح التعليم العالي المنتظر في لبنان في إطار اقتصاد المعرفة، ودوره في إحلال مجتمع التعلم وتحضير الناشئة لعالم العمل؛

رابعاً – الحاجة إلى أطر تنظيمية جديدة لإسداء الخدمات التعليمية وضمان النوعية والاعتراف بالمؤهلات المكتسبة.

ليست العولمة بشيء جديد في التعليم العالي، لا في العالم بشكل عام، ولا في الدول العربية والإسلامية أو في لبنان بشكل خاص. فالحراك الأكاديمي عبر الحدود للطلبة والأساتذة، كما لخريجي التعليم العالي من أصحاب المهن، ظاهرة معروفة، على الأقل منذ نشوء الإمبراطورية الرومانية. وهي استمرت مع العهد العباسي في العالم الإسلامي حينذاك، ومع عصر النهضة في أوروبا، وصولاً إلى يومنا هذا. لكن المفهوم الحديث للعولمة يلقي على التعليم العالي تحدّيات لم يسبق لها مثيل من قبل. وقد يكون من المفيد التذكير بأهم المحاور التي تدور حولها العولمة وما يرافقها، مما يسمى اقتصاد المعرفة.

١- ١ خصائص العولمة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين تحوّلين مهمّين جعلا من الكوكب الأرضي عن حق وحقيق "قرية كونية". فمن جهة، مهّد انتهاء الحرب الباردة الطريق أمام نشوء نظام عالمي جديد بدأت خصائصه تبرز بوضوح في مجالي السياسة والاقتصاد، مع انعكاسات ذلك في المجال الاجتماعي، بينما لم تظهر بعد بشكل واضح في المجالات الأخرى. ومن جهة ثانية، حصل تقدّم هائل في تقانات الاتصال والمعلومات جعل في إمكان أهل الأرض أن يعيشوا أحداثها بشكل مباشر، في اللحظة التي تجري فيها هذه الأحداث. كما حصل تقدم تقاني كبير في جميع المجالات، جعل في الإمكان تعميم فوائده على أكبر عدد من الشعوب.

أ) إعادة هيكلة النظام السياسي في العالم

اشتدت النزعات نحو العولمة والمناداة بها بعد انتهاء الحرب الباردة والتغيرات التي حصلت في التوازنات الاستراتيجية التي سادت القسم الكبير من القرن العشرين. لكن النظام العالمي الجديد الذي جسّد هذه التحولات شهد تصدّعات كبيرة منذ بدايته. فبعكس ما كان البعض ينتظر أو يأمل من دخول العالم في عصر جديد من السلام العالمي والتفاهم

الدولي واستفادة الشعوب من ثمار التقدم، من خلال فتح الحدود أمام حركة البشر والمال والسلع والمعرفة كما شهده العالم في السابق في عصور مثل العصر العباسي مثلاً، حصل تزايد ملحوظ في فقدان الأمان العام وفي الصراعات المحلية والإقليمية التي أصبحت قائمتها أطول من أي وقت في السابق.

في الوقت نفسه، نشأت في مختلف أصقاع العالم تكتلات سياسية جديدة، إقليمية أو عبر الأقاليم، أو أن تكتلات كانت قد نشأت في السابق، أعطت نفسها أو حاولت أن تعطي نفسها دوراً سياسياً جديداً، برز بالتزايد الملحوظ لتدخّل بعض الدول أو التكتلات بشكل مباشر في شؤون دول أخرى من داخل هذه التكتلات أومن خارجها.

ب) إعادة هيكلة النظام الاقتصادي العالمي

إن تحول الصناعة من إنتاج مبني على الآلة إلى إنتاج مبني على المعرفة قد أتاح المجال لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي العالمي من حيث نشوء دول صناعية جديدة تحولت إليها بعض الصناعات ونمت بشكل ملفت، بفضل سهولة نقل المعرفة والتقانات من بلد تطويرها إلى بلاد تطبيقها، وبفضل تحرير المبادلات التجارية وانتقال السلع عبر الحدود، الذي جسدته الاتفاقيات الموقعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

لكن الفرص المفتوحة أمام الدول للتحول إلى الصناعة واللحاق بالركب العالمي بفضل التقانات الجديدة فرضت في الوقت نفسه أنواعاً جديدة من التبعية على الدول النامية غير المنتجة للمعرفة، أو التي لم يكن لديها الاستعداد الكافي لتوطين المعرفة والاستفادة من تطبيقاتها. كما أن عدم امتلاك كثير من الدول لهذه التقانات ساهم في تهميشها بشكل أكبر.

ترافق هذا الأمر مع النزعات التي تدعو إلى الخصخصة بأشكالها المختلفة، وإلى تخلي الدول عن بعض النشاطات التي كانت تقوم بها لمصلحة المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتي تجد مسوّغات مقبولة لها في بعض الأحيان، بينما تنمّ عن أنواع عديدة من العجز في أحيان أخرى.

ج) تنامي الأهمية الاستراتيجية للمعرفة

تشهد الدول الصناعية اليوم، من دون أدنى شك، تحوّلاً هادئاً ومتسارعاً في الوقت نفسه من عصر الإنتاج الذي يعتمد بشكل أساسي على التقانات التقليدية وعلى الآلة، إلى عصر المعرفة حيث تصبح المعلومات بأهمية حركة الآلة، لا بل أهم منها في بعض الأحيان. ويبدو ذلك بشكل جلي في تنامي تقانات المعلومات واستخدام تطبيقاتها المختلفة في جميع مناحي الحياة، من الإنتاج الزراعي والحيواني إلى ممارسة الديمقراطية، مروراً بالصناعة والاتصالات والتربية وغيرها من الميادين.

وقد حدّد تقرير كندي حديث[١] خمسة قطاعات من النشاط الإنساني يبدو فيها وقع التقانات والعلوم جلياً على اقتصاد المعرفة، ويؤثر التقدم فيها بشكل ملموس على موقع كل دولة في الاقتصاد العالمي. وهذه القطاعات هي:

- أولاً، قطاع **التقانات الحيوية** (biotechnologies)، بما في ذلك منتجات الصيدلة الحيوية وسلسلة من المنتجات والتطبيقات المستعملة في الزراعة والإنتاج الحيواني وغيرهما؛
- ثانياً، قطاع **تقانات الاتصال والمعلومات**، بما في ذلك صناعة مواد المعلوماتية والاتصالات، وتطوير البرمجيات، وتقديم الخدمات في مجمل تطبيقات هذه التقانات في مجالات التوثيق، والتعليم، ونشر المعرفة، والتأهيل المستمر، وتدريب الموارد البشرية، والتجارة، والترفيه، الخ.
- ثالثاً، قطاع **النقل الجوي وعلوم الفضاء**، بما في ذلك صناعة الطائرات والأقمار الصناعية وأنظمة الدفع، والمركبات والمجموعات الفرعية والقطع، ووضع الأقمار الصناعية والصواريخ في المدارات الملائمة، ومراقبة عملها، بما في ذلك المشاركة في المحطة الفلكية الدولية، الخ.

---

[١] المجلس الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا في الحكومة الكندية، *اطمح إلى الأعلى: مهارات وروحية المنشآت في اقتصاديات المعرفة، ١٩٩٩*

- رابعاً، قطاع **تقانات النقل** غير الجوي، بما في ذلك تصميم المركبات وتركيبها وصناعة القطع اللازمة لنقل الأشخاص والسلع، ومن ذلك القطار السريع (TGV) والسيارات الذكية، الخ.
- خامساً، قطاع **تقانات البيئة**، بما في ذلك تصميم مواد وطرائق لمعالجة النفايات وحماية البيئة، والتنبؤ بأحوال الطقس، والخدمات الاستشارية في هذا المجال.

وسنتطرق في هذه المداخلة بشكل مفصل إلى القطاعين الأولين، نظراً إلى أهميتهما الاستراتيجية لبلد مثل لبنان، مقارنة بالقطاعات الثلاثة الأخرى. كما سنعرض لدور التقانات المتقدمة في نمو الصادرات ولأهمية مراكز التميز التقاني في التحول نحو اقتصاد المعرفة.

- المعارف والتقانات الحيوية

شهدت العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين إنجازات مهمة في ميادين الزراعة والطب، أثرت بشكل إيجابي كبير على جودة الحياة وعلى إطالة معدلات الأعمار. فمن جهة، أثّر تحسين البذور والأغراس، واستعمال الأسمدة، وتحويل الأنهار والسواقي لزيادة المساحات المروية، في زيادة الإنتاج الزراعي وتخفيض أسعار المنتجات الزراعية، مما سمح للكثيرين بالحصول على حصة غذائية يومية مقبولة. ومن جهة ثانية، أثّرت الاكتشافات الطبية، بشكل خاص في ميادين التلقيح والمضادات الحيوية، على تخفيف الإصابات بالأمراض وعلى حدّتها، وعلى معدل وفيات الأطفال والراشدين، بحيث ارتفعت معدلات الأعمار بشكل مطّرد لم يسبق له مثيل من قبل.

لكن ما يشهده العالم اليوم في مجال التقانات الحيوية (biotechnologies) يشكل تحولاً أسّياً بالنسبة إلى كل ما سبق. فبعد قرن وربع القرن على اكتشاف الجينات كوحدة أساسية للوراثة (غريغور مينديل، ١٨٥٦)، جرى تسويق أول دواء يعتمد على التقانات الحيوية (١٩٨٢)، ثم تسارعت الأمور بشكل كبير وجرى تسويق أول منتجات زراعية معدلة جينيًّا (١٩٩٦)، كما جرت أول عملية استنساخ ناجحة لحيوان ثديي (النعجة دولّي،

١٩٩٦)، وصولاً إلى وضع خريطة الجينوم البشري (٢٠٠٠)[٢]. وتحمل هذه التقانات في طياتها، إذا حسن استعمالها، ليس بشائر خير للجنس البشري فحسب، بل إمكانات اقتصادية هائلة، بدأت دلائلها تظهر في بعض دول العالم.

وتؤثر **تطبيقات هذه التقانات على التنمية الزراعية** بشكل مباشر، من جهة زيادة إنتاجية المزروعات والمواشي، وزيادة قدرتها على الإنتاج في الظروف المناخية الصعبة وبخاصة الجفاف، وزيادة مقاومتها للأمراض والأوبئة، وزيادة القدرة على مكافحة الأمراض والوقاية منها. وقد بلغت المساحات المزروعة بمنتجات معدلة جينيًّا مليوني هكتار في العام ١٩٩٦ وارتفعت إلى ٤٤ مليون هكتار في العام ٢٠٠٠، ٩٨% منها في الولايات المتحدة الأميركية وكندا والأرجنتين. وتبقى في هذا الإطار أمام الدول مسؤولية اعتماد سياسات وآليات لإدارة المخاطر البيئية والصحية والاجتماعية التي تحملها هذه التقانات في طياتها. ولكن، في الوقت نفسه، لا يمكن تجاهل هذه المكتسبات العلمية والبقاء على الهامش في ميدان الإنتاج الزراعي والحيواني. ففي هذه التقانات ما من شأنه المساهمة الحاسمة في توفير الأمن الغذائي لشعوب تعاني من التبعية الغذائية أو النقص المزمن في الحصة الغذائية اليومية.

كما أن **تطبيقات التقانات الحيوية بدأت تؤثر في ميدان الصيدلة والعلاج الطبي.** فبدلاً من الاعتماد على الكيمياء الطبية، بدأت مختبرات تطوير الأدوية بالاعتماد على المعرفة الجينية لتطوير أدوية من جيل جديد يمكن أن تشفي من أمراض كانت حتى الآن مستعصية، إذ إن هذه الأدوية الجديدة تعالج أسباب المرض وليس أعراضه الظاهرة. ويظهر أن هذه التطبيقات بدأت تؤثر على تكلفة العلاجات، إذ يمكن أن تصبح بعض العلاجات المكلفة حالياً في متناول أعداد وفيرة من البشر، بينما تدرّ في الوقت نفسه مداخيل مهمة على الشركات المصنّعة. وقد قدّر أن مداخيل سوق الأدوية التي تعتمد على التركيبات الجينية ستبلغ في العام ٢٠٠٤ أكثر من ٨ مليارات دولار، ولا شك في أنها ستستمر بالتصاعد لتنافس بشكل كبير سوق الأدوية الكيميائية، لا بل أنها قد تحل مكانها في مستقبل ليس ببعيد.

---

[٢] أخذت المعطيات التاريخية في هذه الفقرة والفقرات اللاحقة نقلاً عن *التقرير العالمي حول التنمية البشرية* ٢٠٠١، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أما المعلومات الإحصائية فهي مستقاة من هذا التقرير ومن *تقرير عن التربية في العالم ٢٠٠٠: الحق في التعليم – نحو التعليم للجميع مدى الحياة* الصادر عن منظمة اليونسكو.

– تقانات الاتصال والمعلومات

شهدت تقانات الاتصال والمعلومات في العقود الأخيرة من القرن العشرين تقدماً هائلاً جعل الحصول على هذه التقانات واستخدامها في متناول أعداد كبيرة من الناس في مختلف أنحاء العالم. ويقدّر المختصّون أن هذا التقدم سيستمر بشكل مطّرد، بحيث ستتضاعف قدرة الحواسيب على معالجة المعلومات كل سنة ونصف إلى سنتين، كما ستتضاعف القدرة على نقل المعلومات كل ستة أشهر، بفضل التقدم في شبكات الألياف الضوئية. في الواقع، يعلمنا اختصاصيو هذا القطاع أنّنا لم ندرك حتى الآن سوى عتبة ثورة هذه التقانات! فقد ظهر، على سبيل المثال، في الأسواق جيل ثالث من الهواتف الخلوية، وهو النظام الشامل للاتصالات المتنقلة (Universal Mobile Telecommunications System) الذي يجمع في آن معاً بين الهاتف الخلوي والحاسوب وشبكة الإنترنت. ويبدو أننا لم نرَ كلّ شيء بعد.

ويرافق ذلك ازدياد في المكانة الاقتصادية لهذه التقانات، إن من خلال المنتجات الصناعية اللازمة لاستخدامها، من حواسيب وآلات مصاحبة لها وألياف بصرية وأقمار صناعية وغير ذلك، أو من خلال البرمجيات اللازمة لتشغيلها أو الخدمات التي تتيحها، مثل الولوج إلى قواعد المعلومات وإمكانات الاتصال المباشر وما إلى ذلك.

لكن تأثير هذه التقانات يتخطى بشكل كبير استخداماتها المباشرة. فلم يعد اليوم أي ميدان من ميادين الحياة لا يمكنه الاستفادة من إمكاناتها الهائلة، ولو بشكل هامشي أو بسيط، بدءًا بالاستعمالات المنزلية وانتهاءً إلى إدارة الشركات الكبرى، مروراً بالتعليم والتعلم منذ الصغر، وبالتصميم الهندسي والصناعي والفني وما إلى ذلك، وبالإنتاج الصناعي المبرمج، الخ. ناهيك باستعمالاتها في مجالات الإعلام والاتصال.

– دور التقانات المتقدمة في نمو الصادرات

أظهرت دراسة جرت على ٦٨ دولة تؤمّن ٩٧% من النشاط الصناعي العالمي أن قطاع التقانات المتقدمة الذي يمثّل خمس المبادلات التجارية في العالم قد شهد في ما بين

١٩٨٥ و١٩٩٧ نموًّا في الصادرات يزيد عن ضعفي القطاعات الاقتصادية الأخرى (أنظر الجدول رقم ١).

جدول رقم ١: **معدل النمو السنوي للصادرات ما بين ١٩٨٥ و١٩٩٧**

	منتجات ذات قيمة تقانية مضافة عالية	منتجات ذات قيمة تقانية مضافة متوسطة	منتجات ذات قيمة مضافة منخفضة	منتجات ذات استهلاك كبير للطاقة	مواد أولية
العالم	١،١٣	٣،٩	٧،٩	٠،٧	٤،٣
الدول النامية	٤،٢١	٣،١٤	٧،١١	٠،٦	٣،١
الدول الصناعية ذات الدخل العالي	٣،١١	٥،٨	٥،٨	٠،٧	٤،٤

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *التقرير العالمي حول التنمية البشرية ٢٠٠١*.

– أهمية مراكز التميز التقاني في التحول نحو اقتصاد المعرفة

إن التقدم التقاني في المجالات المذكورة أعلاه وفي غيرها لم يكن بالطبع وليد الصدفة أو وليد أعمال معزولة قام بها أفراد، كما كانت الحال في زمن المكتشفين أو المخترعين الأوائل من أمثال أديسون أو ماركوني أو غيرهما. بل إن هذا التقدم قد حصل نتيجة تضافر جهود العلماء، مع استثمار في البحث والتطوير قامت به الدول والجامعات والشركات في إطار مراكز ومختبرات أنشئت لهذا الشأن ورعتها سياسات من الدول التي قدّمت لها الدعم المالي وغيره.

في دراسة حول المراكز الجغرافية الكبرى للتجديد التقاني في العالم قامت بها مجلة متخصصة في العام ٢٠٠٠، ظهـر أن هناك ٤٧ مركزاً جديـراً بالذكر، منها ١٣ في الولايات المتحدة الأميركية، و١٧ في ١٠ دول من أوروبا الغربية واسكندينافيا، و١٠ في ٨ دول آسيوية منها إسرائيل، و٧ في سائر مناطق العالم منها واحد في تونس. وقد استندت هذه الدراسة إلى أربعة مؤشرات للتجديد التقاني هي: (١) قدرة الجامعات ومختبرات الأبحاث على إعداد عناصر بشرية كفوءة في التقانات المختلفة وعلى تطوير

تقانات جديدة، (٢) وجود شركات ومؤسسات عالمية معروفة تؤمّن خبرات عالية المستوى واستقراراً اقتصادياً في مجال التقانات، (٣) روح المبادرة لدى المواطنين لإنشاء شركات معنية بالتقانات، (٤) توافر رؤوس أموال مستعدة لدعم التجديدات التقانية وتجسيد أفكار التجديد بمنتجات ملموسة. وقد تم تقييم كل مركز على كل من المؤشرات الأربعة بناء على سلّم من أربع درجات. ففاز وادي سيليكون المعروف في كاليفورنيا بست عشرة درجة، بينما لم يحظَ مركز الغزالة في تونس، وهو الوحيد في الدول العربية، سوى بأربع درجات.

وفي دراسة أخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية التقانية في العالم في العام ٢٠٠٠، تم تصنيف الدول كالآتي: (١) الدول القائدة، وتشمل ١٨ دولة جميعها من الدول الصناعية المتقدمة، بما في ذلك إسرائيل، وفيها ٤٠ قطباً تقانياً منها ١٣ في الولايات المتحدة الأميركية؛ (٢) الدول المرشحة للقيام بدور قيادي، وتشمل ١٩ دولة منها قبرص؛ (٣) الدول المستخدمة للتقانات بشكل دينامي، وتشمل ٢٦ دولة منها تونس، وسوريا، ومصر، والجزائر من بين الدول العربية؛ (٤) الدول المهمشة، وتشمل ٩ دول. وغابت إمكانات التصنيف عن الدول الأخرى ومنها لبنان، بسبب عدم القدرة على الحصول على المعلومات المطلوبة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المؤشرات الآتية: (١) التجديد التقاني، الممثل بعدد براءات الاختراع الممنوحة لمواطني الدولة وبقيمة الحقوق المدفوعة لأصحاب هذه البراءات؛ (٢) مدى انتشار التقانات الحديثة، الممثل بعدد الحواسيب الموصولة بشبكة الإنترنت لكل ألف من السكان وبقيمة الصادرات ذات القيمة التقانية المضافة العالية أو المتوسطة نسبة إلى مجمل الصادرات؛ (٣) مدى انتشار التقانات القديمة، الممثل بعدد المشتركين بخطوط الهاتف العادي والخلوي لكل ألف من السكان وباستهلاك الكهرباء لكل نسمة؛ (٤) الكفايات البشرية، الممثلة بمعدل سني التمدرس للسكان ما فوق الخامسة عشرة من العمر وبالمعدل الخام للتسجيل في الاختصاصات العلمية في التعليم العالي.

وبالرغم من الإمكانات النظرية لانتشار مراكز التميز التقاني في أي بلد، التي يتيحها تطور تقانات الاتصال والمعلومات عبر الأقمار الصناعية والإنترنت، فإن مبدأ الحاجة إلى كتلة حرجة من الاختصاصيين للتوصل إلى التميز جعل المراكز الكبرى

للتميز في التطوير التقاني تتمركز في دول معدودة، أو حتى في مناطق معينة من هذه الدول. وكان من أشهر هذه المناطق منطقة وادي سيليكون في كاليفورنيا التي استقطبت في العقود الثلاثة الأخيرة اختصاصيين وعلماء من أنحاء العالم كافة.

١-٢ إنعكاسات العولمة

أ) تنامي دور الشبكات في جميع مناحي الحياة

لقد أدّى التطور الذي شهدته تقانات الاتصال والمعلومات إلى تحول في العلاقات بين مؤسسات الإنتاج والخدمات والتطوير من مؤسسات مندمجة عموديًّا ومنفصلة أفقيًّا إلى شبكات من المؤسسات المتفاعلة.

ففي ميدان المال، مثلاً، صحيح أنك تفتح حساباً لدى فرع معين لمصرف معين، ولكن بعد ذلك يمكنك سحب مالك أو إيداعه ليس فقط في أي فرع من هذا المصرف بل في أي فرع من مصارف أخرى تشكل شبكة مع مصرفك وتوجد في جميع أصقاع الدنيا تقريباً. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشبكة العالمية للمعلومات المعروفة بالإنترنت وتنامي دورها كمصدر للمعلومات عن أي شيء وفي كل مكان، أو بالنسبة إلى شركات الطيران وشركات الخدمات الفندقية وغيرها الكثير، من التي تعمل كشبكات متكاملة أو التي تسعى لذلك، مثل شركات التجارة الإلكترونية، أو أيضاً بالنسبة إلى شركات إنتاج السلع، مثل السيارات والأدوية وغيرها.

لكن هذا الأمر صحيح أيضاً بالنسبة إلى إنتاج المعرفة. فبفضل انخفاض أسعار الاتصالات وتقانات المعلومات، وأخذاً لضرورات التعاون في سبيل إنتاج المعارف والتطوير في الاعتبار، أصبحت شبكات الباحثين عبر الحدود أمراً ممكناً، لا بل مطلوباً بشكل ملحّ. وتشير بعض المعلومات مثلاً إلى أن علماء من ١٧٣ دولة شاركوا في مقالات علمية نشرها باحثون من الولايات المتحدة الأميركية في السنوات ١٩٩٥-١٩٩٧. وكان هناك شأن مماثل في دول أخرى مثل البرازيل (مشاركة باحثين من ١١٤ دولة أخرى)، وكينيا (مشاركة باحثين من ٨١ دولة أخرى)، والجزائر (مشاركة باحثين من ٥٩ دولة أخرى).

وكذلك هو الأمر في عالم الإعلام والنشر، حيث تكثر التكتلات الكبرى التي تنتج عن اندماج بين شركات تتعاطى أنواعاً مختلفة من الأعمال في هذا الميدان وتنتشر فروعها في دول عديدة، ليس لتسويق منتجات تعدّ في مكان واحد فحسب، بل أيضاً للمساهمة في الإنتاج.

أخيراً وليس آخراً، شهد العالم في السنوات الأخيرة نوعاً جديداً من الشبكات العالمية يتمثل بشبكات المناضلين الذين يتجمعون عالمياً حول قضايا معينة تهم المجتمع المدني. فبعد أن كانت الحركات في هذا المجال إما آنيّة، مثل ثورة الطلاب في السنوات ١٩٦٨-١٩٧٠ التي شملت دولاً عديدة في ذلك الحين، أو قليلة العدد، مثل منظمة العفو الدولية التي يعود إنشاؤها إلى سنوات عديدة، نشأت حول العالم حركات كثيرة تدافع عن قضايا معينة وتمارس نضالها في دول عديدة. ومن هذه الحركات، على سبيل المثال، حركة السلام الأخضر (غرينبيس) والحركات الداعية إلى السلام، والحركات العالمية المناهضة للعولمة بالذات - إذا كنا لا نريد أن نذكر سوى الحركات التي تمارس أنشطتها بالطرق السلمية وحدها.

ب) التنافس على الكفاءات من دون حدود

لقد أدى التطور السريع في تقانات المعرفة وفي تطبيقاتها المختلفة في جميع مناحي الحياة، بالتضافر مع السباق بين الدول والشركات على السبق في الاكتشافات والاختراعات وما تدرّه من جاه ومال، إلى ازدياد كبير ومتسارع في الطلب على أصحاب الكفاءات العالية. وكان من أهم تبعات هذا التنافس ازدياد هجرة أصحاب الكفاءات من الدول النامية نحو الدول الصناعية الكبرى وتفريغ كثير من الدول النامية من مخزونها البشري الأساسي لتسيير شؤون الدولة والمجتمع والقيام بعمليات البحث والتطوير ودفع عجلة التنمية بشكل شامل ومتكامل.

ومن أهم التطورات في هذا القبيل تضمين المفاوضات التي تجري في نطاق منظمة التجارة العالمية مشروع اتفاقية حول تحرير الخدمات المهنية، يتيح لأصحاب الكفاءات الحراك التام عبر الحدود لتقديم خدماتهم في أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية من دون قيد أو شرط. وبذلك يصبح التنافس على الكفاءات وعلى فرص العمل في

الخدمات المهنية مفتوحاً، تستفيد منه الدول التي في إمكانها استقطاب الكفاءات للعمل فيها من جهة، والدول التي في إمكانها تصدير الكفاءات للعمل خارجها من جهة أخرى. وفي كلتا الحالتين، المكسب لمن يثبت قدرته على المنافسة في سوق الكفاءات المفتوح.

ج) تقلّص هامش تدخّل الدول منفردة

أدّى التحول السريع من نظام الشركات عابرة الحدود إلى عصر الشبكات لنشوء أنماط جديدة من الضوابط الاقتصادية والسياسية ليس إلا بعضها مرتبطاً بالمنظمات الدولية أو التكتلاتْ الإقليمية. كما نشأت في بعض الأحيان حالات من الفلتان لا تخضع لأي ضابط، أو تخضع لضوابط تفرضها أو تقرّ بها دولة كبرى من دون غيرها. وفي أي من هذه الأحوال، فقد تقلّص، في ظل النظام العالمي السياسي والاقتصادي والمعرفي الجديد، بالنسبة إلى الكثير من الدول، مفهوم السيادة، كما تقلصت قدرتها على التدخل منفردة في كثير من الشؤون التي تعنيها بشكل مباشر في الاقتصاد، مثل حركة العمالة والسلع ورؤوس الأموال، وفي السياسة، والإعلام، وغيرها الكثير من الميادين.

والأمثلة كثيرة في هذا المجال، ليس أقلها ما تمليه منظمة المواصفات الدولية على الشركات لاعتماد منتجاتها أو خدماتها في السوق العالمية، أو ما يقرره الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، أو ما يقرره حلف شمال الأطلسي، أو ما ينفذ في دول عديدة باسم الأمم المتحدة، أو ما سيأتي من مبادئ ومعايير وسياسات تنفيذاً للاتفاقات الموقعة في إطار منظمة التجارة العالمية.

٢-١ ازدياد الطلب على التعليم العالي

إن التحول إلى مجتمع المعرفة يتطلب رفع مؤهلات الموارد البشرية وكفاياتها في أي ميدان من ميادين العمل. وقد وعى كثير من الدول هذا الأمر فجعل التعليم الأساسي يمتد على تسع سنين دراسية أو عشر، أي جعله إلزامياً حتى سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة، وضمّنه، إضافةً إلى الكفايات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، مجموعة من كفايات الحياة، ومنها كفايات في الصحة والبيئة والاقتصاد وما إليها من الكفايات في الميادين الإنسانية والاجتماعية، وضمّنت الدول هذا المستوى من التعليم أهدافاً تتعلق بامتلاك كفايات تعنى بالحاسوب والإنترنت. كما عملت دول كثيرة على تعميم التعليم الثانوي وزيادة نسب الالتحاق به لتبلغ أقرب ما يمكن من مئة بالمئة، مع ما يتطلب ذلك من تفريع وتنويع ليتناسب مع ميول الطلبة واهتماماتهم وقدراتهم على التعلم.

لكن التنمية الاقتصادية وتحديث أجهزة الدولة وقطاعات الإنتاج والخدمات تتطلب امتلاك كفايات من مستويات عالية لا يمكن أن يؤمّنها سوى تعليم عال ذو مستوى راق في جميع مستوياته وفروعه واختصاصاته. ولذا فقد نما في الدول الصناعية الطلب على التعليم العالي بشكل مطّرد حتى أصبح المعدل الخام للملتحقين بالتعليم العالي في أغلبيتهم الساحقة في الدول المتقدمة (ومنها إسرائيل) يراوح ما بين أربعين وستين بالمئة من مجموع السكان الذين هم في عمر الالتحاق (أي في الفئة العمرية التي تراوح ما بين نهاية التعليم الثانوي وسنوات خمس بعد ذلك)، بل بلغ في بعضها ما بين ٧٥% وحوالي ٩٠% (فنلندا، استراليا، الولايات المتحدة الأميركية، كندا).

أضف إلى ذلك أنه في الكثير من البلدان النامية لا تزال نسب النمو السكاني عالية، بحيث أن تعميم التعليم الأساسي وانتشار التعليم الثانوي والوعي الشعبي بأن الشهادة العليا تشكل مفتاحاً للرقي الاجتماعي تؤدّي جميعها إلى ضغط كبير نحو زيادة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

من ناحية أخرى، وبالرغم من أن شهادة التعليم العالي ستبقى حجر الزاوية في الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة، فإن الطلب على التعليم العالي سيتشعب ويتفرع ويتنوع بحيث لن تقدر المؤسسات التقليدية من جامعات ومعاهد قادرة على مواكبة الطلب وعلى سد الحاجات الناشئة، التي تتمثل ببرامج متخصصة تستجيب لحاجات محددة في غالبيتها مهنية الطابع، أو ببرامج قصيرة هدفها مواكبة مستجدات تقنية، أو ببرامج تهدف إلى التعلّم مدى الحياة.

أ) تعذر قيامْ الدول بتوفير فرص التعليم العالي للجميع

من البديهي القول انه لن تكون لكثير من الدول القدرة على تلبية الطلب المتنامي على التعليم العالي، بتشعباته وتنوّعه، بمواردها الذاتية. إذ إن التنافس على الموارد المتاحة كبير من جانب قطاعات كثيرة ليس أقلها أهمية تأمين الرعاية والخدمات الصحية الأساسية، وتأمين التعليم الأساسي للجميع بناء على الالتزامات الدولية، وتأمين البنية التحتية الملائمة للعصر والازدياد السكاني وغير ذلك.

وقد شهدت دول كثيرة جموداً أو انحساراً في الموارد المالية الحكومية المخصصة للتعليم العالي، وسعت في الآن نفسه إلى ترشيد الإنفاق وتنويع مصادر التمويل.

ب) تنامي دور المجتمع المدني في توفير فرص التعليم العالي

لذلك توجّه كثير من الدول، بشكل أو بآخر، نحو مؤسسات مجتمعها المدني للمساهمة في تلبية الطلب المتزايد على التعليم العالي، في الغالب عبر مؤسسات من المجتمع الأهلي لا تبغي الربح، وأحياناً عبر مؤسسات من القطاع الخاص تجد في الاستثمار في التعليم العالي مصدراً للربح كأي تجارة أخرى، وأحياناً أخرى عبر إقامة شراكات ما بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة.

ج) تنامي دور المؤسسات التي توفر فرص التعليم العالي عبر الحدود

توفر تقانات الاتصال الحديثة والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) فرصاً جديدة لإيصال التعليم العالي إلى شرائح من السكان بمرونة أكبر مما تسمح به البرامج التقليدية.

كما أنها تتيح مجال الالتحاق بالتعليم العالي أمام الكثيرين ممن لديهم ظروف موضوعية تعيقهم عن الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التقليدية. كذلك، فإن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية تجعل من التعليم العالي إحدى أهم الخدمات المتاحة عبر الحدود (والأمر ليس كذلك بالنسبة إلى سائر مراحل التعليم التي تبقى خاضعة لسيادة كل دولة).

ولذلك فقد نمت سوق عالمية للتعليم العالي من دون حدود، تتمثل أهم أشكالها كالآتي:

- فروع محلية لمؤسسات أجنبية، يقدم فيها الفرع المحلي البرامج نفسها التي تقدمها المؤسسة الأم؛
- امتياز من مؤسسة أجنبية إلى مؤسسة محلية، تقدم بموجبه المؤسسة المحلية البرامج ذاتها التي تقدمها المؤسسة الأجنبية؛
- الترابط بين مؤسسة محلية ومؤسسة أجنبية تعترف بموجبه المؤسسة الأجنبية بالمؤهلات المكتسبة في المؤسسة المحلية؛
- التوأمة بين مؤسسة محلية ومؤسسة أجنبية لتقديم برامج مشتركة؛
- برامج تقدمها بالشراكة مجموعة من المؤسسات من بلد أجنبي واحد أو من بلدان عديدة؛
- برامج تقدمها الشركات الكبرى للعاملين فيها أو للمتعاملين معها عبر الحدود، مع اعتراف من مؤسسات تعليم عال أو من دون ذلك؛
- برامج تقدمها النقابات المهنية لأعضائها؛
- برامج تقدمها لقاء بدل، لكل من يشاء، شركات متخصصة في التأهيل والتدريب؛
- برامج للتعليم عن بعد أو تجمع بين التعليم عن بعد والتعليم الحضوري، تقدمها مؤسسات تعليم عال تقليدية؛

- برامج للتعليم عن بعد تقدمها مؤسسات متخصصة أو وسائل إعلام، بالمراسلة أو من خلال الإنترنت والأقمار الصناعية وغير ذلك من الوسائل التقنية المتاحة كالراديو، والتلفزيون، والشرائط السمعية أو السمعية – البصرية، أو الأقراص المدمجة؛
- الدراسة في الخارج.

وبفضل إمكانات تقانات المعلومات والاتصال، قد تصل بعض المؤسسات التي تقدم برامج تعليم عالٍ إلى ما يسمى "الجامعات الفرضية" التي ليس لها في الحقيقة وجود ملموس إلا بشكل محدود.

ولا شك أن في هذه الأشكال الجديدة من المؤسسات التي تسدي خدمات تربوية في التعليم العالي نفعاً للدول التي تنمو فيها. ومن أهم ذلك ما يأتي:

(١) توفر هذه المؤسسات فرص تعليم للمواطنين قد لا يكون في الإمكان توفيرها بطرائق أخرى؛

(٢) تؤمّن هذه المؤسسات في بعض الأحيان اختصاصات مفتقدة في المؤسسات التقليدية الأخرى؛

(٣) يمكن هذه المؤسسات أن تفيد التجديد في التعليم العالي من خلال اتفاقيات التعاون التي تقيمها مع مؤسسات أجنبية؛

(٤) يمكن هذه المؤسسات أن تدخل منافسة شريفة ومفيدة مع المؤسسات الأخرى التي يمكن أن تسعى إلى مواجهة التحدي الذي تشكله لها هذه المؤسسات؛

(٥) يمكن أن تؤمّن هذه المؤسسات برامج تعليمية تتطلب تقانات متقدمة بتكلفة معقولة، بفضل اقتباسها من مؤسسات أخرى صرفت الكثير على تطويرها ولكن تتناقص تكلفتها كلما عمّ انتشارها.

لكن، في الوقت نفسه، تحمل هذه الأشكال الجديدة من مؤسسات التعليم العالي بعض المخاطر، يمكن تلخيص أهمها كالآتي:

(١) هناك مشكلات يمكن أن تنشأ من بروز مؤسسات لا تخضع لرقابة كافية من الأجهزة المختصة، أو تبقى خارج نظم الترخيص أو ضمان النوعية التي تقرّها الدولة، مثل الجامعات الفرضية والمؤسسات التي تتعاطى التعليم عن بعد، مهما كانت أشكاله، وغيرها؛

(٢) هناك في غالبية الأحيان مخاطر ومشكلات تتعلق بحماية مستهلكي الخدمات التربوية؛ وتتجلّى هذه المشكلات بفقدان الشفافية في المعلومات المتاحة للطلبة العتيدين، وللجهات المعنية بالاعتراف بالشهادات والمعادلات، وللمؤسسات الأخرى التي يمكن أن تستقبل طلبة هذه المؤسسات بغية متابعة دراساتهم، وللمؤسسات التي يمكن أن تستخدم خريجي المؤسسات المعنية؛ وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى طمس المعلومات أو إلى عرضها بصورة مغرية لا تمثل الواقع، أو حتى إلى تزويرها؛

(٣) هناك مخاطر تتعلق بإمكانية نشوء ما يسمى "طواحين الشهادات"، وهي مؤسسات تستغل المستهلكين مالياً وتسدي الشهادات من دون تأمين أي تعليم يذكر؛

(٤) يمكن في بعض الأحيان أن تشكل الأشكال الجديدة من المؤسسات منافسة غير متكافئة مع المؤسسات التقليدية التي تقوم بتوظيفات كبيرة في البنية التحتية وفي البحث والتطوير وغير ذلك من مقومات التعليم العالي، بينما تكتفي المؤسسات الجديدة بالقدر اليسير من الاستثمارات؛

(٥) قد تؤثر الثقة المتدنية ببعض المؤسسات التي لا تحترم الشروط والمعايير على الثقة العامة بهذه المؤسسات، فتتضرر من ذلك مؤسسات جديرة بكل ثقة وتقدير.

إن نظرة سريعة إلى الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها التعليم العالي عبر الحدود تظهر أن هذه الأشكال جميعها موجودة في لبنان عبر مؤسسات التعليم العالي الخاص، وحتى في بعضها عبر الجامعة اللبنانية. ونحن نأمل أن تكون هذه الأشكال تحمل في طياتها الأوجه الإيجابية التي سبق ذكرها ولا تتضمن أيًا من الأوجه السلبية.

٢ – ٢ تنامي المتطلبات المجتمعية تجاه التعليم العالي

أ) تنامي توقعات مساهمة التعليم العالي في البحث والتطوير

تشكل الموارد البشرية المتاحة في مؤسسات التعليم العالي، من أعضاء في هيئات التدريس وطلبة في أكثرية بلدان العالم، سيما في الدول النامية، الخزان البشري الأكبر القادر على المساهمة في البحث والتطوير، ومن خلال ذلك المساهمة في جعل هذه الدول تلحق بالركب العالمي وتزيد قدرتها على التنافس في إطار اقتصاد المعرفة. ذلك أن قدرة أكثرية الدول والمجتمعات على الاستثمار، في آن معاً، في مؤسسات للتعليم العالي وفي مختبرات للبحث والتطوير هي محدودة نسبيًّا. ولذلك، فقد اتجهت الأنظار نحو مؤسسات التعليم العالي بشكل عام ونحو الجامعات بشكل خاص، لمطالبتها بتأدية الدور الذي تقرّه لها الأعراف الجامعية والتوصيات الدولية، ألا وهو المساهمة في تقدم المعرفة وتعميقها وتوطينها وتوسيع استخداماتها، خدمة للمجتمع ولأغراض التنمية الشاملة والمتكاملة.

ويتجلى وعي مؤسسات التعليم العالي بدورها هذا بشكل تقليدي من خلال ما يأتي:

- جعل البحث العلمي واجباً على أعضاء هيئات التدريس، مثله مثل التدريس؛
- تضمين برامج الإعداد مقررات للبحث العلمي يكتسب من خلالها الطلبة الكفايات اللازمة للبحث العلمي منذ سنوات الدراسة الجامعية الأولى ويتمرسون بها كلما تقدموا في الدراسة؛
- إنشاء برامج للدراسات العليا يكون من أهم مقوّماتها البحث التطبيقي والتطوير؛
- تخصيص حصة مقطوعة من الميزانية السنوية لأغراض البحث العلمي والتطوير؛
- إنشاء فرق ومختبرات ومراكز للأبحاث وتشجيعها بوسائل مختلفة على القيام بالأبحاث التطبيقية الآيلة إلى التطوير الذي يساهم في التنمية؛
- إقامة اتفاقيات وبرامج تعاون للبحث العلمي مع مؤسسات أخرى وتشجيع قيام شبكات من الباحثين؛
- إنشاء المجلات العلمية لتسهيل نشر الأبحاث وتعميم نتائجها.

كما أن بعض الجامعات الواعية لأهمية دورها في البحث والتطوير ذهبت أبعد من ذلك، بدعم من حكوماتها ومن القطاع الخاص والمجتمع الأهلي، فأنشأت ما يسمى بالأقطاب التقانية (technopoles) التي أصبحت في مصاف الأقطاب المعتبرة عالميًا مراكز تميز تقاني كما أسلفنا، ومنها مثلاً صوفيا أنتيبوليس في جنوب فرنسا.

وقد بدأ هذا الوعي يظهر في لبنان ولو على شكل محدود وخجول. فلا بد هنا من أن نثني على الجهود التي يقوم بها مجلس البحوث العلمية في هذا القبيل، وعلى ما أقرّته جامعة القديس يوسف وبدأت به بشأن المجمع التقاني Berytech.

ب) تنامي توقعات مساهمة التعليم العالي في التنمية المحلية

من المنطلق نفسه الذي سبقت الإشارة إليه، ازدادت في العقود الأخيرة من القرن العشرين التوقعات حيال مؤسسات التعليم العالي للخروج من أبراجها العاجية والمساهمة في التنمية المحلية وفي الخدمة المباشرة للمجتمع، وبخاصة لتأهيل هذا المجتمع بمؤسساته وأفراده لمواجهة متطلبات العولمة واقتصاد المعرفة، من محو للأمية المعلوماتية وامتلاك لتقانات المعلومات، إلى اللحاق بالركب العالمي في ميادين الزراعة والصناعة والسياحة والبيئة ومعالجة النفايات وغيرها.

وقد عمدت بعض المؤسسات الواعية لدورها هذا إلى جعل قيام الطلبة بخدمة مباشرة للمجتمع، تحت إشراف أعضاء هيئات التدريس وبالمستوى المناسب، شرطاً أساسيًا من شروط التخرّج (الجامعة الأردنية مثلاً). كما عمد بعضها الآخر إلى تشجيع انخراط الطلبة في مشاريع تؤول إلى خدمة المجتمع والتنمية المحلية عبر تسهيلات أكاديمية أو مالية. أما في لبنان فلا يزال المشوار طويلاً في هذا المجال، حيث لا برامج من هذا القبيل سوى في جامعة واحدة هي جامعة البلمند وكمادة اختيارية، بحسب علمنا.

ج) ازدياد الطلب على آليات لضمان النوعية

نمت في كثير من الدول في خلال العقد الأخير من القرن العشرين آليات لضمان نوعية التعليم العالي، بعد أن كانت هذه الآليات شبه محصورة في الولايات المتحدة الأميركية لأكثر من قرن، في إطار ما يسمى اعتماد البرامج.

ذلك أن فتح الحدود بين الدول لتحرير تجارة الخدمات المهنية الذي تنادي به منظمة التجارة العالمية، وتالياً لتسهيل الحراك الأكاديمي والمهني لخريجي التعليم العالي، يتطلب من الدول الراغبة في تصدير كفاءاتها العليا والمنافسة على تقديم الخدمات المهنية أن تظهر للدول الأخرى وأصحاب العمل فيها أن خريجي مؤسساتها يتمتعون حقًا بكفايات عالية تؤهلهم للمنافسة على العقود وتبوّ المراكز الشاغرة وتقديم الخدمات المطلوبة على أفضل وجه.

كذلك فإن الدول الحريصة على مصلحة مواطنيها عامة لا ترغب في الاعتراف بمؤهلات خريجي مؤسسات التعليم العالي، من داخلها أو خارجها، والسماح لهم بممارسة عمل مهني أو تبوّؤ مراكز في الإدارات والمؤسسات العامة أو حتى متابعة الدراسة، إلا إذا ثبت أن هؤلاء يمتلكون المؤهلات والكفايات المطلوبة.

ومن آليات ضمان النوعية التي كانت ولا تزال شائعة في دول كثيرة آليات معادلة الشهادات والامتحانات الوطنية أو المهنية في بعض الاختصاصات، مثل امتحانات الكولوكيوم للمهن الطبية.

لكن التحديات التي تفرضها العولمة على التعليم العالي زادت الطلب الاجتماعي على آليات لضمان النوعية شفّافة ومحدّدة المعالم بشكل دقيق. لذلك اعتمدت الدول، منفردة أو من خلال تكتلات إقليمية، آليات جديدة لضمان النوعية تطبق على المؤسسات، بعضها قبل شروع هذه المؤسسات بالتدريس، وبعضها الآخر في خلال ممارسة المؤسسات للمهام المرخص لها بها، وبعضها الأخير بعد تخريج الطلبة.

نذكر من الضمانات القبلية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- وضع شروط ومعايير للترخيص لمؤسسات التعليم العالي على مختلف أشكالها، وبالأخص تلك التي تتخذ أشكالاً غير تقليدية كالتي ذكرت في الجزء الأول من هذا القسم؛
- وضع آليات للموافقة على إنشاء برامج جديدة في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء، بما في ذلك الشروط الواجب توافرها لتأمين النوعية المطلوبة من أبنية وتجهيزات، ومناهج، وموارد بشرية (هيئات إدارية وتعليمية وغيرها) ومالية

ومعرفية (مكتبات، حواسيب موصولة بالإنترنت، الخ)، وشروط قبول الطلبة، وآليات تقييم البرامج والطلبة، الخ؛

- وضع آليات للموافقة على مناهج البرامج التي تتمتع بطابع وطني، مثل برامج إعداد المعلمين، أيًّا تكن المؤسسة التي تقدم هذه البرامج؛
- وضع قواعد مشتركة لمناهج بعض البرامج المهنية التي يمكن أن ينتج عن عدم امتلاك الخريج لكفاياتها ضرر للمستهلك.

أما آليات ضمان النوعية الشائعة في خلال ممارسة المؤسسات مهماتها، فمنها ما يأتـــي:

- اعتماد البرامج، كما هو شائع في الولايات المتحدة الأميركية؛
- تقييم المؤسسات، كما تمارسه فرنسا؛
- التقييم الذاتي الدوري للبرامج؛
- التقييم الدوري الوطني للقطاعات والاختصاصات.

ومن آليات ضمان النوعية التي تتوجه إلى الخريجين ما يأتي:

- الامتحانات الوطنية التي تطبق على جميع الخريجين قبل الاعتراف بشهاداتهم، من أجل ممارسة مهنة معينة؛
- الامتحانات التي تمارس في إطار آليات معادلة الشهادات، مثل الكولوكيوم في لبنان؛
- الاختبارات التي تجرى للتأكد من أن الخريجين يمتلكون الكفايات المطلوبة، من دون أن يكون لذلك أثر على مسارهم المهني الشخصي؛
- متابعة مصير الخريجين بعد التخرج، لمعرفة مدى سهولة انخراطهم في عالم العمل وانتاجيتهم.

اللافت في كل ذلك هو أولاً سعي الدول إلى جعل آليات ضمان النوعية شفافة في جميع مراحلها، منذ نشر القواعد والمعايير إلى نشر نتائج تطبيقها على المؤسسات والبرامج، وثانياً تطبيق آليات ضمان النوعية بشكل دوري ونعميم التقييم على جميع

مؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك المؤسسات الحكومية. ومن ذلك مثلاً ألاّ يتمّ الاعتراف التلقائي بشهادات مؤسسات التعليم العالي الحكومية وحدها لأنها حكومية، كما لا تتم معادلة شهادات مؤسسات تعليم عالٍ خاصة لأنها عريقة وحسب.

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي (أي كل أوروبا، الشرقية والغربية، وليس فقط دول الاتحاد الأوروبي) ودول أميركا الشمالية عقدت في إطار المجلس الأوروبي واليونسكو اتفاقية تعهدت بموجبها، مما تعهدت به، أولاً بنشر المعلومات كاملة عن مؤسسات التعليم العالي فيها، وثانياً باعتماد آليات لتقييم المؤسسات والبرامج.

كما أنها اعتمدت في هذا الإطار ما يسمى بالممارسات الفضلى لإسداء الخدمات التعليمية. ولا شك أن الدول الأوروبية ستطبق في المستقبل القريب هذه المعايير على خريجي الدول الأخرى.

ويجدر بالذكر أيضاً أن بعض الدول العربية اعتمدت مؤخراً آليات لضمان النوعية، كما أن مجلس وزراء التعليم العالي في الدول العربية طلب من اتحاد الجامعات العربية وضع آلية إقليمية لاعتماد البرامج، وقد بدأت اللجنة العلمية المكلفة بذلك أعمالها، بالتعاون مع مكتب اليونسكو في بيروت.

القسم الثالث: أيُّ تعليم عالٍ في لبنان، في إطار اقتصاد المعرفة

٣-١ إحلال مجتمع التعلم

إن التحديات التي يفرضها تحوّل العالم من اقتصاد أهم مقوّماته الموارد الطبيعية وتدجينها عبر الصناعة إلى اقتصاد مبني بشكل أساسي على المعرفة يفرض على أي مجتمع يريد اللحاق بالركب العالمي التحول إلى مجتمع تعلّم (Société éducative) وليس إلى مجتمع المعرفة أو الإعلام (Société de l'information) وحسب. أي أنه لا يكفي أن تكون المعرفة متاحة في الأدراج، بل يجب أن تصبح في متناول كل شخص. فالتحول إلى مجتمع المعرفة هو شرط لازم، لكنه ليس شرطاً كافياً. ونحن في لبنان لم نؤمّن بعد لا هذا ولا ذاك. وفي رأينا أن الطريق إلى هذا الهدف تمر على الأقل بثلاث محطات يتعين العمل على بلوغها في أقرب وقت.

أ) زيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي

إن بلداً مثل لبنان، تشحّ فيه الموارد الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية العالية، لا خيار له إلا أن يوظف طاقاته في موارده البشرية على جميع الأصعدة. وهو ما لم يحدث بالفعل حتى الآن. فمع أن معدل طلبة التعليم العالي في لبنان نسبةً إلى كل مئة ألف من السكان يزيد عن ٢٧٠٠،[٣] أي ما يفوق كل الدول العربية ويوازي تقريباً معدل دول مثل النمسا وألمانيا، ويفوق معدل سويسرا، لكن التركيبة الاقتصادية لهذه الدول تختلف عن لبنان بحكم وجود اقتصاد قوي متنوع، يتطلب مؤهلات من جميع المستويات[٤]

---

[٣] هذا الرقم يرجع إلى العام ١٩٩٦. وهناك معلومات تشير إلى أن المعدل قد يكون قد بلغ حاليا حوالي ٣٥٠٠. لكن هناك صعوبة لحساب هذا المعدل من ثلاث نواح: أ) إمكانية أن يكون العدد العام للطلبة يتضمن الطلبة غير اللبنانيين الذين يدرسون في لبنان، ب) إمكانية عدم تضمين العدد العام لأعداد الطلبة اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج أو تضمينه أعداداً من هؤلاء الطلبة لم يعد لهم صلة وثيقة بلبنان، ج) اللغط حول عدد السكان الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان عند حساب المعدل.

[٤] تجدر الإشارة إلى أن هذا المعدل يبلغ في دول أوروبا الشرقية والغربية مجتمعة حوالي ٣٠٠٠ (فرنسا: ٣٥٠٠)، كما يبلغ حوالي ٥٣٠٠ في الولايات المتحدة الأميركية وحوالي ٦٠٠٠ في كندا.

كذلك، يبلغ معدل التحاق الطلبة بالتعليم العالي ٢٧% من الفئة العمرية المحددة (١٨-٢٣ سنة). بينما يبلغ في الدول المتقدمة صناعيًّا والرائدة في مجالات التقانات الحديثة على الأقل ٤٠%، كما سبق القول.

ثانياً، يبلغ المعدل العام لتمدرس السكان ما فوق سن الخامسة عشرة في لبنان حوالي ست سنوات ونصف، أي أقل من نصف الطريق من المرحلة المتوسطة. بينما يبلغ المعدّل الوسيط لتمدرس السكان في الدول الرائدة على صعيد التقانات حوالي عشر سنوات (ومن ذلك إسرائيل) وحوالي تسع سنوات في الدول الصاعدة تقانياً (ومنها قبرص)، ويبلغ حوالي الإثنتي عشرة سنة (أي ما يعادل نهاية التعليم الثانوي) في كل من الولايات المتحدة الأميركية، والنروج ونيوزيلاندا وكندا. هل يمكننا التوقع أن يصبح لبنان في مصاف الدول الآنفة الذكر، من دون عمل حثيث على تعميم التعليم الثانوي وزيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي؟

ثالثاً، يبلغ معدل التحاق الطلبة في الاختصاصات العلمية في التعليم العالي في لبنان ٥،٤%، بينما يبلغ المعدل الوسيط في الدول الرائدة على صعيد التقانات حوالي ١٤% (ومن ذلك إسرائيل ١١%) وحوالي ١٠% في الدول الصاعدة تقانيًّا، ويبلغ ما بين ٢٣% و٢٧% في كل من كوريا وسنغفورة واستراليا وفنلندا. هل يمكننا التوقع أن يصبح لبنان في مصاف الدول المتقدمة تقانيًّا، من دون عمل حثيث على زيادة فرص الالتحاق بالاختصاصات العلمية والتقانية في التعليم العالي؟

ب) ردم الهوة الرقمية

في بداية القرن الحادي والعشرين، هناك خطر من أن تتوسّع "الهوة الرقمية" في مجال المعلومات ما بين الشعوب والأفراد، فيصبح هناك "أغنياء في المعلومات" تجاه "فقراء في المعلومات". من الضروري إذن الحرص على أن توفر أدوات الاتصال والمعلومات لأكبر عدد من الأفراد. وينبغي أن يتمكّن الجميع من الاستفادة من إمكانات التعلم المستمر الذي تتيحه هذه التقانات. إذ إن نموّ شبكات الإنترنت السريع سيضع في تصرّف مجمل السكان عالماً كاملاً من فرص التعلّم. كما أنّ لعدد من البلدان، مثل لبنان،

إمكانية أن يصبحوا قادةً، على الأقلّ على المستوى الإقليمي، في مجال الأنظمة والتطبيقات المرتبطة بالتواصل والتعلّم، من خلال شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية.

لكن المعلومات المتوافرة حاليًا تشير إلى أن لبنان لا يزال خارج السباق في استخدام تقانات المعلومات على صعيد واسع، بالرغم من التقدم الكبير الذي حصل خلال السنوات الأخيرة. مثلاً، ليس في لبنان سوى أقل من عشرين مشتركاً بشبكة الإنترنت لكل ألف مواطن، بينما يبلغ العدد الوسيط للحواسيب المرتبطة بالإنترنت في الدول الرائدة على صعيد التقانات حوالي ٨٤ حاسوباً لكل ألف مواطن (وحوالي ٤٣ في إسرائيل).

ويمكن أن يعزى ذلك من جهة إلى الصعوبات التي تعاني منها البنية التحتية اللازمة لوصل الحواسيب بالإنترنت، ومن ذلك انخفاض التموين بالتيار الكهربائي (معدل ١٨٢٠ كيلوواط في السنة لكل نسمة) وانخفاض عدد الهواتف العادية والخلوية نسبة إلى السكان (معدل ٣٧٠ هاتفاً لكل ألف نسمة)، بينما تبلغ المعدلات الوسيطة الموازية في الدول الرائدة على صعيد التقانات أكثر من سبعة آلاف كيلوواط وأكثر من ٩٥٠ خط هاتف. لكن السبب الآخر يكمن في حداثة البرامج الآيلة إلى امتلاك المواطنين الكفايات الأساسية لاستعمال الحاسوب وندرة المراكز التي تعنى بمحو الأمية المعلوماتية ونشر ثقافتها. ومن المرجح أيضاً أن تكون الكلفة العالية للحواسيب وبرمجياتها أحد الأسباب التي تعيق تعميمها على المدارس والنوادي والمراكز الثقافية وما إليها من مرافق يمكن أن تساهم في ردم الهوة الرقمية التي يعاني منها لبنان[٥].

فهل يمكن أن نتوقع ولوج لبنان من الباب العريض إلى اقتصاد المعرفة من دون العمل بسرعة على ردم الهوة الرقمية وتعميم استعمال الحاسوب والإنترنت في جميع مستويات الدراسة وميادين العمل والحياة، بدءًا بجعل امتلاك المهارات المعلوماتية الأساسية شرطاً من شروط متابعة الدراسة في التعليم العالي؟

[٥] قام مكتب اليونسكو في بيروت، بالتعاون مع جهات من المجتمع المدني وبخاصة المصارف، بمبادرة تهدف إلى مد المدارس الرسمية بسرعة بحواسيب رخيصة التكلفة يمكن استعمالها لمحو الأمية المعلوماتية. وقد وجدت هذه المبادرة في طريقها عراقيل من جهات مختلفة قد تكون متضررة من مشروع كهذا.

ج) تعميم فرص التعلم المستمر

إن التطور المتسارع في المعارف والتقانات ومتطلبات أسواق العمل يحتم على أي كان أن يبقى دارساً مدى الحياة. لكن فرص التعلم المستمر في لبنان شبه مفقودة في أي من مجالات العمل والحياة. ولولا بعض البرامج التي تبثها وسائل الإعلام، بخاصة المرئية، وبعض المعاهد التي تعرض برامج تعليمية، بخاصة في اللغات، لما وجد اللبناني أي فرصة للاستزادة علماً سوى ما تقدمه بعض الشركات لموظفيها، وما تنفذه بعض الهيئات غير الحكومية من تدريب مهني قصير. فالمكتبات العامة شبه مفقودة. ومؤسسات التعليم العالي وغيرها تفتقد إلى برامج التعليم والتأهيل والتدريب المصاحبة للعمل أو الموجهة إلى العاطلين عن العمل.

لذلك لا بدّ من أن تعنى مؤسسات التعليم عامة، والتعليم العالي خاصة، بالاضطلاع بمسؤولياتها في مجال تأمين فرص التعلم المستمر في جميع المجالات التي تتطلب ذلك.

٣-٢ خريجون لأي سوق عمل

غالباً ما يواجه اللبنانيون سؤالاً محرجاً لا يجدون له سوى أجوبة مجتزأة وغير مرضية. هذا السؤال يدور حول الاختصاصات التي يمكن الناشئ أن يسلكها إذا ما أراد أن يوفر لنفسه فرصة حقيقية للعمل المثمر وتأمين لقمة العيش. ففي غياب المراصد العلمية لأسواق عمل اللبنانيين ودراسات متابعة الخريجين والخطط الوطنية لتنمية الموارد البشرية، يتعذر القيام بأي توجيه علمي للناشئة نحو مستويات التعليم المختلفة والاختصاصات الواعدة وثنيهم عن متابعة الدراسة في اختصاصات قد تؤدّي إلى باب مسدود.

وقد زادت هذا الأمر حدةً ضرورة الولوج إلى اقتصاد المعرفة، بينما لم يواكب لبنان لسنين طويلة التطور الذي حصل على الصعيد العالمي. والمطلوب اليوم هو القيام بقفزات كبيرة وسريعة لمواجهة تشعبات سوق عمالة الكفاءات، والحد من هجرة الأدمغة، والاستفادة من الكفاءات المهاجرة.

أ) مواجهة تشعبات سوق عمالة الكفاءات

يواجه الأفراد وأرباب العمل والمؤسسات التي تقدّم خدمات تربوية وتدريبية والمعنيون الآخرون بالعلاقة بين إعداد الموارد البشرية والعمل في العالم أجمع، بما في ذلك السلطات العامّة، صعوبات في مواجهة التعقيد المتزايد والتطوّر السريع لمتطلّبات أسواق العمل في إطار اقتصاد المعرفة، وجعل البرامج التعليمية والمناهج أكثر مواءمة لهذه المتطلبات.

ويبدو أن قطاعات قليلة تواكب هذا التطوّر. وسيكون من الصعب تحسين أداء المؤسسات التعليمية ومؤسسات الإنتاج في هذا المجال، وتالياً تحسين الاقتصاد بمجمله، من دون القيام بجهد حثيث ومستمر على هذا المستوى.

والأمر أكثر تعقيداً في لبنان، لأسباب ستة على الأقل:

أولاً، لم يكن في يوم من الأيام سوق العمالة في لبنان هو السوق الوحيد لليد العاملة اللبنانية، مهما كان مستوى مؤهلاتها. فالمعروف أن كثيراً من اللبنانيين منذ قرن ونيّف عمدوا إلى الهجرة إلى البلدان القريبة أو البعيدة طلباً للرزق. ولكن ذلك جعل العمالة اللبنانية عرضة لأهواء الدول الأخرى وللتقلبات والتوازنات الإقليمية والدولية، وتالياً عرّضها – ولا يزال – لعدم الاستقرار المستمر، وللبطالة الجزئية في كثير من الأحيان.

ثانياً، زادت الاضطرابات التي شهدها لبنان منذ ربع قرن هذا الأمر حدة. فمن جهة، زادت الهجرة المؤقتة والدائمة، مفرغة البلد من كثير من كفاءاته وطاقاته الواعدة. ومن جهة ثانية، جعلت عدداً أكبر يعاني من البطالة الحقيقية أو المقنّعة.

ثالثاً، لا تزال البلاد تعاني من فقدان السلام على الصعيد الإقليمي، مما يحدّ من الاستثمارات ومن توسيع فرص العمل، إن في القطاعات الاقتصادية التقليدية أو في القطاعات الواعدة، ومن أهمها القطاعات التي تعتمد بشكل أساسي على المعلوماتية.

رابعاً، عانى النظام التعليمي في السابق من خلل بنيوي قوامه قلة المعاهد والبرامج التي تحضّر العمالة الماهرة للمهن الوسيطة، أي تلك التي تتطلب تعليماً عالياً غير جامعي، كما عانى من عدم انتشار هذه المعاهد والبرامج بالشكل الكافي في المناطق.

فاقتصر النظام التعليمي في غالبيته على مدارس التعليم العام التي لا تحضّر سوى للتعليم الجامعي، كما اقتصر التعليم العالي بشكل شبه حصري على التعليم الجامعي. لكن هذا الخلل بدأ بالانحسار خلال العقد الأخير من القرن العشرين، مع التوسع في التعليم المهني والتقني ومع إنشاء المعاهد الجامعية التقنية.

خامساً، إن نظام القيم السائد في ما يخص العمالة والمهن، على الأقل في المناطق التي تتوافر فيها فرص التعليم، يرجّح الخيارات الجامعية في التعليم الثانوي والعالي، مما يجعل هرم المؤهلات المتاحة في سوق العمل يتأرجح ما بين المتسربين من التعليم العام، الذين لا يمتلكون كفايات محددة تؤهلهم للعمل المنتج، وبين خريجي التعليم العالي الذين، في كثير من الأحيان، لا يمتلكون كفايات تؤهلهم للعمل أو ليس سوق العمل في حاجة إليهم.

سادساً، لم يكن في يوم من الأيام في لبنان مرصد دائم للوظائف وأسواق العمل المتاحة أمام اللبنانيين يسترشدون بالمعلومات التي تصدر عنه، إن لاختيار الاختصاصات أو لاستحداث البرامج التعليمية أو لغير ذلك، مما يحسّن المواءمة بين التعليم وسوق العمل. فتُرك اللبنانيون يتدبرون أمرهم بالطرق التقليدية ويبحثون عن رزقهم حيثما استطاعوا إليه سبيلاً. وكان ذلك مدعاة فخر لدى البعض عن قدرة اللبناني على تدبير أمره بنفسه. لكن ذلك يخفي الكثير من الهدر في الطاقات البشرية ومن الإحباطات الشخصية والمجتمعية، كما أنه لا يشجع على الانتماء إلى وطن لم يعط الفرد سوى القليل بينما، في بعض الأحيان (مثلما في خلال سني المحنة)، سلب منه الكثير.

إذن، هل نعرف اليوم لأي سوق عمل علينا أن نحضّر الأجيال الطالعة في لبنان؟ بالطبع لا. لذلك ينبغي، قبل كل شيء، تعزيز قدرة الجميع على فهم متطلّبات أسواق العمل فهماً أفضل، في إطار اقتصاد المعرفة، ووضع آليات تكيّف سريع مع هذه المتطلّبات تتوجّه بشكل أساسي إلى البرامج الدراسية وتعزيز قدرتها على الاستجابة للمؤهّلات المطلوبة.

ثم، يستفاد بالطبع مما سبق أن هناك حاجة ماسّة إلى تنويع التعليم العالي ونشر المعاهد التقنية على أوسع نطاق، بخاصة في المناطق، مع الحرص على تضمين البرامج

أحدث ما توصلت إليه العلوم والتقانات لجعل النقلة النوعية نحو اقتصاد المعرفة ممكنة، بل واقعاً.

وأخيراً، لا شك في أن للبنان وللبنانيين بعض الخصائص التي يمتازون بها والتي يمكنهم أن يوظفوها في الداخل والخارج فينافسوا في ميادينها أفضل أبناء الأمم الأخرى. ومن هذه الخصائص المميزة امتلاكهم للغات ثلاث، وكفاءاتهم المميزة في ميادين الإعلام والنشر وما إليها، وفي الميادين الطبية والمهن المساندة لها. كما أن في إمكانهم أن يصبحوا من المنافسين الأساسيين في ميادين المعلوماتية ومشتقاتها، وأن يعودوا إلى المنافسة في ميدان التعليم.

ب) الحد من نزف الأدمغة إلى الخارج

عانى لبنان ولا يزال، كما سبق القول، من نزف للكفاءات إلى الخارج، مع حصول بعض الاختراقات في الاتجاه المعاكس. ولا شك أن العولمة والتنافس الحاصل بين الدول والشركات على الكفاءات المنتجة في اقتصاد المعرفة زادت الطلب، في البلدان المتقدمة تقانيًا، على الموارد البشرية عالية الكفاءة، مع خضوع هذا الطلب للأهواء السياسية وللمنافسة الشديدة التي تقوم بها دول أخرى قد لا تطالها هذه الأهواء. من ناحية أخرى، لا شك أن إغراءات العمل في الدول المتقدمة تقانيًا ستظل تشكل عامل جذب للكفاءات الواعدة من الدول النامية، بخاصة في الميادين المشبعة بالتقانة.

وفي ظننا أنه لا يمكن، في أي شكل من الأشكال، تحقيق النقلة النوعية نحو اقتصاد المعرفة في بلد مثل لبنان من دون العمل الحثيث على الحدّ من هجرة الكفاءات إلى الخارج، بخاصة في الميادين المشبعة بالتقانات الحديثة، ومن أهمها ميادين المعلوماتية ومشتقاتها واستخداماتها المختلفة وميادين التقانات الحياتية، بحيث يتمّ التوازن ما بين الكفاءات المقيمة التي تساهم في التنمية والكفاءات المهاجرة التي تخفّف الضغط على سوق العمل وتحدّ من البطالة.

وأهم ما في الأمر بشكل عام خلق فرص للعمل في الميادين المستهدفة بالعدد الكافي، لتأمين الكتلة الحرجة اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة في هذه الميادين.

كما أن لمؤسسات التعليم العالي دوراً في احتضان التجديدات التقانية وتشجيعها وتطوير الأفكار التجديدية لتصبح واقعاً ملموساً تستفيد منه مؤسسات الإنتاج والخدمات، وذلك بالتعاون مع هذه المؤسسات وبدعم منها.

ج) الاستفادة من الأدمغة المهاجرة

سيظل لبنان، على الأقل في المدى القريب، بلداً يهجره أبناؤه طلباً للقمة العيش. ومن بين أبنائه المهاجرين رصيد هائل من الكفاءات تعمل في مؤسسات التعليم العالي أو في مراكز الأبحاث الرائدة في العالم، أو في الشركات التي تمارس مهمات البحث والتطوير وفي غير ذلك من المؤسسات.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال هو الآتي: إلى أي درجة يستفيد لبنان من هذه الأدمغة المهاجرة؟ وماذا نعمل لاستقطابها للمشاركة في التنمية، ولو في عطلها وأوقات فراغها؟ ما هي التسهيلات التي نقدمها للمؤسسات العاملة في لبنان لكي تستقطب هذه الكفاءات المهاجرة؟ ألا يمكننا مثلاً احتضان جمعية للعلماء والتقانيين اللبنانيين في الخارج وتوظيف أعضائها في مشروعات التنمية التربوية والعلمية والتقانية؟ أليست جارتنا اللدودة في الجنوب مثالاً على تسخير العلماء لأغراضها في جميع الميادين؟

٣-٣ التركيز على الكفايات

أ) تحديد الكفايات المطلوبة في عالم اقتصاد المعرفة

يطيب لي في بعض الأحيان أن أقول إنّ على عامل التنظيفات في الغد القريب أن يكون حامل شهادة تعليم ثانوي حتى يتمكّن من التكيف مع متطلبات القرن الحادي والعشرين. ذلك أن هذا العمل سيتطلب تصنيف النفايات المنزلية بين قابلة لإعادة التصنيع وغير قابلة لذلك، بين النفايات الكيميائية التي تفرض معالجة خاصّة والنفايات غير المؤذية، الخ. وعلى أي حال، مهما اشتدت ضغوط العولمة وتقدمت تقانات المعرفة والإنتاج والخدمات، سنظل في حاجة إلى عامل تنظيفات وإلى نادل في المطاعم وغير ذلك من المهن التي تعتمد بشكل أساسي على جهد الإنسان.

ويعرض الجدول رقم ٢، المثبت في نهاية هذه المداخلة، عدد الوظائف التي كانت مشغولة خلال الفصل الأخير من العام ٢٠٠٠ في المؤسسات في فرنسا، بالتدرّج التناقصي وفقاً للمجالات المهنية الكبرى. وتسمح قراءة بسيطة لهذا الجدول بالاستنتاج أنّه في ظل اقتصاد قوي ومتنوع مثل الاقتصاد الفرنسي، لا تزال القطاعات الاقتصادية التقليدية تشغل مركزاً أساسياً في سوق العمل. أما المعلوماتية وصناعات الاتصال والمعلومات والترفيه فلم تكن تشغل سوى ٢% و١،٩% على التوالي.

من جهة أخرى، حتى عروض العمل كانت محصورة في العام ٢٠٠٠ أكثر في قطاعات تقليدية مثل الكهرباء، والإلكترونيات، والميكانيكا ومشاغل المعادن، والهندسة، وكوادر المؤسسات، والعناية الصحية، الخ.

إلاّ أنّ سيطرة الوظائف حتى اليوم في القطاعات الاقتصادية التقليدية يجب ألا تخفي عن الأذهان أن كثيراً من قطاعات العمل هذه أصبحت تعتمد كثيراً على المكوّنات التقنية والعلمية، بحيث علينا أن نتساءل عمّا إذا كان اقتصاد المعرفة يستدعي تركيز الاهتمام على وقع الانفجار التقني والعلمي على طبيعة الحرف والمهن أو على الكفايات.

في الواقع تشير المهنة أو الحرفة إلى نشاط أو وظيفة أو عمل نمارسه. أما الكفاية، بمفهومها النفسي والتربوي، فإنها تعني القدرة على تنفيذ عمل ما. هكذا تفرض ممارسة مهنة أو حرفة امتلاك مجموعة محدّدة من الكفايات، أي من المعارف، والمهارات، والمواقف، وما إليها.

ولا بدّ من أن نعترف أنّه في البلدان حيث تنطوي الوظائف أكثر فأكثر على مكوّنات تقانية، لم يعد أرباب العمل يكتفون بأن يتمتّع طالبو العمل بقدرات تقنية أو علمية فحسب، بل إنهم يطلبون، على سبيل المثال، مهندسين قادرين على فهم الدراسات الخاصّة بالأسواق، وعلماء أحياء قادرين على قيادة مجموعات والمشاركة في تسويق منتجاتهم، وفنيين قادرين على العمل ضمن مجموعة، الخ. وبذلك تشتد الضغوطات لامتلاك كفايات متنوّعة أكثر منها لاكتساب معارف محددة فحسب.

ينبغي تالياً تخطّي تصنيف الوظائف والمهن ومحاولة التعرف إلى الكفايات أو مجموعات الكفايات التي أصبحت ضرورية للنجاح في عصر المعلومات واقتصاد المعرفة. إضافةً إلى ذلك، يتكهّن البعض أنّ عصر المعلومات سوف يفرض على كلّ فرد

تغيير مهنته أكثر من مرّة في حياته، تماماً كما كان يحصل مع عدد كبير من الأشخاص في بلد مثل لبنان، خلال نصف القرن الماضي. فحريٌّ تالياً البحث عن الكفايات العامّة التي توفّر لكلّ فرد مكاناً في المجتمع وتمنع من تركه لتقلبات الأهواء.

يبدو لنا أن أهم الانعكاسات الاجتماعية لتطور تقانات الاتصال والمعلومات ولتحديات العولمة يكمن في ضرورة امتلاك كل فرد من أفراد المجتمع مجموعة من الكفايات التي بدونها سيكون خارج عصره. ويتعين اكتساب هذه الكفايات منذ الصغر وتضمينها الأهداف التربوية في جميع مراحل التعليم وأنواعه. ونعرض في ما يلي إلى فئات خمس من هذهٔ الكفايات تتضمن ما نظنه ضروريًا لكل فرد.

– **الكفايات الأساسية:** إنها تلك التي تشكّل ركائز المشاركة الفاعلة في الحياة المنتجة، مهما يكن ميدان العمل الذي يمارسه الفرد. وهي تتكوّن من كفايات ذات طبيعة ذهنية، وكفايات شخصية وعلائقية واجتماعية.

من الناحية الذهنية، إضافةً إلى مهارات الحساب والقراءة والكتابة في اللغة الأم ومهارات التحليل والتفكير المنطقي وحل المسائل، يتعين على كل فرد امتلاك مهارات، من مستوى مقبول على الأقل، في لغة أجنبية أخرى أو لغتين، كما يتعين عليه امتلاك المهارات الأساسية في المعلوماتية، بما في ذلك القدرة على البحث عن المعلومات حيثما وجدت، على الشبكة العالمية أو غيرها، والقدرة على اختيار الصالح مما هو متوافر، والقدرة على معالجة هذه المعلومات واستخدامها لحل المسائل التي تعترضه أو تطرح عليه.

وجدير بالذكر ههنا أن هناك نزعة على الصعيد العالمي لمنح شهادة في استخدام المعلوماتية تتمتع باعتراف دولي، بناء على امتحانات مقننة تتطرق إلى الكفايات الأساسية المتوقعة في هذا المجال. كما يجدر الذكر أن فرنسا وضعت مؤخراً برنامجاً من هذا القبيل يعترف للتلامذة في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة بمؤهلاتهم في ميدان المعلوماتية تتوّجها شهادة بمستويين، تعرف بالبريفيه في المعلوماتية والإنترنت.

على الصعيد الشخصي، هناك كفايات من نوع جديد يتطلبها التكيف مع البيئة التقانية الجديدة. ومن ذلك القدرة على التعلم الذاتي المستقل، والحفاظ على الاندفاع والنشاط وبذل الجهد، بالرغم من الضغوط التي تتأتى من التنافس الذي تفرضه العولمة

ومن الاحباطات التي تحملها التقانات الجديدة في طياتها. ومن هذه الاحباطات، مثلاً: وابل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، صعوبات الاتصال بالإنترنت، المعلومات غير المناسبة أو غياب المعلومات المطلوبة من قواعد المعلومات المعروفة، الخ.

أما على صعيد العلاقات بالآخرين، فإن أهم ما تتطلبه البيئة الجديدة يتمثل بالقدرة على تحمّل المسؤولية، والتعاون مع الآخرين، والعمل ضمن فريق، والتواصل بسهولة وفعالية، والتكيف مع المتغيرات، الخ.

في الحقيقة، خلافاً لما قد يظنه البعض، إن للكفايات العلائقية والاجتماعية أهمية خاصة في بيئات العمل التي تعتمد بشكل أساسي على تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة، بسبب الارتباط المتبادل بين العاملين، وكأن العمل أصبح يشبه العزف ضمن أوركسترا سيمفونية حيث لا يسمح لأي عازف أن يخطئ، أو كأنه أصبح يشبه فريق تصوير سينمائي حيث ينعكس ضعف أي عضو في الفريق على النتاج بأسره.

– **الكفايات التقنية:** تتضمن الكفايات التقنية تلك الكفايات المهنية والعلمية الخاصة بمهنة معينة، أو بصناعة، أو بخدمة، أو بمجموعة من الصناعات أو الخدمات، كما يحدّدها أهل الاختصاص. وهي تجسّد القدرة على تنفيذ مهمات متخصصة تخص هذه المهنة أو الصناعة أو قطاع العمل.

ويفرض عصر المعلومات أن تتحول هذه الكفايات أكثر فأكثر من المعارف البحتة التي تخص ميدان الاختصاص إلى مهارات العمل وكفايات التطبيق. إذ إن المعلومات والمعارف أصبحت متوافرة أكثر فأكثر في قواعد المعلومات التي يمكن الولوج إليها من خلال الشبكة العالمية للمعلومات، كما أن هذه المعلومات في تغيّر مستمر، لا يستقيم معه حفظ هذه المعارف والبقاء عليها لفترات طويلة.

من ناحية أخرى، لا يمكن، في البيئة العلمية المعاصرة، أن يكتفي أي صاحب مهنة بتطبيق آلي للكفايات التي اكتسبها، بل عليه تكييفها وفقاً للحالات المعاشة وللمستجدات. ولذلك فإن على كل صاحب اختصاص أن يتحلى بالانفتاح على سائر العلوم والميادين ليستطيع أن يستقي منها ما يناسب الحالات التي يواجهها. وهذا بالطبع عكس ما يظنه البعض من ضرورة التخصص الدقيق بشكل مبكر.

– **كفايات الإدارة:** تتضمن كفايات الإدارة القدرة على التخطيط، والتنظيم، والتقييم. كما تتضمن القدرة على إدارة الوقت، والموارد البشرية والمادية والمالية، على الأقل في ميدان العمل الذي يمارسه الفرد وفي حياته اليومية.

لكن عصر المعلومات يفرض أيضاً أن تتضمن كفايات الإدارة القدرة على إدارة المعلومات، تلك التي يستخدمها الفرد، أو التي ينتجها أو التي يتلقاها. فإن الانتقال من عصر غوتنبرغ، الذي ساد فيه الورق والمواد المطبوعة، إلى عصر ما بعد ماركوني، الذي تسود فيه المعرفة الرقمية، يتطلب من كل فرد يستخدم الحاسوب أن يمتلك بشكل كاف المهارات اللازمة لإدارة هذه المعرفة، وعلى وجه الخصوص، تصنيف المعلومات وفهرستها وطرائق حفظها واسترجاعها، وما إلى ذلك من عمليات التوثيق الأساسية. وفي رأيي أن أي تدريب على استعمال الحاسوب يجب أن يتضمن هدف اكتساب هذه الكفايات.

– **كفايات القيادة:** أن التنافس الشديد الذي تفرضه العولمة واقتصاد المعرفة يفرض على أي صاحب مهنة أن يتحلى بكفايات قيادية، من القدرة على المبادرة وقبول المخاطرة المدروسة إلى المهارة في دفع الآخرين نحو الإنجاز وتحسين الأداء، مع الحفاظ على التناغم بين أعضاء الفريق وعلى نوعية حياة جيدة. ويدخل أيضاً في هذا السياق أخذ المبادرة للتجديد التقاني ومواكبة المستجدات أو اقتراح ذلك والعمل على تحقيقه.

– **الكفايات الوضعية:** نعني بالكفايات الوضعية تلك التي تساعد على الانخراط في محيط عمل معين وعلى التكيف مع متطلباته. في الاقتصاد التقليدي، كما في المجتمعات التقليدية، تكون هذه الكفايات محددة مسبقاً، يتناقلها الناس بعضهم عن بعضهم الآخر. أما في إطار العولمة فقد أصبحت القدرة على التأقلم مع وضعيات مختلفة ضرورية أكثر فأكثر، بسبب الحراك المتزايد من مهنة إلى أخرى، أو من مؤسسة إلى أخرى، أومن مجتمع إلى آخر، أو من بلد إلى آخر. ولذلك يتعين على كل فرد أن يتحلى بكفايات عامة تساعده على التكيف مع المتغيرات، ومن ذلك المرونة، وتقبّل المجهول والتعاطي معه بإيجابية، والاستقلالية العاطفية المسهّلة للحراك، الخ.

ب) تطوير النظم التربوية لتحقيق اكتساب كفايات اقتصاد المعرفة

هل أن نظامنا التربوي جاهز لمواجهة متطلبات عصر المعلومات واقتصاد المعرفة، الذي أدّت إليه الثورة التقانية والعلمية؟ الواضح مما سبق أنه ليس بعد جاهزاً لذلك. وعليه أن يقوم بمواجهة عدد من التحدّيات بهدف جعل الأشخاص قادرين على التكيّف مع هذه البيئة الجديدة. ومن أهم ضرورات التطوير ما يأتي:

- تطوير التعليم الأساسي ومدّه إلى أبعد ما يمكن، بحيث يؤدي إلى امتلاك جميع الناشئين الكفايات الأساسية اللازمة للنجاح في اقتصاد المعرفة والكفايات الخاصة بالتعلم مدى الحياة؛
- القيام بتغيير جذري للمؤسسات التعليمية على جميع الأصعدة، بحيث تتحول من محيط تعليم إلى بيئة تعلّم وتفتح للشخصية من جميع نواحيها؛
- خلق شراكات واسعة النطاق ما بين المؤسسات التعليمية، بخاصة في مرحلتي التعليم الثانوي والتعليم العالي، وعالم العمل، وجعل الأنشطة التطبيقية في مؤسسات العمل متاحة إلى أبعد حد، بل شرطاً من شروط التخرج؛
- القيام بتقييم دوري لدرجة اكتساب التلامذة والطلبة للكفايات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، لتقويم المسار كلما دعت الحاجة وقبل فوات الأوان؛
- تأهيل الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العامة، وفي المؤسسات التعليمية على جميع مستوياتها، ومؤسسات الإنتاج والخدمات، لمواجهة تحديات اقتصاد المعرفة، بدءًا بالتعلم على استخدام الحاسوب على أوسع نطاق، وتأمين امتلاك جميع العاملين في المؤسسات لكفايات الإنتاج والتطوير في إطار اقتصاد المعرفة ومجتمع التعلم.

من أجل ذلك، لا بدّ من القيام بتغييرات جوهرية في آليات وضع السياسات التربوية والتخطيط والإدارة على جميع الأصعدة. وقد تطرقت إلى هذه الأمور وثيقة *التوجهات الاستراتيجية لتطوير التربية والتعليم في لبنان للعام ٢٠١٥* التي أصدرها المركز التربوي للبحوث والإنماء في النصف الثاني من العام ٢٠٠٠ والتي يتعين إحياؤها

لتعزيز النهضة التربوية التي بدأت مع اعتماد مناهج جديدة خلال الأعوام القليلة الماضية ويصار حالياً إلى تقييمها بهدف تحسينها المستمر.

ويشكل تأمين موارد بشرية كفية، بخاصة في سلك التعليم، إحدى الركائز الأساسية لرقي التعليم إلى المستوى المطلوب الذي تمليه العولمة والتقدم المستمر في تقانات الاتصال والمعلومات. ومن أجل ذلك يتعين بالأخص ما يأتي:

- رفع مستوى مؤهلات المعلمين في جميع مراحل التعليم إلى المستوى الجامعي، مع التشديد على الانتقال من التعليم بالتلقين إلى التعلّم بالاكتشاف والبحث والأنشطة التعاونية وما إلى ذلك من أساليب التعلم النشط؛
- تأمين العدد الكافي من المعلمين الأكفياء المختصين بالرياضيات، والعلوم والتقانة والحاسوب، في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي؛
- تحسين اختيار الطلبة في الاختصاصات العلمية والتقنية في التعليم العالي ووضع آليات لتشجيع الكفاءات الواعدة، لمتابعة الدراسات العليا وليشكلوا طلائع المستقبل؛
- اعتماد الخطط المناسبة لمدّ مؤسسات التعليم العالي بالأساتذة الأكفياء، بخاصة في ميادين التقانات الحديثة.

القسم الرابع: التعليم إلى إطار تنظيمي جديد

يمكن القول أن لبنان شهد أربع مراحل، في ما يخص التوسع في مؤسسات التعليم العالي. تمتد المرحلة الأولى على تسعين عاماً (١٨٦٥-١٩٥٥) شهد فيها بروز سبع جامعات ومعاهد ومراكز جامعية، منها الجامعة اللبنانية. ثم في خلال أحد عشر عاماً (١٩٦١-١٩٧٢)، بزغت جامعتان وأربعة معاهد وكليات جامعية. وفي مرحلة ثالثة (١٩٧٩-١٩٩٠) أي مع فترة الحرب الأهلية، ظهرت إحدى عشرة مؤسسة تعليم عال، ثمان منها تأسست في العام ١٩٨٦، كما شهدت الجامعة اللبنانية، خلال هذه الفترة، تفريعاً هائلاً جعلها تنتشر في حوالي خمسين موقعاً. أما الفترة الرابعة فتتمثل في السنوات الخمس الأخيرة التي شهدت بزوغ ثلاث وعشرين مؤسسة للتعليم العالي، أغلبيتها الساحقة معاهد تقانات.

اعتمد لبنان ثلاثة نصوص قانونية لتنظيم عمليات الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة هي: قانون ١٩٦١ الخاص بالتعليم العالي الخاص، والمرسوم ٩٦/٨٦٦٤ الخاص بشروط الترخيص لإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا، والمرسوم ٩٦/٩٢٧٤ الخاص بالشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة. كما أن السلطات المعنية على مستويات مختلفة اعتمدت جملة من النصوص لإنشاء كليات ومعاهد في الجامعة اللبنانية أو لتفريع الوحدات المكونة لهذه الجامعة، أهمها قانون ٦١/٧٥ الذي يعنى بتنظيم الجامعة ككل.

لكن المراقبين يُجمعون على أن هناك حاجة ماسة إلى عمل تشريعي وتنظيمي ضخم لتصحيح أوضاع التعليم العالي في لبنان من جميع النواحي، ومن ذلك تنظيم إسداء الخدمات التربوية، ووضع آليات لضمان النوعية، وإعادة النظر بآليات الاعتراف بالشهادات والمؤهلات المكتسبة.

٤-١ تنظيم إسداء الخدمات التربوية في التعليم العالي

يمكن تلخيص أهم المسائل التي تتطلب معالجة عاجلة في ما يخص إسداء الخدمات التربوية في التعليم العالي، أولاً في تنظيم إنشاء مؤسسات التعليم العالي، الحكومية منها والخاصة، وثانياً في تنظيم حقوق الطلبة.

أ) إنشاء مؤسسات للتعليم العالي

يظهر تاريخ انتشار مؤسسات التعليم العالي في لبنان والاختصاصات التي تقدّمها أن هذا الانتشار لم يتمّ بناء على خريطة مدروسة، بل جاء نتيجة المبادرات الفردية أو كان حصيلة ظروف طارئة. وحتى منذ عاد السلم الأهلي وعاد التنادي بدولة المؤسسات، لم تتخذ أي إجراءات لترشيد هذه الانتشار ووضع خريطة واضحة له. لذلك نرى أن أهم المسائل التي تتطلب معالجة عاجلة تتلخص بما يأتي:

١. وضع تصور جديد، خلاّق وشجاع، لتنظيم الجامعة اللبنانية ونشر التعليم العالي الحكومي، الجامعي وغير الجامعي، في مختلف أرجاء الوطن بناء على المعايير الأربعة المعتمدة في العالم والتي توصي بها اليونسكو، وهي:

- توفير فرص التعليم العالي لكل راغب في ذلك يملك المؤهلات المطلوبة؛
- تأمين درجة ملائمة من المواءمة بين البرامج والاختصاصات المعروضة من جهة، واحتياجات التنمية وفرص العمل من جهة ثانية؛
- تأمين نوعية عالية لمخرجات التعليم؛
- تأمين فعالية إدارية ومالية مناسبة.

ويتطلب ذلك بشكل خاص إعادة النظر جذريًّا بقانون الجامعة اللبنانية وبمجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعاها، وبكل ما يخص الفروع التي أنشئت فيها من دون تخطيط مسبق وتحت ضغوط الحرب الأهلية.

٢. وضع تصور جديد للعلاقة ما بين مؤسسات التعليم العالي والبرامج التي تقدمها والمؤسسات والبرامج المنضوية اليوم تحت لواء التعليم المهني والتقني؛ وبمعنى آخر، إعادة النظر بهيكلية التعليم ما بعد الثانوي، وتالياً بهيكلية وزارة التربية والتعليم العالي ككل.

٣. القيام بتقييم شامل للنصوص القانونية التي ترعى إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وعصرنتها، وتوسيع نطاقها، وجمعها في منظومة متكاملة، متراصة، وشاملة لجميع ميادين تدخّل الدولة في شؤون هذه المؤسسات. وعلى النصوص الجديدة أن تأخذ في الحسبان أنواع مؤسسات التعليم العالي الخاصة؛ التي يمكن إنشاؤها والتي ورد أهمها في القسم الثاني من هذه المداخلة، بحيث لا يبقى أي فراغ قانوني في هذا الشأن.

٤. تأهيل وزارة التربية والتعليم العالي ومدّها بالكوادر المناسبة، لتمكينها من تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بشأن الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ومراقبة تقيّد هذه المؤسسات بشروط الترخيص، ولتمكينها من تأدية الأدوار اللازمة في مجال التعليم العالي الحكومي، بما في ذلك الوصاية على المؤسسات القائمة أو التي ستنشأ لاحقاً.

ب) حماية حقوق الطلبة:

لقد تم التوسع الكبير في أعداد مؤسسات التعليم العالي في لبنان من دون تصور واضح للواجبات التي تترتب على هذه المؤسسات تجاه العاملين فيها، وبخاصة أعضاء الهيئة التعليمية، وتجاه الطلبة الذين يتسجّلون في البرامج التي تقدّمها.

ذلك لم يلحظ، في النصوص المرعية الإجراء، بحسب علمنا، تدابير تخص حقوق الطلبة على هذه المؤسسات والعاملين فيها. ويظهر أن اجتهاد المحاكم وأحكام القضاء في ميدان حقوق المتعلمين نادرة في لبنان إلى حدّ كبير. مثلاً، ليس الحق بالتعلم الذي تنص عليه الشرعات والاتفاقيات الدولية التي وافق عليها لبنان محترماً في كثير من المدارس الخاصة، التي لا تتوانى عن طرد التلامذة من الصف إذا تقاعس أهلهم عن دفع القسط المدرسي، بينما صدرت بعض الأحكام من القضاء اللبناني التي تجعل، كما يجب، من القسط ديناً على الأهل لا يمكن عدم الوفاء به أن يكون ذريعة لحرمان التلميذ من حقه بالتعليم.

ماذا إذن عن حقوق الطلبة في التعليم العالي؟ بموجب أي قانون يمكنهم، مثلاً، أن يقاضوا مؤسسة وعدتهم أنها تعطي شهادة معترفاً بها ثم وجدوا أن وقتهم وجهدهم ومالهم

ذهبت سدى، لأن لبنان لا يعادل هذه الشهادة، وتالياً لا يمكنهم ممارسة المهنة الحرة التي حضّروا أنفسهم لها، كما لا يمكنهم التوظّف في الدولة أو التعاقد مع إداراتها ومؤسساتها، ولا يمكنهم متابعة الدراسة في الجامعة الوطنية أو جامعات أخرى تطلب اعتراف الدولة المسبق بالشهادة المعطاة قبل تسجيل الطالب في الدراسات العليا؟ بموجب أي قانون يمكن الطلبة أن يقاضوا مؤسسة تخاذلت عن إسداء الخدمات التربوية التي أعلنت عنها قبل التسجيل، أو حتى أغلقت برنامجاً لم يعد الإقبال عليه بالأعداد المطلوبة ليكون مربحاً؟ ما هي الوسائل التي يمكن أن يستعملها الطلبة لإرغام المؤسسة التي تسجلوا فيها على إسداء الخدمات التعليمية بالنوعية المطلوبة؟ الخ.

في سياق شبيه بالندوة التي نقيمها اليوم، عمل مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت على وضع مشروع شرعة لحقوق الطلبة في التعليم العالي تتطرق إلى الحقوق الآتية:

- الحقوق المتعلقة بالحصول على المعلومات الكاملة بشأن الدراسة والحياة الدراسية وكل ما يتعلق بالمسار الدراسي، منذ تقديم الطالب طلب القبول في المؤسسة حتى ما بعد التخرّج؛
- الحقوق المتعلقة بالحصول على تعليم ذي نوعية عالية وموائم لمتطلبات العصر وتقدّم العلوم والتقانات؛
- الحقوق المتعلقة بالمشاركة في القرار وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والنقابات وما إلى ذلك، مما يعزز ممارسة الديمقراطية داخل المؤسسة، كما يعزز تنمية كفايات المشاركة والقيادة لدى الطلبة؛
- الحقوق المتعلقة بالخدمات المساندة للتعليم، كالأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وغيرها، والتوجيه المهني وخدمات التوظيف، والمنح المدرسية، الخ؛
- الحقوق المتعلقة بالمناخ العام وجودة الحياة، مثل الحق بالسرية في ما يخص المعلومات الشخصية، وخلوّ العلاقات من العنف والضغوط والمضايقات والتنكيد والتحرش الجنسي، الخ.

لسنا هنا في وارد المناداة بجعل العلاقات ما بين مؤسسات التعليم العالي وطلبتها تنحو إلى المبالغة في الحقوقية والتوجه إلى القضاء كلما حصل إشكال أو مشكلة. فنحن نعلم كم أن اللجوء إلى القضاء في لبنان لا يحل المشكلات، بل يعقّدها أكثر ويؤجل حلها إلى ما لا نهاية، بينما المطلوب تدخّل سريع وحل سريع في قضايا لا تحمل أي تأجيل. المراد هنا التنبيه إلى المخاطر التي ينطوي عليها الفراغ القانوني في هذا المجال ودعوة السلطات العامة إلى تدارك هذه المخاطر بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك مثلاً اعتماد شرعة وطنية لحقوق الطلبة مُلزمة لمؤسسات التعليم العالي، الحكومية والخاصة، وتنصيب حام لهذه الحقوق يعمل وسيطا في المشكلات التي تطرح عليه، الخ.

٤-٢ وضع آليات لضمان النوعية وتطبيقها

أ) الرقابة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة

تطرقنا في ما سبق إلى التوجّهات التي اعتمدتها المنظمات الدولية والإقليمية والدول المكوّنة لها بشأن شفافية مؤسسات التعليم العالي والحاجة إلى نشر المعلومات عنها على نطاق واسع، بحيث يمكن أن يطّلع على ذلك طلبة المؤسسة الحاليون والعتيدون، كما تطّلع عليها الجهات الوطنية المكلفة الاعتراف بشهادات التعليم العالي ومؤهلاته في جميع الدول المعنية، فيسهل، إلى حد ما، عملها في هذا المجال.

ولا شك أن صدقية الدولة التي تحتضن مؤسسات التعليم العالي تتطلب أن تكون المعلومات المنشورة أقرب ما يكون إلى الحقيقة، إن لم تكن مطابقة تماماً لها. من هنا فللدولة دور أساسي في التأكد من صحة المعلومات المنشورة ومطابقتها للواقع، بخاصة في المراحل الأولى من إنشاء المؤسسات ولحين إرساء ثقافة راسخة لنشر المعلومات.

من ناحية ثانية، يقتضي تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء التأكد من أن المؤسسات تتقيد بالشروط الموضوعة للترخيص لها ولقيامها بالمهمات المنوطة بها. وكما سبق القول، يتعين تطوير هذه القوانين والأنظمة لتلائم متطلبات العولمة والتحديات التي تحملها في طياتها.

وفي كل الحالات، هناك حاجة في لبنان إلى إطار تنظيمي جديد يرعى الرقابة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة، للتأكد من أنها تؤمّن مستلزمات الوصول إلى تعليم

عال ذي نوعية جيدة. كما أن الوزارة المعنية في حاجة إلى هيكلية ملائمة وإلى كوادر كفيّة للقيام بالمهمات المطلوبة.

ب) مساءلة الجامعة الحكومية

تدعو التوصيات الدولية جميعها إلى إسناد أكبر قدر ممكن من الاستقلالية إلى مؤسسات التعليم العالي، الحكومية وغير الحكومية. بالمقابل، تطلب هذه التوصيات من المؤسسات، وبخاصة الحكومية منها، إخضاع نفسها لأشكال مختلفة من المساءلة المجتمعية لجميع مُقوّماتها وبرامجها وأعمالها[٦]. فإذا كانت المساءلة المجتمعية للجامعات الخاصة تقتصر على بعض الأمور، مثل تطبيقها للقوانين المرعية الإجراء ولشروط الترخيص، وآليات ضمان النوعية والاعتراف بالشهادات، فإن مساءلة المؤسسات الحكومية تتخطى ذلك عادةً لتشمل مسائل عديدة، من أهمها ما يأتي:

- درجة توفيرها لفرص التعليم العالي للمواطنين وانتشارها المتوازن في المناطق؛
- مواءمة برامجها لاحتياجات التنمية؛
- مساهمتها في تعميق المعرفة وتقدّم العلوم؛
- جودة مناهجها والبرامج التي تقدمها؛
- جودة عمليات التعليم والتعلّم فيها؛
- جودة الخدمات المساندة التي تقدمها لطلبتها؛
- مساهمتها في التنمية المحلية؛
- جودة خريجيها وقدرتهم على المنافسة في أسواق العمل؛
- أداؤها الإداري، بما في ذلك آليات اتخاذ القرارات، وفعالية استخدام الموارد البشرية والمادية، وإدارة المعلومات والشفافية في جميع مناحي الحياة الجامعية، الخ.

---

[٦] أنظر التوصية الدولية بشأن أوضاع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، اليونسكو، ١٩٩٧.

- أداؤها المالي؛

- درجة احترامها لأخلاقيات التعليم العالي وللتقاليد الجامعية، الخ.

هل يحصل أي شيء من هذا القبيل في الوقت الحاضر؟ بالطبع لا. وقد يسأل سائل: لماذا؟ من دون الخوض في تحليل معمق للبنية المجتمعية والمؤسسية في لبنان، التي يمكن أن تفسّر غياب مثل هذه المساءلة للجامعة اللبنانية، يمكن القول ببساطة: أولاً- لم تنشأ بعد في لبنان ثقافة حقيقية للمساءلة على أي صعيد، والجامعة جزء من هذا الجسم؛ فهل يطبّق في مكان ما لا يطبق في أي مكان آخر؟ ثانياً- ليس في قوانين الجامعة ما يشير بشكل واضح إلى أي مساءلة. وما ينمّ إلى المساءلة بعلاقة ما معطل منذ زمن، مثل عدم تقديم تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة والمنشآت والأساتذة والطلبة، الخ. كما ليس هناك مساءلة حقيقية حول الموازنة وأوجه الصرف وما إلى ذلك من أمور مالية. وليس العتب هنا على الجامعة، بل في الأساس على النظام المالي الذي لا يسمح بدراسة الموازنة سوى من جانب أبواب الإنفاق وليس من جانب فعالية الإنفاق نظراً إلى النتائج. وفي كل ما سبق هناك حاجة ماسة إلى إطار تنظيمي جديد.

ج) اعتماد البرامج

تشكل آلية اعتماد البرامج التعليمية إحدى أعرق آليات ضمان النوعية في التعليم العالي. فهي قد نشأت في الولايات المتحدة الأميركية منذ قرن ونيف. وكان الهدف منذ نشأتها، ولا يزال، تطمين المواطنين حول نوعية البرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي والتي تتمتع، في تلك البلاد، باستقلالية واسعة.

من أجل ذلك أنشأت الجمعيات المهنية المتخصصة هيئات مستقلة عن الجامعات وعن الإدارات الحكومية لتقييم مقومات البرامج التي تؤدي إلى شهادات مهنية ولتقييم درجة تأمين المؤسسات التي تقدم هذه البرامج لمستلزمات النجاح، من بنى وتجهيزات مناسبة، ومناهج ملائمة، وهيئات تعليمية كفيّة، وأنظمة قبول وترفيع تضمن أن الطلبة يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة قبل التحاقهم بالبرنامج وطوال دراستهم فيه، وما إلى ذلك من أمور. وفي حال تأمين المؤسسة والبرنامج للمستلزمات المتفق عليها في الهيئة المتخصصة، يعتمد البرنامج لمدة معينة، تكون في الغالب خمس سنوات، ويعلن الاعتماد أمام القاصي والداني.

ومن النتائج المباشرة للاعتماد أن النقابات المهنية تعترف تلقائيًا بالشهادات التي تؤدي إليها البرامج المعتمدة، التي تمنحها المؤسسات من دون أي رقابة خارجية من أي طرف كان. وقد أظهر هذا النظام فعاليته في الميادين التطبيقية، فأصبح له منهجية مميزة تجمع ما بين التقييم الذاتي والتقييم الخارجي. كما أنه أثبت جدواه في جعل مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأميركية تسعى جاهدة للاستجابة للمعايير التي تضعها هيئات الاعتماد، كما تسعى للمحافظة على الاعتماد بشكل مستمر من خلال تأمين مستلزمات ضمان النوعية من دون تخاذل، لأن الاعتماد يشكل عامل جذب مهم للطلبة.

وتجاه الضغوط التي شهدها التعليم العالي في العقد الأخير من القرن العشرين لوضع آليات لضمان النوعية في مختلف أنحاء العالم، لجأت دول كثيرة إلى آلية الاعتماد لتثبيت مركزها على الصعيد العالمي ولدفع برامجها التعليمية نحو التميز[٧]. ومن هذه الدول في المنطقة العربية الأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة والمملكة السعودية. كما أن مجلس وزراء التعليم العالي في الدول العربية كلف، كما سبقت الإشارة إليه، اتحاد الجامعات العربية وضع آلية للاعتماد على الصعيد العربي ككل.

وقد يكون من المفيد في لبنان النظر في هذه الآلية وبحث جدوى اعتمادها كإحدى الآليات الأساسية لضمان النوعية في التعليم العالي، على الأقل في البرامج التي توجد لها مؤشرات واضحة وتقاليد أكاديمية راسخة.

٤-٣ إعادة النظر في آليات معادلة الشهادات

تشكل حاليًا آليات معادلة الشهادات في لبنان حالة من الحالات النادرة في العالم على أكثر من صعيد. وهي لأكثر من سبب في حاجة إلى تطوير جذري. نذكر من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التساؤلات الآتية:

---

[٧] يجدر الذكر أن دولاً عديدة في القارات الخمس تمارس اعتماد البرامج منذ سنوات عديدة أو قليلة. كما أن هيئات اعتماد من الولايات المتحدة الأميركية وغيرها بدأت في السنين الأخيرة تمارس الاعتماد في دول غير دولها الأصلية، بناء على طلب مؤسسات هذه الدول. وتسعى بعض مؤسسات التعليم العالي الى الحصول على اعتماد من جهات مختلفة لإثبات جودة برامجها والحصول على الشهادة بذلك من هذه الجهات.

- لبنان بلد مغتربين، طوعيين أو قسريين. هل أن تعقيدات معادلة الشهادات، التي تتطرق حتى إلى سني التمدرس الأولى في التعليم الابتدائي، تشجع المهاجرين على العودة إلى وطنهم؟

- في السياق نفسه، هل أن المعادلة المحصورة بالشهادات المتممة والتي لا تتطرق إلى الدراسات الجزئية تشجع على هذه العودة؟

- هل أن الاعتراف التلقائي بشهادات الجامعة اللبنانية من دون أي مساءلة أو اعتماد للبرامج أو امتحان للخريجين شيء محقّ؟

- هل تشكل حقًّا البرامج التي تقدّمها الجامعة اللبنانية والشهادات التي تمنحها المرجعية التي من خلالها ينظر في شهادات الجامعات الأخرى لمنح هذه الأخيرة المعادلة؟

- هل أن الوسائل المستعملة في لجان المعادلات تتماشى مع متطلبات العصر؟

- وبالنتيجة، هل أن الدولة تضع بالفعل نفسها في خدمة المواطن الذي يخضع لشروط المعادلات، أي الذي يدرس في الجامعات الخاصة أو في الخارج؟

ينبغي بالطبع ألا تبخس هذه التساؤلات العمل الجبار الذي قامت به لجان المعادلات المتعاقبة ومقرروها وأمناء سرها. لكن الأمر لا يتعلق بالأشخاص، بل إن الحاجة هي إلى وضع إطار تنظيمي جديد ينتقل من مفهوم "معادلة الشهادات" إلى مفهوم "الاعتراف بالشهادات"، كما ينتقل من مفهوم "الشهادة المتممة" إلى مفهوم "الدراسات والمؤهلات المحصّلة"، ليتماشى مع تحديات العولمة ومتطلبات اقتصاد المعرفة ومجتمع التعلم.

أ) الاعتراف بشهادات البرامج المعتمدة

من حسنات آلية اعتماد البرامج، كما سبق القول، أن المؤسسات المعنية تعترف تلقائيًّا بالشهادات الممنوحة في إطار البرامج المعتمدة. وبينما تعترف اليوم ثماني دول تلقائيًّا بشهادات الهندسة الممنوحة في أي منها[٨]، نجد أن لبنان لم يجد بعد آلية الاعتراف التلقائي بشهادات تمنحها مؤسسات عاملة على أرضه، بعضها يتمتع بعراقة ملحوظة.

[٨] الولايات المتحدة الأميركية، كندا، المملكة المتحدة، ايرلندا، أوستراليا، نيوزيلندا، سنغافورة، أفريقيا الجنوبية.

أليس من المستحسن والممكن تحويل القرارات المبدئية التي اتخذتها لجان المعادلات في السابق وتطويرها إلى اعتماد للبرامج المعنية، بحيث يعترف تلقائيًّا بالشهادات الممنوحة في إطارها، من أجل ممارسة المهن أو التوظيف أو متابعة الدراسة ووضع حد نهائي لطلبات معادلات غير مجدية وتشكل مضيعة للوقت وهدراً للموارد؟

ومن أجل تبديد أي التباس بشأن المنهاج الذي يؤدي إلى الشهادة، اعتمدت الدول المشاركة في الاتفاقية التي عقدت تحت مظلة المجلس الأوروبي واليونسكو ما سمي "ملحق الشهادة" يثبت، في كل حالة، إضافةً إلى المقررات التي أتمها حامل الشهادة من أجل الحصول عليها، معلومات تفصيلية عن أهداف البرنامج وطرائق تقييم أداء الطلبة وما إلى ذلك من معلومات يمكن حامل الشهادة إبرازها في أي مناسبة يحتاجها.

ب) الاعتراف بشهادات البرامج الأخرى

لا شك أنه لا يمكن الاستغناء بشكل تام عن آليات من نوع آخر للاعتراف بشهادات لا تخضع برامجها بسهولة لآلية الاعتماد. لكن، أيعقل أن نبقي على آلية المعادلة مع الجامعة اللبنانية، بينما يتكلم العالم اليوم عن مبدأ القبول المباشر بالشهادات، مع الحفاظ على أقل قدر من المعايير والرقابة؟ هل باستطاعة لجان المعادلات أن تجد في كل حالة تعرض عليها ما يعادلها في الجامعة اللبنانية، علماً أن تقدّم العلم والتقانات يفرض تطورات متسارعة على مجمل برامج التعليم العالي لا يواكبها سوى أصحاب الانفتاح المستمر على العالم وأصحاب المبادرات الجريئة؟

هنا أيضاً الحاجة ماسة إلى إطار تنظيمي جديد يأخذ في الحسبان تطور العلم والتقانات ويضع الأسس الكفيلة بضمان النوعية مع الانفتاح المستمر على المستجدات، وتشجيع التنوع في التعليم العالي حيث كان ذلك ممكناً، من دون أن يشكل خطراً على مستهلك خدمات خريجي هذا التعليم[٩].

[٩] يستحسن مثلا أن يتم الاعتراف التلقائي بشهادات التعليم العالي المتخصصة في الآداب والفنون على أنواعها، طالما تحترم المناهج التي تؤدي إليها حداً أدنى من المعايير تتمثل بعدد سنوات الدراسة، وعدد الساعات المعتمدة، ومستوى الأداء الذي تتطلبه المقررات (عال بالنسبة إلى المستويات الأدنى من التعليم)، إلخ. من دون الدخول في مسائل المحتوى. لكن لا يجب أن تؤدي مثل هذه الشهادات المعتمدة إلى ممارسة عمل مهني يتضمن حماية للمستهلك، بما في ذلك التعليم.

ج) امتحان المتخرجين وأصحاب المؤهلات المكتسبة خارج التعليم النظامي

في لبنان، مبدئيًا، أربع آليات لضمان نوعية خريجي التعليم. الآلية الأولى تعنى بضمان نوعية خريجي التعليم الأساسي وتتمثل بالامتحان الوطني في نهاية المرحلة المتوسطة. والثانية تتمثل بالامتحان الوطني في نهاية التعليم الثانوي. والثالثة تتمثل بالامتحانات الوطنية في التعليم المهني والتقني. أما الرابعة فتتمثل بامتحانات الكولوكيوم في العلوم الطبية.

في الآليتين الأوليين تطمئن الدولة نفسها بأن التعليم الذي تقوم به المؤسسات التي تتعاطى التعليم العام، على مختلف أشكاله وألوانه، يؤدي إلى اكتساب التلامذة الكفايات المطلوبة منهم. فمهما كان مستوى الرقابة التربوية على هذه المؤسسات، أكانت هذه الرقابة مستمرة وفاعلة أم كانت غائبة كليًا، هناك محكّ نهائي هو نجاح التلامذة في الامتحانات الرسمية أو عدم نجاحهم.

أما في الآليتين الأخريين فيبدو أن الدولة آثرت طمأنة المواطنين بأن من يحمل الشهادة التي تعطيها الدولة يمتلك الكفايات اللازمة لممارسة العمل المهني الذي تخوّله إياه شهادته.

لماذا إذن حصرت الدولة دورها تجاه المواطنين بالاختصاصات الطبية وبالتعليم المهني؟ أليس لكثير من الاختصاصات التي تقدّمها مؤسسات التعليم العالي، العريقة والحديثة العهد، انعكاسات خطيرة على حياة المواطنين وعلى رفاهيتهم ونوعية حياتهم؟ من يضمن للمواطن أن حامل الشهادة التي تعطيها هذه المؤسسة أو تلك يمتلك الكفايات اللازمة لممارسة مهنته على أفضل وجه وإسداء خدمة ذات نوعية عالية؟

في غياب تنظيم حقيقي للمهن المختلفة يعنى بالمعايير والشروط اللازمة لممارسة المهن على اختلاف اختصاصاتها، ألا يجب التساؤل عمّا إذا كان من الضروري وضع نظام متكامل للتحقق من امتلاك خريجي مؤسسات التعليم العالي للكفايات الأساسية اللازمة لممارسة هذه المهن؟

إن تفكيراً كهذا يفتح الباب أمام إمكانية الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة خارج التعليم النظامي، إن عبر الخبرة الميدانية والتعلم الذاتي التقليدي، أو من خلال الالتحاق ببرامج تعليمية غير تقليدية عبر الانترنت، أو من خلال متابعة الدراسة في مؤسسات

ناشئة لم تثبت بعد جدارتها لاعتماد برامجها والاعتراف التلقائي بالشهادات التي تسديها، وغير ذلك من الحالات التي أتينا على ذكرها في القسم الثاني من هذه المداخلة. وهناك سوابق في لبنان من هذا القبيل، في التعليم العام وفي التعليم المهني والتقني، حيث يُقبل الراشدون للخضوع للامتحان الرسمي كطلبة أحرار.

إن تنوّع مصادر التعلم في إطار اقتصاد المعرفة سيفرض من دون شك على الدول جميعاً، ومنها لبنان، عاجلاً أم آجلاً، مسألة الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة خارج نطاق مؤسسات التعليم التقليدية. ولا بدّ لأنظمة التعليم العالي أن تتكيف مع البيئة الجديدة وتنظر في آليات الاعتراف، فتعتمد آليات أساسها الإنصاف والمعاملة بالعدل لكل صاحب كفاءة.

خاتمة

تفرض العولمة والتحول إلى اقتصاد المعرفة توسعاً كبيراً في التعليم العالي، وتنويعاً لمؤسساته وبرامجه، وتنوعاً في الجهات التي تسدي خدماته التعليمية. كما أنها تفرض في الوقت نفسه تطبيق آليات لضمان نوعية الخريجين تتماشى مع ما تقرّه المحافل الدولية والتكتلات الإقليمية، لتأمين فرص المنافسة لهؤلاء الخريجين.

وإذا كان لبنان قد بدأ بالولوج في الطريق المؤدي إلى التوسع في عدد مؤسسات التعليم العالي، وتنويعها، ونشرها في المناطق المختلفة، وقبول التنوع في الجهات المسؤولة عنها، إلا أن ذلك لم يرافق بالآليات اللازمة لضمان نوعية البرامج والخدمات التي تقدمها، وللتأكد من تقيدها بالأنظمة ومراعاتها للأخلاقيات والتقاليد الأكاديمية ومن حفظها لحقوق الطلبة الذين ينتسبون إليها، وبالأخص لجهة الاعتراف بالشهادات التي يحصلون عليها.

وفي رأينا أن على السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تعيا خطورة المسائل المطروحة وضرورة اتخاذ تدابير ملحّة، حتى لا يذهب طلبة اليوم والغد، وتالياً مستقبل الوطن، ضحية عدم التدبير أو سوء التسيير.

لكن تحقيق النجاح في إطار اقتصاد المعرفة يحتّم الاعتماد على آليات لاتّخاذ القرارات تسمح لجميع المعنيين بالاضطلاع بمسؤولياتهم والعمل معاً على توفير الظروف

الضرورية للتنمية والتطوير. ونحن في حاجة، بشكل خاص، إلى هيكلية اتخاذ قرارات يمكن أن تدمج في مشروع جماعي وطني واحد الأهداف المتعلقة بتحسين القدرة على تطوير كفايات الموارد البشرية وتحسين مواءمتها لمتطلبات اقتصاد المعرفة وعالم العمل، مع الاستراتيجيات الهادفة إلى التوسع في مؤسسات الإنتاج والخدمات وسوق العمل. ومن الطبيعي أن تكون هذه الهيكلية قادرة على التكيّف مع التعقيدات وسرعة التغيّرات التي تميّز عصر المعلومات. ويتطلب ذلك تزويدها بالموارد والوسائل، القانونية وغيرها، التي تسمح لها باتّخاذ قرارات على المستوى الوطني، بطريقة أسرع وأكثر فعالية مما نشهده اليوم في الهيئات الناظمة العاملة في هذا البلد.

* * * * *

جدول رقم ٢: **الوظائف في المؤسسات في فرنسا وفقاً للمجالات المهنية الكبرى**

خلال الفصل الأخير من العام ٢٠٠٠

الرتبة	الميادين المهنية الكبرى	عدد الوظائف (بالآلاف)	النسبة المئوية من المجموع
١	خدمات للأفراد	٢٥٢٦	١٣،٣
٢	إدارة	٢٤٦٣	١٢،٩
٣	تجارة	٢٢٨٨	١٢
٤	سياحة ونقل	١٨٠٩	٩،٥
٥	مبانٍ، أشغال عامّة	١٦٣٥	٨،٦
٦	صحة، نشاط اجتماعي وثقافي ورياضي	١٥٧٢	٨،٣
٧	ميكانيكا، العمل في المعادن	١٢٩٥	٦،٨
٨	صناعات تحويلية	١١٢٠	٥،٩
٩	فندقة، مطاعم، تغذية	٨٢٣	٤،٣
١٠	صيانة	٦٢٢	٣،٣
١١	مصارف وتأمين	٥٥٧	٢،٩
١٢	صناعات خفيفة (خشب، مطابع، الخ)	٤٨٩	٢،٦
١٣	زراعة، صيد وتربية أسماك	٤١٢	٢،٢
١٤	معلوماتية	٣٧٩	٢
١٥	اتصالات، معلومات، ترفيه	٣٦٢	١،٩
١٦	كهرباء، إلكترونيك	٣٠٥	١،٦
١٧	دراسات وبحوث	٢٥٦	١،٣
١٨	مهندسون وكوادر في المصانع	١٣٠	٠،٧
	المجموع	١٩٠٤٣	١٠٠

المصدر: الوكالة الوطنية للتوظيف، فرنسا.

الفصل الخامس: التوجهات العامة لرسم سياسة التعليم العالي في لبنان

التوجه العام الأول: إقرار شرعة وطنية للتعليم العالي

المسألة

شهد التعليم العالي الجامعي في لبنان، في النصف الثاني من عقد التسعينات، حركة توسع وتغيير جذرية لافتة، في عدد مؤسساته وكلياته ومعاهده واختصاصاته وطلابه وخريجيه، تجاوزت التوسع الذي عرفه هذا التعليم خلال قرن من الزمن. ففي حقبة زمنية محدودة (١٩٩٦-٢٠٠٠) رخصت الدولة لثلاثة وعشرين جامعة ومعهد جامعي وحوّلت كليات إلى جامعات وأجازت إنشاء عشرات الكليات والمعاهد الجديدة والأقسام داخل الجامعات القائمة قبل هذا التاريخ، وتنوعت الاختصاصات الجامعية وتبدلت خريطة التعليم العالي الجامعي. وكانت الجامعة اللبنانية في صميم هذا التطور. غير أن هذا التوسع الكمي في أعداد المؤسسات والكليات والاختصاصات، جرى عمليًّا في غياب سياسة وطنية للتعليم العالي تحكم الترخيص للجامعات والمعاهد وتضبط معايير الجودة وتوجه الطلاب إلى الاحتياجات الجديدة لسوق العمل المحلية والإقليمية والدولية. وأدى التمادي في عدم صياغة هذه السياسة الوطنية إلى بروز مؤشرات مقلقة في هذا القطاع فرضت ذاتها على النقاش الوطني العام وتناولت في آن معاً قضايا الجامعة اللبنانية وقضايا التعليم العالي برمّته، وطرحت تساؤلات عديدة حول المشهد الجديد للتعليم العالي في لبنان وآفاق تطوره. وأجمع رأي المهتمين بهذا الشأن على ضرورة إقرار شرعة وطنية للتعليم العالي توجه العمل الحكومي والعمل الأهلي في مجال التعليم العالي.

فانطلاقاً من هذا الواقع ومن أهمية التعليم العالي في الحياة الوطنية، وانسجاماً مع مسؤولياتها البرلمانية والوطنية، قررت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، المساهمة في رسم سياسة وطنية للتعليم العالي تشمل القطاعين الرسمي والخاص، وتستند إلى المبادئ المبينة أدناه.

- حق التعليم العالي للجميع، مما يستوجب توسيع فرص الالتحاق بالتعليم العالي أمام جميع اللبنانيين ووضع خريطة لانتشار هذا التعليم في المناطق اللبنانية كافة، بناء على الحاجات وتوافر الإمكانات المادية والأكاديمية؛
- حق جميع الملتحقين بالتعليم العالي بضمان جودة تحصيلهم العلمي وبحصولهم على شهادات معترف بها محلياً وعالمياً؛
- تحمل الدولة مسؤولية انتظام التعليم العالي الرسمي والخاص وتوفير الفرص التعليمية للمواطنين وضمان جودة تعليمهم واحترام الأخلاق المهنية والتقاليد الجامعية؛
- اعتماد منظومة عامة للتعليم العالي، تتكامل فيها جميع مسارات التعليم العالي (ما بعد الثانوي) الفنية والتكنولوجية والجامعية؛
- تطبيق مواصفات ومعايير أكاديمية وجامعية في الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاص، وعدم إجراء تسويات مع المخالفين للأنظمة المرعية الإجراء.
- حق المجتمع بمكوّناته المتنوعة الحصول على المعلومات عن التعليم العالي، مما يستوجب بناء قاعدة معلومات وطنية عن التعليم العالي تديرها وزارة التربية والتعليم العالي وتتيح استخدامها من قبل الجميع وبجميع الوسائل؛
- حق القطاعات المدنية والخاصة والاتحادات واللجان الطالبية بالمشاركة في وضع السياسات والخطط المتعلقة بالتعليم العالي؛
- إعطاء دور مميز للجامعة اللبنانية في منظومة التعليم العالي وفي توفير فرص التعلم وفرص الاندماج الاجتماعي والوطني؛
- اعتبار التعليم العالي شأناً وطنياً له دوره في تحقيق مركز لبنان الثقافي وفي تأهيله للانخراط في اقتصاد المعرفة؛
- إعتماد الآليات المطلوبة لإقرار المبادئ العامة من قبل الحكومة وإداراتها المعنية ووضع خطة عامة لتطوير التعليم العالي وتحديد وسائل تنفيذها.

التوجه العام الثاني: بناء قدرات إدارة التعليم العالي

المسألة

تؤدي وزارة التربية والتعليم العالي دوراً حاسماً في انتظام التعليم الجامعي وإنجاز محاولات إصلاحه وتطويره. وعندما تتخلف الوزارة – أيًّا تكن الأسباب – عن تأدية دورها، يتعثر حسن سير هذا التعليم وتنشأ اختلالات وتشوهات في مشهده تنعكس سلباً على نوعية التعليم وسمعته، وعلى حقوق الهيئات التعليمية والإدارية وواجباتها وعلى حقوق الطلاب والأهل.

ولا شك في أن أحد الأسباب الرئيسية للتشوهات الحاصلة حاليًّا في مشهد التعليم الجامعي في لبنان يكمن في عدم قدرة الإدارة التربوية المعنية على تأدية الدور المناط بها.

ويجمع المتعاطون بشأن التعليم الجامعي على أن الخطوة الأولى في إصلاح هذا التعليم تبدأ بتفعيل الإدارة الرسمية المعنية، وإعادة النظر في هيكليتها ومواردها البشرية والمادية وصلاحياتها لتصبح قادرة **أولاً** على تطبيق القوانين والمراسيم ومراقبة المؤسسات الجامعية الخاصة وإلزامها بالتقيد بالمواصفات والمعايير والشروط المنصوص عنها في المراسيم المرجعية؛ **وثانياً** على التنسيق بين هذه المؤسسات؛ **وثالثاً** على توفير المعلومات اللازمة للطلاب والأهل وجميع المعنيين بالتعليم العالي كي يتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة لأوضاعهم.

فالإدارة التربوية، بالنيابة عن الدولة، مؤتمنة على حسن تطبيق الأنظمة المرعية الإجراء، وتالياً منوط بها التحرك لإزالة المخالفات والتعديات على الشأن العام. ولن تستطيع الاضطلاع بهذه المهمة إذا لم تتوافر لها الإمكانات والقدرات البشرية والمادية.

ونظراً إلى أهمية إدارة التعليم العالي في حسن سير هذا التعليم، قررت لجنة التربية النيابية اعتماد توجه عام يرمي إلى بناء قدرات إدارة التعليم العالي لتصبح قادرة على الوفاء بمسؤولياتها، في كل ما يعود إلى مؤسسات التعليم العالي الخاص والجامعة اللبنانية.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

التوجهات الفرعية

١. إقرار هيكلية جديدة لوزارة التربية والتعليم العالي؛

٢. إعادة النظر في الهيئات الناظمة للتعليم العالي وتحديث تشريعاته؛

٣. بناء قاعدة معلومات للتعليم العالي.

١. إقرار هيكلية جديدة لوزارة التربية والتعليم العالي، لتتمكن من:

- أداء الدور التخطيطي والرقابي الراسم للسياسات والناظم لقطاع التعليم العالي؛
- اعتماد نظام إداري مرن مبني على المبادئ الحديثة للإدارة وتعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة في جميع أجهزة إدارة التعليم العالي؛
- مراقبة تطبيق أحكام قانون التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٦١، والمراسيم المتولدة منه، في مراحل ما قبل الترخيص وفي أثناء الترخيص وبعده؛
- إزالة المخالفات القانونية التي ارتكبتها بعض مؤسسات التعليم العالي وإلزامها بالتقيد بالمواصفات والمعايير والشروط القانونية المرعية الإجراء؛
- مكننة الأعمال الإدارية والفنية للوزارة؛
- التعاطي السليم مع أنظمة وبرامج التعليم العالي العربية والفرنسية والانكلوسكسونية؛
- استخدام الموارد البشرية المؤهلة والشابة، وتحفيز الموظفين على العمل؛
- إنشاء موقع مميز للتعليم العالي على الإنترنت وتطويره باستمرار؛
- تطبيق معايير النوعية وشروطها على جميع المؤسسات، بما في ذلك الجامعة اللبنانية.

٢. إعادة النظر بالهيئات الناظمة للتعليم العالي وتحديث تشريعاته تفعيل مجلس التعليم العالي

نص قانون التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦، على إنشاء مجلس التعليم العالي وحدّد تأليفه ومهماته، كما حدّد المرسوم رقم ١٦٦٧٦، الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٨، نظامه الداخلي. غير أن عمل المجلس لم يكن منتظماً ولا فاعلاً خلال الفترة السابقة. لذلك يُقترح:

- إعادة النظر في تكوين مجلس التعليم العالي وتوسيع قاعدة التمثيل فيه لتشمل ممثلين عن المهن الحرة وهيئات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي الخاصة؛
- تطوير مهمات مجلس التعليم العالي ودوره بتقييم مؤسسات التعليم العالي؛
- مدّ المجلس بالموارد البشرية والمادية ليتمكن من أداء مهماته؛
- ضم مهمات المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات، المنشأ بموجب القانون ٨٣/ ٦٧، تاريخ ١٢/٢٨/ ١٩٦٧، إلى مجلس التعليم العالي.

■ **إحياء اللجنة الفنية**

نص المرسوم رقم ٩٢٧٤، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٥، في المادة السابعة منه على تشكيل لجنة فنية في وزارة التعليم العالي تتولى دراسة ملفات الترخيص والتحقق من استمرار تطبيق المواصفات والمعايير والشروط من قبل مؤسسات التعليم العالي الخاص.

لذلك يجب أولاً تأليف هذه اللجنة وثانياً مدّها بوسائل العمل لتتمكن من أداء مهماتها.

٣. بناء قاعدة معلومات للتعليم العالي

- إنشاء إدارة خاصة بالدراسات والإحصاءات في وزارة التربية والتعليم العالي؛

- إجراء مسح شامل للمعطيات العائدة للتعليم العالي وتبويبها وإدخالها على موقع الوزارة على الإنترنت؛
- بناء قاعدة معلومات شاملة عن التعليم العالي ونشرها وجعلها في متناول متخذي القرارات والمؤسسات الجامعية والطلاب والأهل؛
- اشتمال قاعدة المعلومات على معطيات حول الاختصاصات الجامعية والفنية العالية ومتطلبات سوق العمل؛
- جمع كل الدراسات والاطروحات التي أعدت في الجامعات والمعاهد الجامعية وجعلها في متناول الجميع؛
- إلزام مؤسسات التعليم العالي الخاص بإصدار دليل سنوي عن برامجها واختصاصاتها ومقرراتها، يوزع مجاناً على الطلاب؛
- إصدار دليل سنوي عن مؤسسات التعليم العالي يتضمن المعلومات التي تفيد الطلاب والأهل وجميع المعنيين بهذا التعليم.

التوجه العام الثالث: تحديث التشريعات الناظمة للتعليم العالي

المسألة

مضى على صدور قانون التعليم العالي الخاص، الذي يشكل الإطار التشريعي لمؤسسات التعليم العالي الخاص، حوالي ٤٠ عاماً. وقد تبدلت في هذه الحقبة شروط إنشاء الجامعات والمعاهد الجامعية ومواصفاتها ومعاييرها، كما كشفت التجربة نقاط ضعف عديدة في أحكام القانون لجهة آلية الترخيص وحيثيات التدقيق والمراقبة والمتابعة الإدارية والتربوية. وتطبيقاً لهذا القانون لم تصدر جميع المراسيم المنصوص عنها في متنه.

أما بالنسبة إلى الجامعة اللبنانية فقد صدر أول قانون ينظم شؤونها في العام ١٩٥٩، أي منذ ٤٢ عاماً، تلته مجموعة واسعة مشتتة من القوانين والمراسيم والقرارات والمذكرات التنظيمية. في هذه الأثناء شهدت الجامعة اللبنانية تغيرات واسعة في أعداد كلياتها ومعاهدها وفروعها وأساتذتها وطلابها. لذلك، وفي ضوء التغيرات العالمية والوطنية في مجال التعليم العالي، لا بد من إعادة صياغة إطار تنظيمي شامل للتعليم العالي في لبنان في قطاعيه الرسمي والخاص. ونظراً إلى أهمية الموضوع، قررت لجنة التربية النيابية فتح ورشة تعديل قانون التعليم العالي الخاص وقانون الجامعة اللبنانية، والتشريعات المكملة وتحديثها وتطويرها لتتوافق مع المتطلبات والمعايير الأكاديمية الدولية. وأبرز التشريعات المطلوب شمولها بهذا التحديث ما يلي:

١. تحديث قانون التعليم العالي الخاص الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦؛
٢. إعداد المراسيم التنظيمية لقانون التعليم الخاص الجديد وإزالة الالتباسات والتناقضات من المراسيم الحالية؛
٣. وضع شرعة لحقوق الطلبة في التعليم العالي؛
٤. وضع قانون أساسي جديد للجامعة اللبنانية وتعديل كل القوانين والمراسيم التي قد تتعارض مع أحكام القانون الجديد؛

٥. وضع أنظمة توضح الصلاحيات والحقوق والواجبات داخل مؤسسات التعليم العالي الخاص وتحفظ حقوق الفئات المشاركة فيها (إدارة، موظفون، أساتذة، إداريون) وتحدد أصول تطبيق هذه الأنظمة ومراقبتها؛

٦. نظام المعادلات للشهادات الجامعية.

التوجه العام الرابع: تعزيز قدرات الجامعة اللبنانية

المسألة

شهدت الجامعة اللبنانية تطورات بارزة وعديدة خلال السنوات الخمسين المنصرمة من حياتها، فتعددت كلياتها ومعاهدها واختصاصاتها وفروعها المناطقية، ونمت هيئاتها التعليمية والإدارية وبات طلابها يشكلون ٦٠% من إجمالي طلاب التعليم الجامعي في لبنان. رافق هذا التوسع الكمي تطور نوعي في اكثر من مجال أكاديمي عزز موقع الجامعة اللبنانية في منظومة التعليم الجامعي اللبناني. غير أن التوسع الكمي الهائل في حجم الجامعة، الذي تم في ظروف الحرب وما بعدها، نجمت عنه مجموعة من الإختلالات البنيوية والإدارية والأكاديمية التي شوهت إلى حد بعيد الأوجه الإيجابية في حياة الجامعة اللبنانية. ويفرض موقع الجامعة اللبنانية ودورها وحجمها في الحياة العامة معالجة هذه الإختلالات لتعمل الجامعة بشفافية وفعالية. هذه الإختلالات متعددة الأوجه، بعضها قانوني وتنظيمي وبعضها مالي وبعضها أكاديمي وبعضها اجتماعي وسياسي. والمشكلات التي تعاني منها الجامعة والتحديات الأكاديمية التي تواجهها معروفة وجرى تشخيصها وبحثها في العديد من المنشورات والمؤتمرات والأبحاث. وبالرغم من وعي الدور المركزي للجامعة في المجتمع، ومن الدعوات العديدة لتعزيزها وتقويتها، والصادرة عن كل المراجع الرسمية والأهلية المعنية، فان الجامعة ما زالت في حاجة إلى رعاية واحتضان على كل الصعد، المالية والإدارية والأكاديمية. وتتطلب معالجة قضايا الجامعة اللبنانية وضع تصور عام لدورها الأكاديمي والوطني وإطار عام شامل للإصلاحات المطلوبة في المجالات الأكاديمية والإدارية والمالية وأوضاع الهيئات التعليمية والإدارية وشؤون الطلبة والبيئة التعليمية من أبنية وتجهيزات وتسهيلات عمل. ولن تجدي نفعاً المعالجات الجزئية والمشتتة لقضية وطنية بحجم قضية الجامعة اللبنانية.

لذلك، انطلاقاً من وعي لجنة التربية النيابية لدور الجامعة اللبنانية وأهميته، تطالب بأن يكون تعزيز الجامعة اللبنانية لبنة أساسية في سياسة الدولة تجاه التعليم العالي.

التوجهات الفرعية

١. وضع مبادئ عامة لهيكلية جديدة للجامعة اللبنانية؛

٢. صياغة قانون جديد للجامعة اللبنانية؛

٣. تحصين استقلالية الجامعة اللبنانية؛

٤. تطوير الموارد التعليمية والبحثية وإدارتها؛

٥. توسيع فرص الالتحاق الجامعي؛

٦. تحسين البيئة التعليمية وشروط التعلم؛

٧. الانفتاح على المجتمع؛

٨. مساءلة الجامعة اللبنانية.

١. وضع مبادئ عامة لهيكلية جديدة للجامعة اللبنانية

- حفظ مكانة الكلية والمعهد كسلطة أكاديمية؛
- اعتماد هيكلية تضمن حضور الجامعة في كافة المناطق وتحفظ لها تماسكها الإداري ووحدة أقسامها الأكاديمية؛
- تعزيز اللاحصرية في الإدارة الجامعية واعتماد صيغ تنسيق بين كلياتها وفروعها؛
- اعتماد نظام أكاديمي وإداري حديث ومرن.

٢. صياغة قانون جديد شامل للجامعة اللبنانية

- يعالج جميع المسائل التنظيمية العامة ويخفف من كثرة القوانين والمراسيم الاشتراعية ويعيد النظر بتشريعات الجامعة الأساسية؛
- يتضمن أنظمة التسيير والأنظمة الداخلية للجامعة ووحداتها ومجالسها وهيئاتها ويحدد مهمات الوحدات الجامعية وأدوارها على مختلف المستويات؛

- يحدد الضوابط المرجعية والمعايير وآليات التقرير لتفادي تطبيق معايير شكلية في مسائل أساسية كاختيار الأساتذة للتعاقد والتعيين أو التسمية أو الترشيح لمواقع المسؤولية في الجامعة؛
- ينظم إدارة الوضع الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية (تقييم الجدارة والإنتاجية، الترفيع) يحفظ إستقلالية الجامعة ويعزز التقاليد الجامعية والزمالة فيها.

٣. تحصين استقلالية الجامعة

- رسم حدود تعاقدية واضحة بين الجامعة والدولة لممارسة الجامعة لاستقلاليتها ولممارسة سلطة الوصاية حقها بالمساءلة والمراقبة والتحقق من وفاء الجامعة بالتزاماتها؛
- تطوير صلاحيات الجامعة وتوسيعها، في ما يخص نظامها المالي والإداري واعتماد نظام مالي مرن؛
- زيادة قدرة الجامعة على توفير موارد إضافية من خارج الموازنة العامة، بما في ذلك إعادة النظر برسوم الانتساب؛
- إعداد موازنة الجامعة على أساس حاجاتها وطبقاً لطبيعة العمل فيها.

٤. تطوير الموارد التعليمية والبحثية وإدارتها

- وضع سياسة شفافة وبعيدة المدى لتفرغ الأساتذة في الجامعة؛
- التزام أساتذة الجامعة بإجراء الأبحاث وإصدار المؤلفات؛
- تطوير قانون التفرغ في الجامعة اللبنانية وتطبيقه؛
- وضع آليات ومعايير إدارة الوضع الوظيفي لجميع العاملين في الجامعة؛
- إدخال عناصر شابة مؤكدة الكفاءة والنضج العلمي تساهم بتحديث الاختصاصات الجامعية وبرامج التعليم العالي.

٥. توسيع فرص الالتحاق الجامعي

- إعداد خارطة متوازنة للتعليم العالي الرسمي تغطي كامل الأراضي اللبنانية؛
- السعي إلى تحقيق التوازن وتوزيع الموارد البشرية بين الكليات والإختصاصات وتوسيع مروحة الإختصاصات والأقسام واتّباع سياسة فتح الأقسام وأقفالها تبعاً للحاجات والإمكانات الأكاديمية؛
- توسيع فرص الالتحاق بالاختصاصات التطبيقية في المناطق؛
- معالجة تضخم السنة الأولى في بعض كليات الجامعة؛
- تطوير المناهج والبرامج التعليمية وتشجيع الكليات والمعاهد والأقسام على ممارسة حقها في تعديل المناهج.

٦. تحسين البيئة التعليمية وشروط التعلم

- الإسراع في إنجاز الاحرام الجامعية في بيروت والمناطق، وتزويدها بما يلزم من المختبرات والتجهيزات الحديثة وإنشاء مجمعات جامعية في كل المحافظات اللبنانية؛
- زيادة حصة النفقات الاستثمارية في الجامعة اللبنانية؛
- العمل على تطابق السنة المالية مع السنة الجامعية؛
- صيانة الأبنية والتجهيزات القائمة حالياً؛
- معالجة تدهور البيئة التعليمية وشروط التعلم.

٧. الانفتاح على المجتمع

- وضع آليات لتحقيق المزيد من الاندماج الاجتماعي بين أساتذة الجامعة اللبنانية وطلابها وموظفيها؛
- إشراك النقابات المهنية بإعداد المناهج التعليمية الجامعية وتنفيذها.

٨. مساءلة الجامعة اللبنانية

تشمل مساءلة الجامعة ميادين عديدة مثل:

- درجة توفيرها لفرص التعليم العالي للمواطنين وانتشارها المتوازن في المناطق؛
- مواءمة برامجها مع احتياجات التنمية؛
- مساهمتها في تعميق المعرفة وتقدم العلوم؛
- جودة مناهجها والبرامج التي تقدمها؛
- جودة عملية التعليم والتعلّم فيها؛
- جودة الخدمات المساندة التي تقدمها لطلبتها؛
- مساهمتها في التنمية المحلية؛
- جودة خريجيها وقدرتهم على المنافسة في أسواق العمل؛
- أداؤها المالي والإداري، بما في ذلك آليات اتخاذ القرارات، وفعالية استخدام الموارد البشرية والمادية وإدارة المعلومات والشفافية في جميع مناحي الحياة الجامعية؛
- درجة احترامها لأخلاقيات التعليم العالي وللتقاليد الجامعية.

التوجه العام الخامس: ضمان نوعية التعليم العالي

المسألة

طرحت بحدة في السنوات الأخيرة مسألة ضمان جودة التعليم الذي تؤمّنه مؤسسات التعليم العالي في لبنان، وبخاصة بعد التوسع الكبير – وأحياناً العشوائي والمخالف للأنظمة – في أعداد هذه المؤسسات وكلياتها وبرامجها. ونجم عن هذا التوسع تدفق أعداد وفيرة من الخريجين في اختصاصات معينة وبنوعية معينة لم تجد لها مكاناً في سوق العمل.

فمقابل سهولة الحصول على الشهادة الجامعية برزت صعوبة الحصول على فرصة للعمل. وبالطبع، لهذا الواقع انعكاسات خطيرة للغاية على سمعة التعليم العالي في لبنان وعلى مستقبل حاملي شهاداته. ولا شك في أن مشكلة ضمان جودة التعليم غدت مشكلة عالمية في ظل التنافس الإقليمي والعالمي على جذب الكفاءات، غير أنها حادّة عندنا لأن لبنان لم يبادر إلى اتخاذ أي إجراء يساهم في تأمين هذه الجودة، ولم تلتزم الدولة لا بتطبيق القوانين والمراسيم التي أصدرتها ولا اعتمدت التوصيات الصادرة عن المنظمات العالمية في هذا المجال. فالمنظمات الدولية والإقليمية والعديد من الدول العربية والأجنبية اعتمدت توجّهات بشأن شفافية مؤسسات التعليم العالي ونشر المعلومات عنها على نطاق واسع، يطّلع عليها الطلاب والجهات الوطنية المكلفة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي ومؤهلاته. ولا يجوز أن تستقيل الدولة اللبنانية من دورها الأساسي في التأكد من صحة المعلومات التي تنشرها المؤسسات عن أنشطتها وفي إلزام هذه المؤسسات بتأمين مستلزمات الوصول إلى تعليم عال ذي جودة عالية وفي وضع حد سريع للمخالفات القانونية التي ترتكبها.

وما يصح على مؤسسات التعليم العالي الخاص ينسحب على الجامعة اللبنانية المطلوب مساءلتها عن جودة مناهجها وبرامجها وعمليات التعليم والتعلم فيها، وذلك بموازاة الاستقلالية الأكاديمية والمالية والإدارية التي تتمتع بها. وبداية الإجراءات لضمان نوعية التعليم هي الالتزام بأحكام الأنظمة المرعية واعتماد آليات لضمان النوعية مستقلة

عن الجامعات والإدارات الحكومية لتقييم مقومات البرامج وحصول الخريجين على المؤهلات المطلوبة. وتحقيقاً لبلوغ ضمان نوعية التعليم العالي، توصي لجنة التربية النيابية باعتماد التوجهات التالية:

التوجهات الفرعية

١. تطوير الأنظمة المرعية الإجراء وتطبيقها؛

٢. إعتماد آليات أكاديمية لتنظيم المؤسسات وضمان النوعية؛

٣. إنشاء شبكات اتصال أكاديمية؛

٤. تطبيق الاتفاقيات الدولية.

١. تطوير الأنظمة المرعية الإجراء وتطبيقها

- تطبيق أحكام قانون ١٩٦١/١٢/٢٦ (قانون التعليم العالي الخاص)؛
- تطبيق أحكام المرسوم ٩٢٧٤، بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمعايير والمواصفات للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)؛
- تطبيق المرسوم ٨٨٦٤، تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (شروط الترخيص بإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا)؛
- تفعيل عمل اللجنة الفنية؛
- إزالة المخالفات التي ارتكبتها بعض مؤسسات التعليم العالي لأحكام القانون والمراسيم المرعية، والتأكد من أن كل الشروط القانونية متوافرة ومطبقة من قبل الجميع؛
- وضع آليات عمل واضحة لممارسة الرقابة المنصوص عنها على جامعات التعليم العالي الخاص ومعاهده وكلياته، بما يحفظ المستوى التعليمي لشباب

لبنان. وهذا العمل هو من مسؤولية الدولة التي منحت التراخيص والتي عليها أن تقوم بالمراقبة والمحاسبة؛

- التأكد من مطابقة المواصفات والمعايير قبل إعطاء التراخيص؛
- تطوير أنظمة الترخيص للتعليم العالي ومراقبة مؤسساته.

٢. إعتماد آليات أكاديمية لتنظيم المؤسسات وضمان النوعية

- حث المؤسسات ومساعدتها على إجراء التقييم الذاتي المؤسسي؛
- إقرار حق الدولة والمجتمع بالمساءلة، مقابل الاستقلالية الجامعية؛
- وضع آليات للمساءلة الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة ولضمان النوعية، بما فيها التقييم الخارجي والاعتماد الأكاديمي (accreditation).

٣. إنشاء شبكات تواصل أكاديمية

- تحفيز مؤسسات التعليم العالي لإنشاء شبكات مهنية وأكاديمية وعلمية في داخل كل منها وفي ما بينها، بما يقوي سياج النوعية في كل منها.

٤. تطبيق الاتفاقيات الدولية

- تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالتعليم العالي التي وافق عليها لبنان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي بشأن التعليم العالي للقرن الحادي والعشرين.
- دعوة السلطات المعنية لمتابعة الإتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالتعليم العالي، ولإحالتها إلى المراجع المختصة لدراستها والنظر فيها.

المسألة

تنامت، في السنوات الأخيرة، توقعات المجتمع بأن يضاعف التعليم العالي مساهمته في تنمية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحديث أجهزة الدولة وقطاعات الإنتاج والخدمات، وأن تكون هذه المساهمة مكملة لدوره التقليدي في نشر المعرفة ومنح الشهادات الجامعية. وبدأ هذا الدور الإضافي قابلاً للتحقيق، بفضل الإمكانات التكنولوجية التي أتاحتها تقانات المعلومات والاتصال لمؤسسات التعليم العالي وبفضل الموارد البشرية الرفيعة المستوى، المتوافرة في هذه المؤسسات، والتي تشكل في الدول النامية الخزان البشري الأكبر القادر على البحث والتطوير. فالتعليم العالي مطالب اليوم، في لبنان، بتوفير فرص التعليم للمواطنين بطرق وأشكال جديدة غير تقليدية وبتأمين برامج واختصاصات مفتقدة في التعليم الجامعي التقليدي، وبالتعاون في هذه المجالات مع مؤسسات عبر الحدود، مستفيداً من التجديدات التعليمية التي توفرها. وقد أخذت تتسع بعض أشكال هذه البرامج في لبنان خلال السنوات الأخيرة، على أنها في حاجة إلى تأطير من قبل الدولة كي لا يتم استثمارها مالياً وأكاديمياً، على حساب مستهلكيها. وإضافة إلى المهمات الأساسية والتقليدية للتعليم العالي، نمت في العالم مهمات جديدة لهذا التعليم تتناول توفير فرص التعليم المستمر وتلبية احتياجات التنمية الإقتصادية ودعم الإندماج الاجتماعي في المجتمع والتنمية المحلية، على أن يوفر المجتمع الإمكانات والموارد الضرورية لذلك.

ويحتاج لبنان، كما غيره من الدول، إلى أن يوسع التعليم العالي خدماته وأن يكون أقرب إلى تلبية متطلبات المجتمع. لذلك رأت لجنة التربية النيابية ضرورة تفعيل هذا الدور وتطوير مهمات جديدة للتعليم العالي بموازاة المهمات التقليدية، وذلك من خلال اعتماد التوجهات التالية:

التوجهات الفرعية

١. توفير فرص التعليم المستمر؛

٢. تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية؛

٣. تلبية احتياجات الاندماج الاجتماعي.

١. توفير فرص التعليم المستمر

- تعميم فرص التعليم المستمر؛
- تطوير برامج التعليم والتأهيل والتدريب المصاحبة للعمل؛
- تنظيم برامج تعليم مستمر للهيئات التعليمية في مراحل التعليم ما قبل الجامعي؛
- إعداد برامج تعليم مستمر للهيئات التعليمية الجامعية.

٢. تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- تلبية الاحتياجات في القطاعات الحديثة الواعدة، مثل: التكنولوجيا، المعلومات، الاتصال، التعليم، اللغات، إلخ؛
- المساهمة بمحو الأمية المعلوماتية وامتلاك تقانات المعلومات؛
- توفير الإمكانات والموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

٣. تلبية احتياجات الاندماج الاجتماعي

- تطوير شبكة التفاعل والحراك الأكاديمي والاجتماعي؛
- الاهتمام بالطلاب لجهة تنشيط منظماتهم ونواديهم وإيجاد المساحات اللازمة لذلك، وخلق فرص اللقاء والاتصال بين الفعاليات الإجتماعية بينهم وبين زملائهم في الخارج؛
- تشجيع مساهمة الطلاب بتقديم خدمات مباشرة للمجتمع، تحت إشراف أعضاء هيئات التدريس؛
- تشجيع انخراط الطلاب في مشاريع تؤول إلى خدمة المجتمع والتنمية المحلية.

المسألة

تنامت الأهمية الاستراتيجية للمعرفة في السنوات العشر الأخيرة، فتحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد مبني بشكل أساسي على المعرفة. ويبدو ذلك بشكل جلي في تنامي تقانات المعلومات ,واستخدام تطبيقاتها المختلفة في جميع مناحي الحياة، من الإنتاج الزراعي والحيواني إلى الصناعة والاتصالات والتربية وممارسة الديمقراطية. وفرض هذا التحول على أي مجتمع يريد اللحاق بالركب العالمي الانتقال إلى مجتمع تعلّم، أي إلى جعل المعرفة في متناول كل شخص. والسؤال البديهي الذي يتبادر إلى الذهن فوراً هو هل أن نظامنا التربوي جاهز لمواجهة متطلبات عصر المعلومات واقتصاد المعرفة الذي أدّت إليه الثورة الثقافية والعلمية؟

وبما أن كل المؤشرات تشير إلى عدم الجهوزية، يترتب على لبنان تطوير نظامه التربوي في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي لتحقيق اكتساب كفايات اقتصاد المعرفة من قبل جميع المنضوين إلى هذا النظام. ويتطلب التحول إلى مجتمع المعرفة رفع مؤهلات الموارد البشرية وكفاياتها في كل الميادين. فالتنمية الاقتصادية وتحديث أجهزة الدولة وقطاعات الإنتاج والخدمات تتطلب امتلاك كفايات من مستويات عالية لا يمكن أن يؤمّنها إلا تعليم عال ذو مستوى راقٍ، في جميع مستوياته وفروعه واختصاصاته. لذلك يتعين على لبنان تطوير تعليمه العالي، كماً ونوعاً، وردم الهوة الرقمية بينه وبين الدول الصناعية وتعميم فرص التعلم المستمر. وبما أنه لم يواكب لسنين طويلة التطور الحاصل على الصعيد العالمي، فمطلوب منه اليوم القيام بقفزات كبيرة وسريعة في تحديث برامجه التعليمية وإدخال أدوات اقتصاد المعرفة إلى كل الاختصاصات والكليات والمعاهد، لمواجهة تشعبات سوق عمالة الكفاءات والحد من هجرة الأدمغة اللبنانية إلى الخارج والاستفادة من الكفاءات اللبنانية المهاجرة. وتحقيقاً لهدف وضع التعليم العالي في مسار اقتصاد المعرفة، رأت لجنة التربية النيابية اعتماد التوجهات التالية:

التوجهات الفرعية

١. تأمين تعليم عال ذي مستوى راقٍ؛

٢. إحلال مجتمع التعلّم؛

٣. تلبية متطلبات اقتصاد المعرفة.

١. تأمين تعليم عال ذي مستوى راق

- جعل امتلاك المهارات المعلوماتية الأساسية شرطاً لمتابعة الدراسة في التعليم العالي؛
- تأمين تعليم عالٍ ذي مستوى راق في جميع مستوياته وفروعه وإختصاصاته؛
- إنشاء مراكز للتجديد التقاني في الجامعات والمعاهد الجامعية؛
- تفريع التعليم العالي وتنويعه، لسد الحاجة إلى برامج متخصصة، لمواكبة مستجدات تقنية أو برامج التعليم مدى الحياة، استجابة لرغبات المتعلمين وقدراتهم؛
- تعزيز قطاعات التعليم العالي مثل: اللغات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتعليم والطاقة والبيئة؛
- زيادة فرص الالتحاق بالاختصاصات العلمية والتقانية في التعليم العالي؛
- تأمين موارد بشرية كفيّة، بخاصة في سلك التعليم في مراحله كافة.

٢. إحلال مجتمع التعلم

- زيادة فرص الالتحاق الخام بالتعليم العالي، للّحاق بالمعدلات القائمة في الدول المتقدمة؛
- محو الأمية المعلوماتية ونشر ثقافتها؛

- تعميم استعمال الحاسوب والإنترنت في جميع مستويات الدراسة وميادين العمل والحياة؛
- تمكين الجميع من الاستفادة من إمكانيات التعليم المستمر التي تنتجها التقنيات الحديثة.

٣. تلبية متطلبات اقتصاد المعرفة

- جعل البرامج التعليمية أكثر مواءمة لمتطلبات سوق العمل؛
- إنشاء مرصد دائم للوظائف وأسواق العمل المتاحة أمام اللبنانيين؛
- تطوير النظم التربوية لتحقيق اكتساب كفايات اقتصاد المعرفة؛
- دراسة سوق العمل العربية وتأمين المزيد من الإختصاصات غير الموجودة؛
- إعداد آلية لمواجهة تشعّبات سوق عمالة الكفاءات في العالم العربي؛
- توجيه الطلاب نحو الإختصاصات الواعدة وثنيهم عن متابعة الدراسة في اختصاصات قد تؤدي إلى باب مسدود.

التوجه العام الثامن: تنظيم الإعتراف بالشهادات الجامعية

المسألة

من المعروف أن معادلة الشهادات الجامعية في لبنان تترافق مع تعقيدات وإجراءات إدارية وأكاديمية عديدة، وبخاصة للشهادات الممنوحة في الخارج. وفيما تحظى شهادات الجامعة اللبنانية بالاعتراف التلقائي فإن شهادات الجامعات العاملة في لبنان تخضع لآليات المعادلة المعقدة. وبدون الدخول في تفاصيل الوسائل المستعملة في لجان المعادلات وفي مدى مطابقتها لمتطلبات العصر، فان التوسع الحالي في منح الشهادات الجامعية ينذر بأخطار محدقة بالتعليم العالي في لبنان. لقد أنشئت في السنوات الأخيرة مؤسسات تعليم عال عديدة لا تتوافر في جميعها المعايير والمواصفات والشروط البديهية التي حددتها الأنظمة المرعية الإجراء. وقد سمحت لنفسها بعدم التقييد بمراسيم الترخيص لها، فأطلقت على نفسها تسميات لا يحق لها بها وأعلنت عن إعطاء شهادات جامعية من مستوى الإجازة والماجستير والدكتوراه، ولا يحقّ لها إلا بشهادة "دبلوم جامعي للتكنولوجيا". وفي الوقت عينه قررت بعض الجامعات الأجنبية التعاون مع مؤسسات تعليم فني (غير معترف به حتى الآن من قبل الدولة بأنه تعليم عالٍ) وإنشاء فروع لها في لبنان ومنح شهاداتها الأجنبية لطلاب يتابعون دراستهم في لبنان، وبالاستناد إلى شهادات فنية. وسيؤدي عدم التصدي لهذا الوضع إلى نشوء أزمة اعتراف بالشهادات الصادرة عن العديد من المؤسسات العاملة في لبنان.

وأخيراً يتوجه العالم إلى توسيع التعلم عن بعد والاستفادة من إمكانات الإنترنت وإلى منح الشهادات بالاستناد إلى "جامعات فرضية". كل هذه الاعتبارات تحتّم وضع إطار تنظيمي شفاف لمعادلة الشهادات الجامعية في لبنان، بالاستناد إلى معايير أكاديمية متعارف عليها دولياً وإلى تنظيم الانتقال من مفهوم معادلة الشهادات إلى مفهوم الاعتراف بالشهادات، تماشياً مع تحديات العولمة ومتطلبات اقتصاد المعرفة ومجتمع التعلم.

ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع وخطورته وانعكاساته على مستقبل أجيال الطلاب اللبنانيين، قررت لجنة التربية النيابية تسليط الضوء على ضرورة معالجة مشكلة معادلة الشهادات وتنظيم الاعتراف بالشهادات الجامعية، من خلال التوجهات التالية:

التوجهات الفرعية

١. إعادة النظر في آليات معادلة الشهادات الجامعية والانتقال من مفهوم المعادلة إلى مفهوم الاعتراف بالشهادات؛
٢. وضع آلية للاعتراف التلقائي بالشهادات التي تمنحها الجامعات العاملة في لبنان، تعتمد على التحقق من البرامج المعتمدة رسميًّا؛
٣. تحويل القرارات المبدئية التي اتخذتها لجان المعادلات في السابق وتطويرها إلى اعتماد للبرامج المعنية؛
٤. اعتماد "ملحق الشهادة" الذي يثبت، إضافة إلى مقرراتها، معلومات تفصيلية عن أهداف البرنامج وطرائق تقييم أداء الطلبة؛
٥. اعتماد آليات مرنة لمعادلة الشهادات المعطاة من جامعات خارج لبنان؛
٦. وضع آلية للاعتراف بالمؤهلات المكتسبة خارج نطاق مؤسسات التعليم التقليدية، مثل الإنترنت وغير ذلك؛
٧. وضع نظام متكامل للتحقق من امتلاك خريجيَ مؤسسات التعليم العالي للكفايات الأساسية اللازمة لممارسة مهنتهم.

التوجه العام التاسع: تعزيز البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي

المسألة

إحدى الوظائف الأساسية للجامعة هي المساهمة في تقدم المعرفة من خلال البحث والتطوير. وقد تراجعت هذه الوظيفة في الجامعات العاملة في لبنان في أثناء سنوات الحرب، لأسباب عديدة منها هجرة الأدمغة وعدم توافر الإمكانيات المادية في المختبرات والمكتبات وضعف مراكز المعلومات والاتصالات وأوضاع الحياة الجامعية. وتمثّل هذا التراجع بالتدني الكبير في عدد المجلات والمنشورات العلمية الصادرة في لبنان وفي عدد الأبحاث الجامعية اللبنانية المنشورة في المجلات العالمية المحكمة وفي عدد البراءات المسجلة.

غير أن هذا المنحى التراجعي بدأ يتبدل قليلاً في السنوات الأخيرة، واتجهت الأنظار مجدداً نحو الجامعات لمطالبتها بتأدية الدور الذي تقرّه لها الأعراف الجامعية والتوصيات الدولية، أي المساهمة في تقدم المعرفة وتعميمها وتوطينها وتوسيع استخداماتها، خدمة للمجتمع ولأغراض التنمية الشاملة والمتكاملة. وبالطبع على المؤسسات الجامعية أن تتعاون في هذا المجال مع المجلس الوطني للبحوث العلمية ومع الشركات الصناعية الكبيرة ومع مراكز الأبحاث الأجنبية. وعليها كذلك أن تنمي لدى أساتذتها وطلابها موقفاً إيجابياً من البحث والتطوير. ولا شك في أن هذه المساهمة – إذا حصلت – ستساعد لبنان على اللحاق بالركب العالمي وتزيد قدرته على التنافس في إطار اقتصاد المعرفة. وقد بدأ هذا الوعي بأهمية تطوير المعرفة يظهر في لبنان في السنوات الأخيرة، ولو على شكل محدود وخجول. فتأكيداً لتثبيت هذا التوجه الإيجابي وضرورة تنميته، اعتمدت لجنة التربية النيابية توجهاً عاماً يؤدي إلى تعزيز البحث والتطوير في مؤسسات التعليم العالي.

التوجهات الفرعية

١. اعتبار البحث العلمي مقوماً أساسيًا في التعليم العالي؛

٢. اعتبار البحث العلمي عاملاً رئيسيًا في التطوير والتنمية.

١. اعتبار البحث العلمي مقوماً أساسياً في التعليم العالي

- اعتبار البحث العلمي إحدى الوظائف الأساسية للجامعة؛
- دعم الأبحاث العلمية في الجامعات، لتساهم في تقدم المعرفة وتعميقها، وتوطينها وتعزيز قدرات البحث في مؤسسات التعليم العالي؛
- إنشاء فرق ومختبرات ومراكز للأبحاث وتشجيعها بوسائل مختلفة على القيام بالأبحاث التطبيقية الآيلة إلى التطوير الذي يساهم في التنمية؛
- تضمين جميع برامج الإعداد الجامعي مقررات للبحث العلمي يكتسب من خلالها الطلبة الكفايات اللازمة للبحث العلمي؛
- تخصيص حصة مقطوعة من الميزانية السنوية لأغراض البحث العلمي والتطوير؛
- إنشاء المجلات العلمية لتسهيل نشر الأبحاث وتعميم نتائجها؛
- إقامة اتفاقيات وبرامج تعاون للبحث العلمي مع مؤسسات أخرى وتشجيع قيام شبكات من الباحثين.

٢. اعتبار البحث العلمي عاملاً رئيسياً في التطوير والتنمية

- جعل البحث العلمي واجباً على أعضاء هيئات التدريس، مثله مثل التدريس؛
- إنشاء برامج للدراسات العليا يكون من أهم مقوّماتها البحث التطبيقي والتطوير؛
- تشجيع مؤسسات التعليم العالي على إنشاء مراكز تمييز تقني أو مجمعات تقنية؛

- إنشاء جمعية للعلماء والتقنيين اللبنانيين في الخارج وتوظيف أعضائها في مشروعات التنمية التربوية والعلمية والتقنية والاستفادة من الأدمغة اللبنانية المهاجرة؛
- السعي إلى الحد من هجرة الكفاءات اللبنانية إلى الخارج، بتوفير إمكانات البحث والتطوير.

الملاحق

١. مؤسسات التعليم الجامعي الخاص.

٢. عناوين الجامعات ومعاهد التعليم الجامعي الخاص.

٣. الهيئات المؤسسة للجامعات والمعاهد الجامعية الخاصة.

٤. لائحة قوانين ومراسيم التعليم الجامعي الخاص.

٥. جداول إحصائية عن طلاب التعليم الجامعي.

٦. جداول إحصائية عن خريجي التعليم الجامعي.

٧. جداول إحصائية عن أفراد الهيئات الإدارية و التعليمية في التعليم الجامعي.

٨. الكليات والمعاهد في التعليم الجامعي للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٩. الاختصاصات الجامعية التي منحت فيها شهادات في العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩.

١٠. جدول مقارن بالأقساط الجامعية.

المصادر الرئيسة:

١. المركز التربوي للبحوث والإنماء: *المجموعات الإحصائية للأعوام الدراسية ١٩٩٤ – ١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩ – ٢٠٠٠*.

٢. المركز التربوي للبحوث والإنماء: *جداول إحصائية غير منشورة للعام الدراسي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ولأعداد الخريجين بحسب الاختصاصات والجامعات*.

٣. كاتالوجات وتقارير الجامعات والمعاهد على الإنترنت.

٤. *الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية: التعليم العالي في لبنان*، بيروت ١٩٩٧

١. مؤسسات التعليم الجامعي الخاص

اسم المؤسسة	مرسوم الإنشاء	الهيئة المؤسسة	سنة التأسيس	مراسيم التعديل
١. الجامعة الأميركية في بيروت	بموجب قانون ٢٦/ ١٩٦١/١٢	المجلس الأميركي للإرساليات الأجنبية	١٨٦٦	استحداث برامج جديدة مرسوم ٢١٦٥، تاريخ ٢٥/ ١٩٩٢/١
٢. جامعة القديس يوسف	بموجب قانون ٢٦/ ١٩٦١/١٢	الرهبنة اليسوعية	١٨٧٥	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
٣. جامعة بيروت العربية	بموجب قانون ٢٦/ ١٩٦١/١٢	وقف جمعية البر والإحسان	١٩٦٠	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ بالتعاون مع جامعة الإسكندرية
٤. جامعة الروح القدس- الكسليك	بموجب قانون ٢٦/ ١٩٦١/١٢	الرهبانية اللبنانية المارونية	١٩٦٢	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
٥. الجامعة اللبنانية-الأميركية	بموجب قانون ٢٦/ ١٩٦١/١٢	الإرسالية الإنجيلية الأميركية	١٩٢٤	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
٦. جامعة الحكمة	١٩٤٧، تاريخ ٢١/ ١٩٩٩/١٢	مطرانية بيروت المارونية	١٨٧٥	تحويل معهد الحقوق إلى جامعة، بموجب المرسوم ١٩٤٧، تاريخ ٩٩/١٢/٢١
٧. جامعة هايكازيان	٩٦٥٧، تاريخ ٢٨/ ١٩٩٦/١٢	تجمّع الكنائس الإنجيلية الأرمنية	١٩٥٥	تحويل كلية إلى جامعة وإضافة كليات إليها
٨. جامعة الشرق الأوسط	٥٨٣٩، تاريخ ٧/٦/ ٢٠٠١	كنيسة الادفانتيست السبتيين	١٩٣٩	تحولت كلية الشرق الأوسط إلى جامعة الشرق الأوسط

اسم المؤسسة	مرسوم الإنشاء	الهيئة المؤسسة	سنة التأسيس	مراسيم التعديل
٩. جامعة سيدة اللويزة	مرسوم رقم ٤١١٦، تاريخ ١٩٨٧/٨/١٤	الرهبانية المارونية المريمية	١٩٨٧	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٠/٥/ ١٩٩٦ ومرسوم ١٩٤٨، تاريخ١٩٩٩/١٢/٢١
١٠. جامعة البلمند	مرسوم ٤٨٨٥، تاريخ ١٩٨٨/٦/٤	البطريركية الارثوذكسية	١٩٨٨	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٠/٥/ ١٩٩٦+ مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١
١١. الجامعة الانطونية *	٩٢٧٨، تاريخ ٥/ ١٩٩٦/١٠	الرهبانية المارونية الانطونية	١٩٩٦	اضافة كليات بموجب مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ ١٢/٢١/ ١٩٩٩
١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان	مرسوم رقم ٨٦٠٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢	المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى	١٩٩٥	إضافة كليات بموجب مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٠/٥/ ١٩٩٦+ مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١
١٣. جامعة بيروت الإسلامية	مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥	دار الفتوى	١٩٨٦	تحويل كلية الشريعة إلى جامعة
١٤. جامعة الجنان	مرسوم رقم ١٩٤٨، تاريخ١٩٩٩/١٢/٢١	جمعية الجنان	١٩٨٨	باشرت التدريس عام ١٩٨٨
١٥. جامعة المقاصد في بيروت	٣٥٨٥، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية	١٩٨٦	جرى دمج المعاهد الثلاثة التابعة للجمعية
١٦. الجامعة العالمية	٢٠٦٧، تاريخ٣١/ ١٩٩٩/١٢	جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية	١٩٩٩	لا تعمل بعد
١٧. جامعة المنار	مرسوم رقم ٧٢٠، تاريخ ١٩٩٠/١١/٥	جمعية المنار	١٩٩٠	لا تعمل بعد
١٨. جامعة البقاع	٥٢٩٤، تاريخ ٤/٩/ ٢٠٠١	وقف النهضة الإسلامية الخيرية	٢٠٠١	لا تعمل بعد

اسم المؤسسة	مرسوم الإنشاء	الهيئة المؤسسة	سنة التأسيس	مراسيم التعديل
١٩. الجامعة العربية المفتوحة	٣٢٥٧، تاريخ ٢٢/ ٢٠٠٠/٦	برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة	٢٠٠٠	لا تعمل بعد
٢٠. كلية اللاهوت للشرق الأدنى	بموجب قانون ١/٢٦ /١٩٦١	المرسلون البروتستانت	١٩٣٢	
٢١. معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت	مرسوم رقم ٢٧٧٩، تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣	جمعية المرسلين البولسيين	١٩٣٩	
٢٢. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	مرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٠/١٥/ ١٩٨٦	جمعية الإصلاح الإسلامية	١٩٨٦	كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي في المجال الإسلامي
٢٣. معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية	مرسوم ١٩٤٧، تاريخ٩٩/١٢/٢١	مركز التنمية الإسلامية	١٩٩٩	
٢٤. كلية الإمام الاوزاعي	مرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٠/١٥/ ١٩٨٦	المركز الإسلامي للتربية (مؤسسة تابعة للوقف الإسلامي في بيروت)	١٩٧٩	كلية الدراسات الإسلامية كلية إدارة الأعمال الإسلامية
٢٥. المعهد العالي للأعمال	٩٠٣٣، تاريخ ٢٧/ ١٩٩٦/٨	مصرف لبنان وغرفة التجارة والصناعة الفرنسية	١٩٩٦	
٢٦. مجمّع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا	١٩٤٧، تاريخ ٢١/ ١٩٩٩/١٢	مؤسسة الحريري	١٩٩٩	
٢٧. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس	٩٢٧٨، تاريخ ٥/ ١٩٩٦/١٠	الجمعية الفرنكوفونية لتنمية التعليم العالي	١٩٩٦	
٢٨. معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي	مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ١٩٩٩/١٢/٢١	الجمعية اللبنانية الألمانية لانماء الثقافة	١٩٩٩	

اسم المؤسسة	مرسوم الإنشاء	الهيئة المؤسسة	سنة التأسيس	مراسيم التعديل
٢٩. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال	مرسوم رقم ١٩٤٨، تاريخ ١٢/٢١/ ١٩٩٩	المجمع التكنولوجي التربوي في الشمال	١٩٩٩	
٣٠. معهد جويّا الجامعي للتكنولوجيا	مرسوم رقم ١٩٤٨، تاريخ ١٢/٢١/ ١٩٩٩	مبرّة علي الجمال الخيرية	١٩٩٩	لا يعمل بعد. مشروع مشترك مع وزارة التعليم العالي
٣١. معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا	مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ ١٢/٢١/ ١٩٩٩	مؤسسة التعليم العالي المحدودة	١٩٩٩	
٣٢. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية	مرسوم رقم ١٩٤٨، تاريخ١٩٩٩/١٢/٢١	جمعية الكفاءات	١٩٩٩	
٣٣. معهد الاميركان يونفرسيتي للتكنولوجيا	مرسوم رقم ٢١٤٣، تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤	المركز الاميركي للغات	٢٠٠٠	
٣٤. معهد الاميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا	مرسوم رقم ٣٥٨٥، تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧	المركز الأميركي اللبناني للغات والترجمة والاميركان يونيفرسل كولدج	٢٠٠٠	
٣٥. معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي	٣٥٨٤، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	راهبات العائلة المقدسة المارونيات	٢٠٠٠	
٣٦. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان	٣٥٨٥، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	شركة صيدون للثقافة والتعليم العالي	٢٠٠٠	
٣٧. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي	٣٥٨٥، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	مركز الدراسات التربوية والكمبيوتر	٢٠٠٠	

اسم المؤسسة	مرسوم الإنشاء	الهيئة المؤسسة	سنة التأسيس	مراسيم التعديل
٣٨. معهد سي.اند.أي. أميركان يونيفرسيتي	٣٥٨٥، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	مجمع الكمبيوتر للتعليم العالي التكنولوجي	٢٠٠٠	
٣٩. المعهد العالي والدولي لادارة الأعمال	٣٥٨٥، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	المجمع اللبناني الكندي للثقافة والتربية والتكنولوجيا	٢٠٠٠	
٤٠. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم	٣٥٨٥، تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٠	الأكاديمية الكندية الشرق أوسطية للتكنولوجيا	٢٠٠٠	

٢. عناوين الجامعات ومعاهد التعليم الجامعي الخاص

إسم الجامعة	الرئيس	المقر الرئيسي	الفروع	هاتف، فاكس صندوق بريد بريد إلكتروني موقع الإنترنت
١. الجامعة الأميركية في بيروت	فون واتربري	شارع بلس، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٣٤٠٤٦٠ فاكس : ٠١/٣٥١٧٠٦ ص.ب : ١١-٠٢٣٦ e-mail: webmaster@aub.edu.lb
٢. جامعة القديس يوسف	الأب سليم عبو	المتحف، بيروت، لبنان	٤ فروع	هاتف : ٠١/٦١٤٠٠٤ فاكس : ٠١/٤٢٣٣٦٩ ص.ب : ١١-٥٠٧٦ e-mail: spcom@usj.edu.lb www.usj.edu.lb
٣. جامعة بيروت العربية	مصطفى حسن مصطفى	طريق الجديدة، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٣٠١٨٢٠ فاكس : ٠١/٨١٨٤٠٢ ص.ب : ١١٥٠٢٠ بيروت لبنان e-mail: bau@bau.edu.lb www.bau.edu.lb
٤. جامعة الروح القدس	الأب الدكتور كرم رزق	الكسليك، جونيه، لبنان	٣ فروع	هاتف : ٠٩/٦٤٠٦٦٥ فاكس : ٠٩/٦٤٢٣٣٣ ص.ب : ٤٤٦ جونيه، لبنان e-mail: rectorat@usek.edu.lb
٥. الجامعة اللبنانية – الأميركية	رياض نصار	شوران، بيروت، لبنان	٣ فروع	هاتف : ٠١/٧٨٦٤٥٦ فاكس : ٠١/٨٦٧٠٩٨ ص.ب : ١٣-٥٠٥٣ e-mail: info@lau.edu www.lau.edu.lb
٦. جامعة الحكمة	المونسنيور جوزف مرهج	بيروت، الاشرفية، وتحويطة النهر	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٥٦٣٠٦٠ فاكس : ٠١/٥٦٢٩٩٦ e-mail: issed@issed.edu.lb
٧. جامعة هايكازيان	جان خانجيان	الحمرا، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٣٥٠٣٤٩ فاكس : ٠١/٣٤٥٥٤٩ e-mail: webmaster@act.com.lb

إسم الجامعة	الرئيس	المقر الرئيسي	الفروع	هاتف، فاكس صندوق بريد بريد إلكتروني موقع الإنترنت
٨. جامعة الشرق الأوسط	الدكتور رجا فرح	السبتية، جديدة المتن، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٦٨٥٨٠٠ فاكس : ٠١/٦٨٤٨٠٠ ص.ب : ٩٠-٤٨١ e-mail: mecolleg@inco.com.lb
٩. جامعة سيدة اللويزة	الأب بطرس طربيه	زوق مصبح، كسروان، لبنان	٣ فروع	هاتف : ٠٩/٢١٨٩٥٠ فاكس: ٠٩/٢١٨٧٧١ ص.ب : ٧٢، زوق مكايل، لبنان e-mail: proffice@ndu.edu.lb
١٠. جامعة البلمند	ايلي سالم	الكورة، الشمال، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٦/٩٣٠٢٥٠ فاكس : ٠٦/٩٣٠٢٧٨ e-mail: info@balamand.edu.lb
١١. الجامعة الانطونية	الأب لويس الرهبان	بعبدا	فرع واحد	هاتف : ٠٥/٩٢٤٠٧٣ فاكس : ٠٥/٩٢٤٠٧٥ ص.ب : ٤٠٠١٦ الحدث، بعبدا، لبنان e-mail: contact@upa.edu.lb Website:www.upa.edu.lb
١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان	حسن الحلبي	خلدة، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٥/٨٠٧٧١٢ فاكس : ٠٥/٨٠٧٧١٩ ص.ب : ٣٠٠١٤ الشويفات e-mail: iul@iul.edu.lb
١٣. جامعة بيروت الإسلامية	سماحة المفتي رشيد قباني	بيروت، عائشة بكار	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٨٥٤٠٧٢
١٤. جامعة الجنان	منى حداد	طرابلس، الشمال، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٦/٤٤٧٩٠٦ فاكس : ٠٦/٤٤٧٩٠٠ ص.ب : ٨١٨ طرابلس. e-mail: jinan@inco-Tr.com.lb
١٥. جامعة المقاصد في بيروت		طريق الجديدة، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٦٤٦٥٠٥ فاكس : ٠١/٦٤٦٥١٥
١٦. الجامعة العالمية	عدنان طرابلسي	بيروت، الحمرا	لا يوجد فرع آخر	
١٧. جامعة المنار	د.رضوان مولوي	طرابلس،الشمال، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٦/٤١٠٥٠٦ فاكس : ٠٦/٤١٠٥٠٦ e-mail: Al-Manar@inco-tr.com.lb

إسم الجامعة	الرئيس	المقر الرئيسي	الفروع	هاتف، فاكس صندوق بريد بريد إلكتروني موقع الإنترنت
١٨. جامعة البقاع		الخيارة، البقاع الغربي	لا يوجد فرع آخر	
١٩. الجامعة العربية المفتوحة		بيروت	لا يوجد فرع آخر	عنوان مؤقت : مبنى المكتب الإقليمي لليونسكو- جادة المدينة الرياضية، بيروت
٢٠. كلية اللاهوت للشرق الأدنى		شارع شوران، الحمرا، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٣٤٦٧٠٨ فاكس : ٠١/٣٤٧١٢٩ e-mail: nest.adm@inco.com.lb
٢١. معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت	الأب جورج خوام	حريصا، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٩/٢٦٣٩٢٠
٢٢. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	فضيلة الشيخ المحامي محمد رشيد الميقاتي	طرابلس، أبو سمراء، الشمال، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٦/٤٤٧٢٠٠ خلوي: ٠٣/٢١١٧٤٢ e-mail: islah@inco.com.lb
٢٣. معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية	الشيخ عبد الناصر جبر	قرب السفارة الكويتية، بيروت	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٨٥٤٠٧١ فاكس : ٠١/٨٥٤٠٧٢
٢٤. كلية الإمام الاوزاعي	توفيق حوري	الطريق الجديدة، الملعب البلدي	فرعان	هاتف : ٠١/٧٠٤٤٥٢ فاكس : ٠١/٧٠٤٤٥٣ ص.ب : ١٤-٥٣٥٥
٢٥. المعهد العالي للأعمال	روجيه اورسي	الحمرا، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٣٧٣٣٧٣ www.esa.edu.lb
٢٦. مجمع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا	مصطفى الزعتري	المشرف، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٥/٦٠١٣٨٦ فاكس : ٠٥/٦٠١٣٨٠ ص.ب : ٥١٧١/١٣
٢٧. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس	د. محمد كمال سلهب	طرابلس، الشمال	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٦/٤٠٥٠٤٦ فاكس : ٠٦/٤٠٥٠٤٨ ص.ب : ٧٣٢ طرابلس. e-mail:cut@cut.edu.lb www.cut.edu.lb

إسم الجامعة	الرئيس	المقر الرئيسي	الفروع	هاتف، فاكس صندوق بريد بريد إلكتروني موقع الإنترنت
٢٨. معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي	د. فوزي عضيمي	كسروان، جونية	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٩/٨٣١٦٣٠ e-mail: HNDL@cyberia.net.lb
٢٩. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال	العميد الركن جوزيف ماضي	عرقة، عكار	٤ فروع	هاتف : ٠٦/٤٤٥٥٧٣ e-.mail: arcatech@thisiscyberia.com، www.arcatech.edu.lb
٣٠. معهد جويا الجامعي للتكنولوجيا	علي الجمال	جويا، صور	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٧/٤١٠٤٩٨ ص.ب : ١١/٥٦٤٠
٣١. معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا	انطوان حريق	الدورة، المتن، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٥٨٢٠٢٣ فاكس : ٠١/٥٨٢٠٢٥ e-mail: matnu@matnu.edu.lb www.matnu.edu.lb
٣٢. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية	رئيف شويري	عين سعادة، المتن	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٨٧٢٢٢٥ e.mail:info@al-kafaat.org www.al-kafaat.org
٣٣. معهد الاميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا	غادة حنين	جبيل، حالات	فرع واحد	هاتف : ٠٩/٩٤٣٢٥٩ فاكس : ٠٩/٩٤٣٢٥٩ www.aut.edu
٣٤. معهد الاميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا	هيام صقر	بيروت، الاشرفية	فرعين	هاتف : ٠١/٣٢٩٩٨٠ فاكس : ٠١/٣٢٩٩٨٠ www.aust.edu.lb
٣٥. معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي	الأخت هيلدا شلالا	البترون	لا يوجد فرع آخر	هاتف :٠٦/ ٦٤٢٢٥٠ فاكس : ٠٦/٧٤٣١٥٤ e-mail: iusfbat@inco.com.ib

إسم الجامعة	الرئيس	المقر الرئيسي	الفروع	هاتف، فاكس صندوق بريد بريد إلكتروني موقع الإنترنت
٣٦. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان	د. محمود الخطيب	صيدا، مغدوشة	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٧/٢٢٣٣٣٠ فاكس : ٠٧/٢٢٣٣٢٦ ص.ب : ١٧١ صيدا، لبنان، مغدوشة e-mail: sutunive@inco.com.lb
٣٧. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي	الدكتور مصطفى حمزة	بيروت، قريطم	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٨٠٧٠٠٤ ص.ب : ١١٣-٧٥٠٤ www.hu.edu.lb e-mail: president@hawaiiuniversity.org
٣٨. معهد سي.اند.أي.اميركان يونيفرسيتي	الدكتور والتر ليبرشت	شارع مار الياس، بيروت، لبنان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠١/٣٠٥٩١٠ فاكس : ٠١/٧٠١١٥٠ ص.ب : ١٤-٥٨٤٠ بيروت لبنان e-mail: c.and.e@cyberia.net.lb
٣٩. المعهد العالي والدولي لادارة الأعمال	روني ابي نخلة	عينطورة، كسروان	لا يوجد فرع آخر	هاتف : ٠٩/٢٣٣١٨٣ فاكس : ٠٩/٢٣٣١٨٤ ص.ب : ٣٢، زوق مكايل، لبنان e-mail: admission@universityesig.com www.universityesig.com
٤٠. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم	حاتم علامة	دوحة الحص، أوتوستراد خلدة -الدامور، لبنان	فرع واحد	هاتف : ٠٥/٨٠٠٥١٨، ٠٣/٤٢٠٨٢٦ e.mail: mecat@dm.net.lb www.mecat-edu.com

٣. الهيئات المؤسسة للجامعات والمعاهد الجامعية الخاصة

إسم المؤسسة	الهيئة المؤسسة
١. الجامعة الأميركية في بيروت	المجلس الأميركي للإرساليات الأجنبية
٢. جامعة القديس يوسف	الرهبنة اليسوعية
٣. جامعة بيروت العربية	وقف جمعية البر والإحسان
٤. جامعة الروح القدس – الكسليك	الرهبانية اللبنانية المارونية
٥. الجامعة اللبنانية – الأميركية	الإرسالية الإنجيلية الأميركية
٦. جامعة الحكمة	مطرانية بيروت المارونية
٧. جامعة هايكازيان	تجمّع الكنائس الإنجيلية الأرمنية
٨. جامعة الشرق الأوسط	كنيسة الادفانتيست السبتيين
٩. جامعة سيدة اللويزة	الرهبانية المارونية المريمية
١٠. جامعة البلمند	البطريركية الأرثوذكسية
١١. الجامعة الانطونية	الرهبانية المارونية الانطونية
١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان	المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
١٣. جامعة بيروت الإسلامية	دار الفتوى
١٤. جامعة الجنان	جمعية الجنان
١٥. جامعة المقاصد في بيروت	جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية
١٦. الجامعة العالمية	جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية
١٧. جامعة المنار	جمعية المنار
١٨. جامعة البقاع	وقف النهضة الإسلامية الخيرية
١٩. الجامعة العربية المفتوحة	برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة
٢٠. كلية اللاهوت للشرق الأدنى	المرسلون البروتستانت
٢١. معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت	جمعية المرسلين البولسيين
٢٢. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	جمعية الإصلاح الإسلامية
٢٣. معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية	مركز التنمية الإسلامية

٢٤. كلية الإمام الاوزاعي	المركز الإسلامي للتربية (مؤسسة تابعة للوقف الإسلامي في بيروت)
٢٥. المعهد العالي للأعمال	مصرف لبنان وغرفة التجارة والصناعة الفرنسية
٢٦. مجمع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا	مؤسسة الحريري
٢٧. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس	الجمعية الفرنكوفونية لتنمية التعليم العالي
٢٨. معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي	الجمعية اللبنانية – الألمانية لانماء الثقافة
٢٩. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال	المجمع التكنولوجي التربوي في الشمال
٣٠. معهد جويّا الجامعيّ للتكنولوجيا	مبرة علي الجمّال الخيرية
٣١. معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا	مؤسسة التعليم العالي المحدودة
٣٢. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية	جمعية الكفاءات
٣٣. معهد الاميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا	المركز الاميركي للّغات
٣٤. معهد الاميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا	المركز الأميركي اللبناني للّغات والترجمة والاميركان يونيفرسل كولدج
٣٥. معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي	راهبات العائلة المقدسة المارونيات
٣٦. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان	شركة صيدون للثقافة والتعليم العالي
٣٧. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي	مركز الدراسات التربوية والكمبيوتر
٣٨. معهد سي.اند.أي. أميركان يونيفرسيتي	مجمع الكمبيوتر للتعليم العالي التكنولوجي
٣٩. المعهد العالي والدولي لادارة الأعمال	المجمع اللبناني الكندي للثقافة والتربية والتكنولوجيا
٤٠. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم	الأكاديمية الكندية الشرق أوسطية للتكنولوجيا

٤. قوانين ومراسيم التعليم العالي الجامعي الخاص

	رقم القانون أو المرسوم وتاريخه	المضمون
١	قانون تاريخ ١٩٦١/١/٢٦	تنظيم التعليم العالي الخاص
٢	مرسوم رقم ١٦٦٧٦، تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨	تحديد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
٣	مرسوم رقم ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٦٥/٩/٢١	تنظيم دراسة الحقوق في المعاهد الخاصة
٤	مرسوم رقم ٥٧١٩، تاريخ ١٩٦٦/١٠/١١	إنشاء فرع في جامعة الكسليك
٥	قانون رقم ٦٧/٨٣، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨	إنشاء مجلس استشاري أعلى للجامعات في لبنان
٦	مرسوم رقم ٢٧٧٩، تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣	إنشاء معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت
٧	مرسوم رقم ٨١١٥، تاريخ ١٩٧٤/٦/٦	تعديل اسم "كلية بيروت للبنات" الى "كلية بيروت الجامعية"
٨	مرسوم رقم ٩٧٦٤، تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦	الترخيص بإنشاء معهد عال لتدريس اللاهوت في دير سيدة البلمند
٩	مرسوم رقم ١٤٨٨، تاريخ ١٩٧٨/٩/٦	الترخيص بإحداث فرع جديد في جامعة الروح القدس باسم "كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية الدولية"
١٠	مرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥	- إنشاء معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية - إنشاء كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية وكلية إدارة الأعمال الإسلامية - إنشاء كلية الدعوة الإسلامية (دار الفتوى)
١١	مرسوم رقم ٣٤٨٥، تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥	- إنشاء المعهد العالي لإعداد المعلمين - إنشاء معهد التمريض العالي الوطني - إنشاء المعهد العالي للدراسات الإسلامية - إنشاء كلية الدراسات الإسلامية (جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية)

	رقم القانون أو المرسوم وتاريخه	المضمون
١٢	مرسوم رقم ٣٤٨٦، تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥	الإجازة باستحداث برنامج الماجستير في علوم إدارة الأعمال المستحدث، وبرنامج الماجستير في تعليم اللغة الإنكليزية، وبرنامج البكالوريوس والماجستير في علوم الأدمغة الإلكترونية وذلك في كلية بيروت الجامعية
١٣	مرسوم رقم ٣٦٦٥، تاريخ ١٩٨٧/٢/٣	تعديل أسماء بعض الكليات والمعاهد وإضافة كليات ومعاهد وفروع جديدة وتعديل أنظمة بعض الشهادات في جامعة القديس يوسف
١٤	مرسوم رقم ٤١١٦، تاريخ ١٩٨٧/٨/١٤	إنشاء جامعة اللويزة
١٥	مرسوم رقم ٤٨٨٥، تاريخ ١٩٨٨/٦/٤	إنشاء جامعة البلمند
١٦	مرسوم رقم ٧٢٠، تاريخ ١٩٩٠/١١/٥	إنشاء جامعة المنار
١٧	مرسوم رقم ٢١٦٥، تاريخ ١٩٩٢/١/٢٥	الترخيص باستحداث برامج جديدة في الجامعة الأميركية في بيروت وبتبديل اسم معهد هايكازيان وإنشاء فرع له في منطقة مار مخايل وبإنشاء كلية الصيدلة والمعهد العالي للتمريض في جامعة بيروت العربية وتسوية أوضاع متخرجي كلية الصيدلة فيها وبإضافة أقسام ومراكز إلى بعض الكليات في جامعة الروح القدس وتسوية وضع كلية الحقوق فيها
١٨	مرسوم رقم ٨٦٠٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢	إنشاء الجامعة الإسلامية
١٩	مرسوم رقم ٨٨٦٤، تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦	شروط الترخيص بإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا
٢٠	مرسوم رقم ٩٠٣٣، تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧	إنشاء المعهد العالي للأعمال (ESA)
٢١	مرسوم رقم ٩٢٧٤، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥	تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة

	رقم القانون أو المرسوم وتاريخه	المضمون
٢٢	مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥	الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة وإضافة كليات ومعاهد في: - جامعة القديس يوسف - جامعة الكسليك - جامعة سيدة اللويزة - جامعة البلمند - الجامعة اللبنانية – الأميركية - جامعة بيروت العربية - جامعة بيروت الإسلامية (تحويل كلية الشريعة الى جامعة) - إنشاء المركز الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس - إنشاء الجامعة الأنطونية
٢٣	مرسوم رقم ٩٦٥٧، تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨	إنشاء جامعة هايكازيان (تحويل الكلية الى جامعة)
٢٤	مرسوم رقم ١٩٤٦، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١	إنشاء بعض الكليات في جامعة الروح القدس والجامعة الأنطونية وجامعة البلمند
٢٥	مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١	- إنشاء معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية - إنشاء معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا - إنشاء مجمع الحريري الكندي الجامعي للتكنولوجيا والعلوم - إنشاء معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي
٢٦	مرسوم رقم ١٩٤٨، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١	- إنشاء جامعة الجنان - إنشاء المعهد الجامعي للتكنولوجيا – عرقة، عكار - إنشاء المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية (الكفاءات) - إنشاء معهد جويّا الجامعي للتكنولوجيا

	رقم القانون أو المرسوم وتاريخه	المضمون
٢٧	مرسوم رقم ٢٠٦٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١	إنشاء الجامعة العالمية
٢٨	مرسوم رقم ٢١٤٣، تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤	إنشاء معهد الأميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا
٢٩	مرسوم رقم ٣١٠٣، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١	استحداث كلية الطب والعلوم الطبية في الجامعة اللبنانية – الأميركية
٣٠	مرسوم رقم ٣٢٥٧، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢	إنشاء الجامعة العربية المفتوحة
٣١	مرسوم رقم ٣٥٨٤، تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧	إنشاء معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي
٣٢	مرسوم رقم ٣٥٨٥، تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧	– إنشاء معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي – إنشاء معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان – إنشاء معهد سي. أند. أي. أميركان يونيفرسيتي – إنشاء المعهد العالي والدولي لإدارة الأعمال – إنشاء معهد الأميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا – استحداث كلية العلوم والهندسة المعلوماتية في جامعة الكسليك – إنشاء جامعة المقاصد في بيروت (بضمّ المعاهد السابقة)
٣٣	مرسوم رقم ٥٢٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٤/٩	إنشاء جامعة البقاع
٣٤	مرسوم رقم ٥٨٣٩، تاريخ ٢٠٠١/٧/٦	تحويل كلية الشرق الأوسط إلى "جامعة الشرق الأوسط"

٥. تطور أعداد طلاب التعليم العالي الجامعي خلال الأعوام ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠-٢٠٠١

السنوات / الجامعة	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩	٩٩ ٢٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٠٠١
١. الجامعة اللبنانية	٤٢٦٠٤	٤٩٧٥٥	٥١٦٦١	٥٩٧٢٨	٦٢٦٠٢	٧١٠٤٩
٢. جامعة بيروت العربية	١١٤٧٢	١١٠٦٩	٧٨٢٦	١١٣٥٦	٩٤٠٨	٨٨٦٦
٣. جامعة القديس يوسف	٥٦٩٧	٦٥٣١	٦٣٧٣	٦٦٦٧	٧٠٣٤	٧٥٥٣
٤. الجامعة الأميركية	٤٩٧٩	٤٨٨٩	٤٩٨٥	٤٧٠٠	٤٧٩٦	٥٥٦٩
٥. جامعة الروح القدس	٢٦٤٢	٢٧٦٣	٣٣٨٢	٣٨١٩	٣٨٨٠	٤٢٣٠
٦. الجامعة اللبنانية الأميركية	٤٤٧٥	٤٥٢٩	٤١١٤	٤٢٩٢	٤٤٧٠	٤٣٦٠
٧. جامعة سيدة اللويزة	٢٠٢٥	٢٢٨٢	٢٥٠٤	٢٩٦٦	٣١٧٥	٣٥٦٣
٨. جامعة البلمند	١٢٩٠	٨٧١	١٦٨٢	١٧٩٥	١٨٩١	٢٠٩٢
٩. كلية الإمام الاوزاعي	٩٨٩	١١٧٠	١٣٠٤	١٥٢٦	١٨١١	١٩٢٥
١٠. جامعة الحكمة	١٠٤٨	١٠٨٣	٩٣٤	١٢٩٠	١١٣٨	٩٢١
المؤسسات الأخرى	١٦٢٥	٣٠١٥	٢٥٦٥	٣٣٠١	٣٦٦٤	٩٣٣٥
المجموع	٨٢٤٤٦	٨٧٩٥٧	٨٧٣٣٠	١٠١٤٤٠	١٠٣٨٦٩	١١٩٤٦٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطوّر النسبة المئوية للإناث في التعليم العالي الجامعي (١٩٩٥-٢٠٠١)

السنوات / الجامعة	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩	٩٩ ٢٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٠٠١
١. الجامعة اللبنانية	٥٢	٥٤	٧١	٥٨	٦٠	٦١
٢. جامعة بيروت العربية	٣٤	٣٤	٣٦	٣٤	٣٦	٣٧
٣. جامعة القديس يوسف	٥٩	٥٩	٦١	٦١	٥٩	٦٣
٤. الجامعة الأميركية	٤٤	٤٥	٤٤	٤٥	٤٦	٤٦
٥. جامعة الروح القدس	٥٤	٥٤	٥٤	٥١	٤٧	٤٩
٦. الجامعة اللبنانية الأميركية	٤٥	٤٧	٤٦	٤٤	٤٥	٤٤
٧. جامعة سيدة اللويزة	٤٥	٤١	٤٠	٣٧	٣٧	٣٥
٨. جامعة البلمند	٤٩	٣٧	٤٢	٤١	٤٢	٤٠
٩. كلية الإمام الاوزاعي	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣
١٠ جامعة الحكمة	٤٥	٤٧	٤٢	٤٤	٣٨	٤١
المؤسسات الأخرى	٣٤	٣٦	٣١	٣١	٣١	٤٨
المجموع	٤٨	٥٠	٥٢	٥٢	٥٣	٥٣

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطور النسبة المئوية للطلاب غير اللبنانيين في التعليم العالي الجامعي (١٩٩٥-٢٠٠١)

السنوات / الجامعة	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩	٩٩ ٢٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٠٠١
١. الجامعة اللبنانية	١١	١٠	٩	٩	٨	٨
٢. جامعة بيروت العربية	٦٠	٦١	٤٧	٥٩	٤٨	٤٤
٣. جامعة القديس يوسف	٤	٥	٢	٢	٣	٣
٤. الجامعة الأميركية	٢٠	١٨	١٦	١٥	١٦	١٥
٥. جامعة الروح القدس	٥	٣	٢	٢	٢	٣
٦. الجامعة اللبنانية الأميركية	١٨	١٨	١٦	١٨	١٧	١٨
٧. جامعة سيدة اللويزة	٩	٩	٩	٧	٦	٥
٨. جامعة البلمند	٧	٨	٦	٧	٧	٥
٩. كلية الإمام الاوزاعي	٦٤	٦٣	٦٢	٥٦	٥٢	٤٨
١٠. جامعة الحكمة	١	١	٧	٥	٢	١
المؤسسات الأخرى	٢٩	٢١	٢٣	٢٠	٢٢	١٥
المجموع	١٩	١٨	١٤	١٥	١٣	١٢

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

٦. تطور خريجي التعليم العالي الجامعي (١٩٩٥-٢٠٠١)

السنوات / الجامعة	٩٤ ٩٥	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٩ ٢٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٠٠١
١. الجامعة اللبنانية	٣٣٣٠	٣٩٧٢	٣٨٧٦	٤٢٦٢	٥١٦١	٦٢٢١
٢. جامعة بيروت العربية	٢٢٩٨	٢٩٠٨	٢١١١	١٥٢٤	٢٠٠١	٢٠٣٩
٣. جامعة القديس يوسف	١٦٩٥	١٥٦٢	١٥٧٢	١٦٧٠	١٧٤٣	١٩٧٩
٤. الجامعة الأميركية	١٢٧٥	١٣٠٢	١٢٧٥	١٠٧٤	١١٧٢	١٢٥٦
٥. جامعة الروح القدس	٤٥٢	٣١١	٢٩٦	٤٨٦	٤٦٤	٥٧٨
٦. الجامعة اللبنانية - الأميركية	٥١٨	٥٥٥	٨٥٣	٨٤١	٩٦٧	٩٢٦
٧. جامعة سيدة اللويزة	٧٥	٢٨٦	٣٢٧	٤٣٨	٤٤٠	٤٨٠
٨. جامعة البلمند	١٨١	١٣٤	٢٣٣	٣٠٨	٣١٠	٣٨٧
٩. كلية الإمام الاوزاعي	٤٤	٤٨	٤٩	٧٤	٧٧	٧٣
١٠. جامعة الحكمة	١٣٢	١٦٤	٣٩٣	١٩٨	١٢٧	١٩٣
المؤسسات الأخرى	٢٠٠	٣٥٦	٤٣٧	٤٢٣	٤٣٣	٥٦٥
المجموع	١٠٢٠٠	١١٥٩٨	١١٤٢٢	١١٢٩٨	١٢٨٩٥	١٤٦٩٧

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطور النسبة المئوية للإناث في خريجي التعليم العالي الجامعي
(١٩٩٤-٢٠٠٠)

السنوات / الجامعة	٩٤ ٩٥	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩	٩٩ ٢٠٠٠
١. الجامعة اللبنانية	٦٢	٥٩	٥٨	٦٠	٦٠	٦٢
٢. جامعة بيروت العربية	٤٠	٤٢	٣٦	٣٧	٣٥	٣٩
٣. جامعة القديس يوسف	٦٢	٦٠	٦١	٦٠	٦٢	٦١
٤. الجامعة الأميركية	٤٨	٤٦	٥٢	٤٧	٤٨	٥١
٥. جامعة الروح القدس	٤٧	٤٩	٤٧	٥٦	٤٦	٥٠
٦. الجامعة اللبنانية - الأميركية	٤٧	٥٢	٥٢	٤٣	٤٨	٥٤
٧. جامعة سيدة اللويزة	٤	٤٧	٥١	٤٩	٥٠	٤٨
٨. جامعة البلمند	٤١	٤٢	٤٨	٤١	٤٥	٤٢
٩. كلية الإمام الاوزاعي	٢	٢٧	٤٥	٣٦	٣٨	٤٠
١٠. جامعة الحكمة	٥٣	٤٧	٤٩	٤٩	٥٣	٤٤
المؤسسات الأخرى	٤٦	٤٣	٣٩	٣٧	٣٣	٣٩
المجموع	**٥٢**	**٥١**	**٥١**	**٥٢**	**٥٢**	**٥٥**

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطور أعداد الخريجين بحسب الاختصاصات في التعليم العالي الجامعي
للسنوات ٩٦-٩٧-٩٨-٩٩

السنوات / الاختصاص	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩
١. علوم طبية وصحية	٨٥٧	٨٤٤	١٣١٩
٢. إنسانيات	٢١٧٤	٢٣٦٢	٢٥٢١
٣. تربية وتعليم	١٨٠	١٩٨	٢٣٤
٤. هندسة	١٤٣٧	١٤٦٤	١٤٨٣
٥. إدارة أعمال، اقتصاد ومال	٢٩٦٩	٢٦٩٦	٢٧٩١
٦. علوم صرفة	٥٩٥	٥٤٢	٦٥٢
٧. إعلام	٢٣٧	٢٧٧	٣١٠
٨. زراعة	٦٢	١٣	٣٤
٩. فنون	١٤٢	١٧٥	١٧٣
١٠. حقوق	١٦٠٠	١٣٩٢	١٨٠٧
١١. علوم سياسية وعلاقات	٣١٨	٣٢٥	٣٣٣
١٢. كمبيوتر	٣٨٤	٤٩٧	٣٩٦
١٣. سياحة وفندقة	٨	٥٦	١١٥
١٤. ديانات	١٦٩	٢٢٣	٢٥٠
١٥. مختلف	١٣٠	٧٨	١٣٧

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطوّر النسبة المئوية للإناث من الخريجين بحسب الاختصاصات في التعليم العالي الجامعي للسنوات ٩٦-٩٧ و٩٧-٩٨ و٩٨-٩٩

السنوات / الاختصاص	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩
١. علوم طبية وصحية	٦١	٦٨	٥٨
٢. إنسانيات	٦٩	٧٤	٧٥
٣. تربية وتعليم	٩٥	٩١	٩١
٤. هندسة	٢٩	٢٥	٢٨
٥. إدارة أعمال، اقتصاد ومال	٤٧	٤٥	٤٥
٦. علوم صرفة	٤٩	٤٩	٥٢
٧. إعلام	٨٢	٧٤	٨٥
٨. زراعة	٤٧	٣١	٥٩
٩. فنون	٧٧	٦٧	٧٦
١٠. حقوق	٤٠	٤١	٣٥
١١. علوم سياسية وعلاقات	٧١	٦٥	٥٧
١٢. كمبيوتر	٤٢	٣٠	٣٨
١٣. سياحة وفندقة	٦٢	٥٠	٥٤
١٤. ديانات	٢٢	٣٢	٢٣
١٥. مختلف	٦٦	٧٩	٦٩

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطوّر أعداد الخريجين بحسب الاختصاصات و الجامعات للعام ١٩٩٦-١٩٩٧

الاختصاصات / الجامعة	١. علوم طبية وصحية	٢. إنسانيات	٣. تربية وتعليم	٤. هندسة	٥. إدارة أعمال، اقتصاد ومال وتأمين	٦. علوم صرفة	٧. إعلام	٨. زراعة
١. الجامعة اللبنانية	٢٨٨	١١٦٤	٦٣	٤٦٨	٤٩٣	٣٠٢	١٠٦	٣٤
٢. جامعة بيروت العربية	٥٨	٦٧١	×	١٦١	٥٩٦	٩٠	×	×
٣. جامعة القديس يوسف	٢٦٠	١٨٠	٢٦	١٩٦	٦٤٩	×	٢٩	١٠
٤. الجامعة الأميركية	١٦٥	٦٤	٤٦	٣٢٤	٣٤٢	١٦٨	×	١٩
٥. جامعة الروح القدس	×	١٥	١١	٥٤	٩٢	×	١	٢٨
٦. الجامعة اللبنانية الأميركية	×	٢٠	٢٢	٨٥	٤٤٠	٣١	٧٠	×
٧. جامعة سيدة اللويزة	×	١١	×	٢٢	١٩٧	×	١٩	×
٨. جامعة البلمند	×	١١	٧	١٢٧	٣٢	×	٢	×
٩. كلية الإمام الاوزاعي	×	×	×	×	٢٠	×	×	×
١٠. جامعة الحكمة	×	×	×	×	×	×	×	×
المؤسسات الأخرى	٨٦	٣٨	٥	×	١٦٠	٤	١٠	×
المجموع	**٨٥٧**	**٢١٧٤**	**١٨٠**	**١٤٣٧**	**٣٠٢٩**	**٥٩٥**	**٢٣٧**	**٩١**

الاختصاصات / الجامعة	٩. فنون	١٠. حقوق	١١. علوم سياسية وعلاقات	١٢. كمبيوتر	١٣. سياحة وفندقة	١٤. ديانات	١٥. مختلف
١. الجامعة اللبنانية	٤٩	٥٥٠	٢٢٧	٧١	×	×	٦١
٢. جامعة بيروت العربية	×	٥٣٥	×	×	×	×	×
٣. جامعة القديس يوسف	٣	٩٦	٩	١١١	×	٣	×
٤. الجامعة الأميركية	٢٤	×	٤٠	١٢	×	×	٧١
٥. جامعة الروح القدس	×	٢٦	×	×	×	٢٦	٤٣
٦. الجامعة اللبنانية الأميركية	١٦	×	٣٨	١٠٢	×	×	٢١
٧. جامعة سيدة اللويزة	٣٣	×	×	٣٧	٨	×	×
٨. جامعة البلمند	١٧	×	×	١٧	×	١٥	٥
٩. كلية الإمام الاوزاعي	×	×	×	×	×	٢٩	×
١٠. جامعة الحكمة	×	٣٩٣	×	×	×	×	×
المؤسسات الأخرى	×	×	٤	٣٤	×	٩٦	×
المجموع	١٤٢	١٦٠٠	٣١٨	٣٨٤	٨	١٦٩	٢٠١

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطور أعداد الخريجين بحسب الاختصاصات والجامعات للعام ١٩٩٧-١٩٩٨

الاختصاصات / الجامعة	١. علوم طبية وصحية	٢. إنسانيات	٣. تربية وتعليم	٤. هندسة	٥. إدارة أعمال، اقتصاد ومال وتأمين	٦. علوم صرفة	٧. إعلام	٨. زراعة
١. الجامعة اللبنانية	٣٠٠	١٣٩٤	٥٣	٤٦٩	٥٢٣	٣١٦	١٠٨	×
٢. جامعة بيروت العربية	٦٢	٤٨٢	×	٦٠٠	٣٣٥	٤٥	×	×
٣. جامعة القديس يوسف	٢٦٥	١٨٩	٥١	١٨١	٧٠٠	×	٢١	١٤
٤. الجامعة الأميركية	١٧٨	٨٠	٤١	٢١٠	٢٧٤	١٦٥	×	١٣
٥. جامعة الروح القدس	×	١٣٧	١٤	٩٩	٧٥	×	٥٢	×
٦. الجامعة اللبنانية – الأميركية	٤١	٢١	١٧	١١٢	٤٠٤	٢٠	٦٩	×
٧. جامعة سيدة اللويزة	×	١٢	٧	٦٤	٢٢٨	×	٢٢	×
٨. جامعة البلمند	×	٢٠	٨	١٧٠	٤١	×	١١	×
٩. كلية الإمام الاوزاعي	×	×	×	×	٢٥	×	×	×
١٠. جامعة الحكمة	×	×	×	×	×	×	×	×
المؤسسات الأخرى	٥٧	٢٧	٥	×	٢٠١	×	×	×
المجموع	**٩٠٣**	**٢٣٦٢**	**١٩٦**	**١٩٠٥**	**٢٨٠٦**	**٥٤٦**	**٢٨٣**	**٢٧**

الاختصاصات / الجامعة	٩. فنون	١٠. حقوق	١١. علوم سياسية وعلاقات	١٢. كمبيوتر	١٣. سياحة وفندقة	١٤. ديانات	١٥. مختلف
١. الجامعة اللبنانية	١٠٠	٦٢٦	٢٠٠	١١٢	×	×	٦١
٢. جامعة بيروت العربية	×	×	×	×	×	×	×
٣. جامعة القديس يوسف	٥	٨٢	٤٣	١٠٠	٣	١٦	×
٤. الجامعة الأميركية	١٧	×	٢٨	٣٣	×	×	٣٥
٥. جامعة الروح القدس	٣٠	٤٠	×	×	×	٣٩	×
٦. الجامعة اللبنانية – الأميركية	١٤	×	٣٨	٩٤	١١	×	×
٧. جامعة سيدة اللويزة	×	×	١٥	٤٨	٤٢	×	×
٨. جامعة البلمند	٨	×	×	٣١	×	١٤	٥
٩. كلية الإمام الاوزاعي	×	×	×	×	×	٤٩	×
١٠. جامعة الحكمة	×	١٩٨	×	×	×	×	×
المؤسسات الأخرى	٧	×	١	٢٠	×	١٠٥	×
المجموع	١٨١	٩٤٦	٣٢٥	٤٣٨	٥٦	٢٢٣	١٠١

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

٧. تطور أفراد الهيئة الإدارية في التعليم العالي الجامعي (١٩٩٥-٢٠٠١)

السنوات / الجامعة	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩	٩٩ ٢٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٠٠١
١. الجامعة اللبنانية	١٩٥٠	١٩٥٢	٢٠٠٠	١٩٨٤	١٨٥٤	١٨١٢
٢. جامعة بيروت العربية	١٦٠	٤٤١	٤٤٣	٤٤٦	١٥٧	١٦١
٣. جامعة القديس يوسف	٣٢٥	٣٤٧	٣٦٨	٣٥٨	٤٧٠	٤٤٥
٤. الجامعة الأميركية	١١٢	١٥٠	١٣٠	١٣٠	٥٣	١٦١
٥. جامعة الروح القدس	٥٤	٥٦	٦٤	٦٥	٧٥	٨١
٦. الجامعة اللبنانية – الأميركية	١٢٣	١٦٨	١٧٨	٢٢٠	٢٠٤	٣٠٥
٧. جامعة سيدة اللويزة	٥٦	٥٩	٧٠	٨٢	١٠١	١١٢
٨. جامعة البلمند	٤٢	٢٥	٥٨	٣٤	٥٧	٥٣
٩. كلية الإمام الاوزاعي	١٦	١٦	١٧	١٩	٢٦	٢٨
١٠. جامعة الحكمة	١٦	٣٨	١٨	٢٣	٢٥	٤٧
المؤسسات الأخرى	٩٠	١٤٩	١٧٤	١٦٧	١٩٤	٣١٧
المجموع	٢٩٤٤	٣٤٠١	٣٥٢٠	٣٥٢٨	٣٢١٦	٣٥٢٢

المصد مركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

تطور أفراد الهيئة التعليمية في التعليم العالي الجامعي (١٩٩٥-٢٠٠١)

السنوات / الجامعة	٩٥ ٩٦	٩٦ ٩٧	٩٧ ٩٨	٩٨ ٩٩	٩٩ ٢٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٠٠١
١. الجامعة اللبنانية	٣٥١٠	٣٤٩٣	٣٧٤٤	٣٦٢١	٣٨٢٦	٣٩١٩
٢. جامعة بيروت العربية	٣٣٣	٥٢٣	٤٢١	٤٢١	٤١٨	٤٥٦
٣. جامعة القديس يوسف	١٤٨٥	١٧٢٧	١٨٦٩	١٩٠٥	١٨٢٩	١٦٠٨
٤. الجامعة الأميركية	٥١٧	٧٢٢	٨٠٦	٨٠٦	٤٧٦	٨٠٤
٥. جامعة الروح القدس	٥٣٠	٥٤٥	٥٨٢	٥٥٥	٦٥٩	٦١١
٦. الجامعة اللبنانية - الأميركية	٢٧٩	١٩٠	٢٨٣	٣٦٤	٢٣٤	٣١٦
٧. جامعة سيدة اللويزة	١١٥	١٧٩	١٩٢	١٩٥	٢٣٢	١١٣
٨. جامعة البلمند	٢٨٤	١٤٩	٣١٩	٣٩٧	٤٥٣	٣٧٢
٩. كلية الإمام الاوزاعي	٣٨	٣٨	٤٠	٤٣	٤٤	٤٢
١٠. جامعة الحكمة	٦٥	١٢٧	٧٢	٨٧	٨٧	٨٧
المؤسسات الأخرى	٢٨٤	٥٧٧	٤٩٠	٥٢٣	٥٦٢	١١٢٠
المجموع	٧٤٤٠	٨٢٧٠	٨٨١٨	٨٩١٧	٨٨٢٠	٩٤٤٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، دائرة الإحصاء.

٨. الكليات والمعاهد في التعليم الجامعي للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية والاقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
الجامعة اللبنانية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			×
١. الجامعة الأميركية في بيروت	×		×		×				×		×		×					×	
٢. جامعة القديس يوسف	×	×				×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×		
٣. جامعة بيروت العربية	×	×		×			×									×			

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٤. جامعة الروح القدس- الكسليك	×	×		×			×		×								×		×
٥. الجامعة اللبنانية الأميركية			×	×			×		×					×	×				
٦. جامعة الحكمة		×		×													×		
٧. جامعة هايكازيان			×	×					×										
٨. جامعة الشرق الأوسط				×		×	×										×		

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٩. جامعة سيدة اللويزة	×	×	×	×			×		×			×							
١٠. جامعة البلمند			×	×			×	×	×	×	×						×		
١١. الجامعة الانطونية							×		×		×		×				×		
١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان	×	×		×			×								×	×		×	
١٣. جامعة بيروت الإسلامية									×			×			×			×	
١٤. جامعة الجنان	×			×	×					×									

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
١٥. جامعة المقاصد في بيروت											×								
١٦. الجامعة العالمية	×			×						×									
١٧. جامعة المنار	×		×								×				×				
١٨. جامعة البقاع			×	×		×	×							×					×
١٩. الجامعة العربية المفتوحة																			

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٢٠. كلية اللاهوت للشرق الأدنى																	×		
٢١. معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت	×																×		
٢٢. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	×		×			×												×	

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٢٣. معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية				×		×		×										×	
٢٤. كلية الإمام الأوزاعي				×														×	
٢٥. المعهد العالي للأعمال				×															

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٢٦. مجمع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا				×											×				
٢٧. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس				×			×												
٢٨. معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي																			

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٢٩. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال				×			×								×				×
٣٠. معهد جويا الجامعي للتكنولوجيا				×			×												
٣١. معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا				×			×		×										

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٣٢. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية						×									×				
٣٣. معهد الاميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا	×		×	×					×										
٣٤. معهد الاميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا	×		×	×			×		×										

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٣٥. معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي											×								
٣٦. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان				×									×						

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	سياحة	ديانة مسيحية	دراسات إسلامية	زراعة
٣٧. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي				×			×												
٣٨. معهد سي.اند.أي. أميريكان يونيفرسيتي	×		×	×			×												
٣٩. المعهد العالي والدولي لإدارة الأعمال				×															

الاختصاصات / الجامعة	آداب وعلوم إنسانية	حقوق وعلوم سياسية وإدارية	علوم	علوم اقتصادية وإدارة أعمال	إعلام وتوثيق	تربية	هندسة وكمبيوتر	معهد علوم اجتماعية	فنون جميلة	صحة عامة	طب	علوم تطبيقية واقتصادية	طب أسنان	صيدلة	معهد تكنولوجيا	تمريض	سياحة	دراسات إسلامية	زراعة
٤٠. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم				×			×												
المجموع	١٥	٧	١٣	٢٩	٢	٧	٢٠	٣	١٢	٥	٩	٤	٥	٤	٧	٢	٨	٦	

٩. الاختصاصات الجامعية التي منحت فيها شهادات في العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩

١. العلوم الطبية والصحية (١٦)

- طب عام
- طب أسنان
- صيدلة
- تمريض
- علوم مخبرية
- معالجة فيزيائية
- قابلة قانونية
- طبيب اختصاصي
- طبيب جراح
- طبيب أسنان اختصاصي
- جراح أسنان
- تقويم النطق
- صحة
- مختبر أسنان
- مرشدة اجتماعية صحية
- تغذية

٢. الإنسانيات (١٤)

- تاريخ
- جغرافية
- أدب فرنسي
- أدب إنكليزي
- آداب عربية شرقية
- فلسفة
- علم نفس
- ألسنية
- انتروبولوجيا
- آداب

- لغات وترجمة
- ترجمة
- علم السكان
- علوم اجتماعية

٣. تربية وتعليم (١٤)

- تعليم الفرنسية
- تعليم الإنكليزية
- تربية وتعليم
- تربية حضانية
- تعليم ابتدائي
- إرشاد وتوجيه
- إدارة تربوية
- فن التعليم
- تعليم العربي
- تعليم التاريخ
- تعليم الفلسفة
- تعليم رياضيات
- تعليم العلوم
- تأهيل النفس حركي

٤. هندسة (١٤)

- معماري
- مدني
- ميكانيك
- كهرباء
- إلكترونيك
- معلوماتية
- زراعة
- هندسة داخلية
- هندسة ميكانيك وكهرباء
- هندسة صناعية

- كهربائية إلكترونية
- هندسة مياه
- أشغال عامة
- إتصالات لاسلكية

٥. إدارة أعمال، اقتصاد و مال (١٢)

- اقتصاد
- محاسبة
- مال
- إدارة أعمال
- اقتصاد وإدارة
- إدارة ومحاسبة
- هندسة إدارية
- دراسة بنوك
- إعلان وتسويق
- إدارة وتسويق
- إحصاء
- تأمين

٦. علوم صرفة (٦)

- كيمياء
- فيزياء
- رياضيات
- علوم
- علوم بيولوجية و طبيعية
- فرع مشترك

٧. إعلام (٦)

- إعلام
- صحافة
- صحافة إذاعة تلفزيون
- مرئي مسموع تصوير
- مرئي مسموع

- توثيق

٨. زراعة (٥)

- وقاية النبات
- إنتاج نباتي
- إنتاج حيواني
- حفظ المواد الغذائية
- تنسيق حدائق

٩. فنون جميلة (٦)

- فنون
- رسم
- مسرح
- تصميم إعلانات
- تصميم تخطيطي
- موسيقى

١٠. حقوق (٤)

- قانون خاص
- قانون جزائي
- حقوق
- قانون عام

١١. علوم سياسية وعلاقات عامة (٤)

- علوم سياسية
- علاقات عامة
- علاقات دولية
- علوم سياسية وإدارية

١٢. كمبيوتر (٤)

- كمبيوتر برمجة
- كمبيوتر واتصالات
- معلوماتية إدارية

- معلوماتية صناعية

١٣. سياحة وفندقة (٤)

- إدارة فنادق
- سياحة وفنادق
- سياحة وسفر
- تقنيات الصناعات الغذائية

١٤. ديانات (٣)

- ديانة، مسيحية وإسلامية
- ديانة مسيحية
- دراسات إسلامية

١٥. مختلف (٤)

- جيولوجيا
- آثار
- رياضة
- تكنولوجيا هندسة طبية

أنواع الشهادات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الجامعية في لبنان

اسم الجامعة	دبلوم DUT AA	إجازة بكالوريوس	ماتريز	ماجستير MA, MS, MBA	دراسات معمقة، DEA	دكتوراه
الجامعة اللبنانية		X		X	X	X
١. الجامعة الأميركية في بيروت	X	X		X		X
٢. جامعة القديس يوسف	X	X	X		X	
٣. جامعة بيروت العربية		X		X		X
٤. جامعة الروح القدس- الكسليك	X	X	X		X	X
٥. الجامعة اللبنانية - الأميركية		X		X		
٦. جامعة الحكمة		X		X		X
٧. جامعة هايكازيان		X		X		
٨. جامعة الشرق الأوسط	X	X		X		
٩. جامعة سيدة اللويزة	X	X		X		
١٠. جامعة البلمند	X	X	X	X	X	
١١. الجامعة الأنطونية	X	X		X		
١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان		X		X		X
١٣. جامعة بيروت الإسلامية		X		X		
١٤. جامعة الجنان		X		X		X
١٥. جامعة المقاصد في بيروت		X				
١٦. الجامعة العربية المفتوحة						
١٧. كلية اللاهوت للشرق الأدنى		X		X		

اسم الجامعة	دبلوم DUT AA	إجازة بكالوريوس	ماتريز	ماجستير MA, MS, MBA	دراسات معمقة، DEA	دكتوراه
١٨. معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت		X				
١٩. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية		X			X	
٢٠. معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية		X		X		
٢١. كلية الإمام الأوزاعي		X		X		X
٢٢. المعهد العالي للأعمال				X		
٢٣. مجمع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا		X				
٢٤. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس	X					
٢٥. معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي						
٢٦. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال		X		X		
٢٧. معهد جويا الجامعي للتكنولوجيا	X					
٢٨. معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا		X		X		
٢٩. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية	X	X		X		
٣٠. معهد الاميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا		X		X		
٣١. معهد الأميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا		X		X		

اسم الجامعة	دبلوم DUT AA	إجازة بكالوريوس	ماتريز	ماجستير MA, MS, MBA	دراسات معمقة، DEA	دكتوراه
٣٢. معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي		X				
٣٣. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان		X				
٣٤. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي		X		X		X
٣٥. معهد سي.اند.أي. أميريكان يونيفرسيتي		X		X		
٣٦. المعهد العالي والدولي لإدارة الأعمال		X		X		
٣٧. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم		X				

١٠. جدول مقارن بالأقساط الجامعية في التعليم الجامعي الخاص

الجامعة	القسط السنوي $	تكلفة الوحدة (credit) $	ملاحظات
١. الجامعة الأميركية في بيروت	٨٠٠٠ – ١٤٠٠٠	٤٠٠ – ٤٥٠	ما يعادل ٣٠ وحدة سنويًا
٣. جامعة بيروت العربية	٢٠٠٠ – ٦٠٠٠		آداب: ٢٠٠٠$ هندسة: ٤٠٠٠$ طب: ٦٠٠٠$
٤. جامعة الروح القدس– الكسليك	٢٤٠٠ – ٥٤٠٠	٨٠ – ١٨٠	
٥. الجامعة اللبنانية – الأميركية	١١١٠٠ – ١٤٤٠٠	٣٧٠– ٤٨٠	مختبر وإدارة أعمال: ٣٩٠$ كمبيوتر، صيدلة وهندسة: ٤١٠$ ماجستير: ٤٨٠$
٦. جامعة الحكمة	٤٠٠٠		
٨. جامعة الشرق الأوسط	٤٢٠٠	١٤٠	
١٠. جامعة البلمند	٥٥٠٠ – ١٠٠٠٠	١٨٥ – ٣٤٠	
١١. الجامعة الأنطونية	١٠٠٠ – ٥٠٠٠		هندسة المعلومات والاتصالات: ٥٠٠٠$ علوم تمريضية: ٢٠٩٠$ اللاهوت: ١٠٠٠$ تكنولوجيا طب أسنان: ٣٧٠٠$ تربية بدنية ورياضة: ٤١٠٠$
١٤. جامعة الجنان	١٣٠٠ – ٤٣٠٠		إدارة أعمال: ٤٣٠٠$ دراسات إسلامية: ١٣٠٠ $
٢٢. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	٥٠٠ – ١٠٠٠		٥٠٠$ لمرحلة الإجازة ١٠٠٠$ لمرحلة الدراسات العليا

الجامعة	القسط السنوي $	تكلفة الوحدة (credit) $	ملاحظات
٢٦. مجمع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا	٣٠٠٠	١٠٠	
٢٧. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس	٣٤٥٠ – ٣٨٥٠		$٣٤٥٠ لقسم إدارة المؤسسات والتأمين والبنوك $٣٨٥٠ لقسم الهندسة الصناعية
٢٩. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال	٢٥٠٠ – ٣٠٠٠	٨٥ – ١٠٠	
٣٢. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية	٦٠٠		
٣٣. معهد الاميركان يونيفرسيتي للتكنولوجيا	٣٥٠٠	١١٥	
٣٤. معهد الاميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا	٣٥٠٠		
٣٦. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان	٢٥٠٠	٨٥	
٣٧. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي	٣٧٥٠	١٢٥	
٣٨. معهد سي.اند.أي. أميريكان يونيفرسيتي	٣٥٠٠	١١٥	
٣٩. المعهد العالي للإدارة والأعمال (المدرسة العليا الدولية للأعمال)	٣٠٠٠ – ٤٣٥٠	١٠٠ – ١٤٥	$١٠٠ إجازة في إدارة الأعمال، $١٤٥ ماجستير في إدارة الأعمال
٤٠. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم	٣٦٠٠	١٢٠	٤،٨ مليون ل.ل (إدارة أعمال) ٥،٢ مليون ل.ل

مصادر المعلومات عن الجامعات والمعاهد الجامعية

اسم المؤسسة	كتالوج	تقرير	إنترنت
١. الجامعة الأميركية في بيروت	X	X	X
٢. جامعة القديس يوسف		X	X
٣. جامعة بيروت العربية	X	X	X
٤. جامعة الروح القدس–الكسليك	X	X	X
٥. الجامعة اللبنانية–الأميركية	X	X	X
٦. جامعة الحكمة	X	X	X
٧. جامعة هايكازيان		X	X
٨. جامعة الشرق الأوسط	X	X	X
٩. جامعة سيدة اللويزة	X	X	X
١٠. جامعة البلمند	X	X	X
١١. الجامعة الانطونية	X	X	X
١٢. الجامعة الإسلامية في لبنان	X	X	X
١٣. جامعة بيروت الإسلامية			
١٤. جامعة الجنان	X	X	
١٥. جامعة المقاصد في بيروت		X	
١٦. الجامعة العالمية			
١٧. جامعة المنار		X	
١٨. جامعة البقاع			
١٩. الجامعة العربية المفتوحة			
٢٠. كلية اللاهوت للشرق الأدنى		X	
٢١. معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت		X	
٢٢. معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية	X	X	X

اسم المؤسسة	كتالوج	تقرير	إنترنت
٢٣. معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية		X	
٢٤. كلية الإمام الاوزاعي	X	X	
٢٥. المعهد العالي للأعمال		X	X
٢٦. مجمّع الحريري الكندي الجامعي للعلوم والتكنولوجيا	X	X	X
٢٧. المعهد الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس	X	X	X
٢٨. معهد التعليم العالي للعلاج الفيزيائي			
٢٩. المعهد التكنولوجي التربوي في الشمال		X	X
٣٠. معهد جويّا الجامعي للتكنولوجيا		X	
٣١. معهد المتن الجامعي للتكنولوجيا		X	
٣٢. المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومعهد التربية		X	X
٣٣. معهد الاميركان يونفرسيتي للتكنولوجيا		X	X
٣٤. معهد الاميركان يونيفرسيتي للعلوم والتكنولوجيا		X	X
٣٥. معهد العائلة المقدسة العالي للعلوم التمريضية والعلاج الفيزيائي	X	X	
٣٦. معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان		X	
٣٧. معهد الإدارة والكمبيوتر الجامعي	X	X	X

اسم المؤسسة	كتالوج	تقرير	إنترنت
٣٨. معهد سي.اند.أي. أميركان يونيفرسيتي		X	X
٣٩. المعهد العالي والدولي لادارة الأعمال			
٤٠. المعهد الجامعي للإدارة والعلوم	X	X	X